
ما لا يجوز
فيه الخلاف
بين المسلمين
فضيلة الشيخ /عبد الجليل عيسى أبو النصر
Bibliotheca Alexandrina

ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين

فضيلة الشيخ
عبد الجليل عيسى أبو النصر
شيخ كليتى أصول الدين وكلية اللغة العربية
بالازهر الشريف سابقا
وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

﴿وَلا تكــونـوا كالَّـذين تَفَرَّقُـوا وَاخْتَـلفُوا مِنْ بَعْــدِ مَاجَـاءَهُمْ البُيِّنَـاتُ وأولئِـــكَ لَهُــمْ عَــذَابٌ عَظـيم﴾

صدق الله العظيم

«آية ١٠٥ من سورة آل عمران»

أخبـار اليـوم

تصميم الغـلاف : عبـــد الكـريم محمود

«طـوبـى لعبـد كـان مفتـاحـا للخير مغـلاقـاً للشر»
[حديث شـريف]

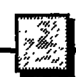
مقـدمة الطبعـة الـرابعـة

ولما كان إسناد الفضل لذويه يعد فى نظر شريعة الإسلام أمانة . رأيت أن من الواجب علىّ أن أثبت فى أول هذه الرسالة أن السبب فى تأليفها يرجع إلى السيد المهندس أحمد عبده الشرباصى فى أمسية ليلة من ليالى عام ١٩٦٢ م كنت فى جمع من إخواننا العلماء بمنزل فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقورى بضاحية مصر الجديدة بالقاهرة وإذا بالسيد المهندس أحمد عبده الشرباصى مقبل علينا وقبل أن يجلس قال ، مشوباً بشىء من الغيظ موجهاً كلامه إلىّ : يا فلان أليس الرسول ﷺ كان يشيع جنازة من يموت من أصحابه ؟ قلت نعم ، كان يشيع جنازاتهم لأنه أمر بتشييع الجنائز وهو سيد من إذا قال فعل .

فقال : هل كان ﷺ يسير أمام الجنازة أو خلفها ؟ فأدركت على الفور ماذا يريد ، وأنه رأى اشياء أورثته شبهة فى هذا الموضوع . فقلت : وما مناسبة هذا السؤال الآن ؟ فقال : شهدت اليوم جنازة كبيرة فى محافظة المنصورة وما كادت الجثة تخرج من المنزل حتى أزعج الجميع ضوضاء وأصوات مرتفعة ثم تبين ان ذلك نتيجة خلاف بين العلماء من المشيعين ، اختلفوا ، بعضهم يقول : تكون الجنازة أمام المشيعين وآخرون يقولون : السنة أن تكون خلف المشيعين ، فتدخل بعض العقلاء وقالوا: فلتكن الجنازة وسط المشيعين. فتأملت فوجدت أن من غير المعقول أن يكون هناك خلاف فى مثل هذه الحالة، إذ لا يعقل ان يشهد جمع مع الرسول ﷺ جنازات تقدر بالمئات ثم يختلفون فى الأمر المحسوس الذى كان على مشهد من جميع الحاضرين ، فإذا كان الأمر كما ذكر ، فكيف نثق فى بقية أحكام الشريعة ومنها أقوال وأعمال ليست بهذا الوضوح ولا الذين حضروها بهذه الكثرة .

فقال الأستاذ الباقورى : إن هناك أمورا تعد من الخلاف فيها أدعى إلى الغرابة من الخلاف فى تشييع الجنائز . ذلك الخلاف فى الأذان للصلاة الذى من نشأته أن يكون فى مكان مرتفع وبصوت عال يسمعه من فى المسجد ومن فى خارجه حتى النساء فى البيوت ، والسامعون مأمورون بأن يحكوه ويقولوا كما يقول المؤذن ، ومع ذلك يقول المالكية : إن التكبير فى أول الأذان مرتان فقط . ويقول الشافعية : بل لابد من أن يكون التكبير أربعا والا بطل ووجبت إعادته لأنه شعيرة من شعائره التى تجب المحافظة عليها . عند ذلك أدركت أن الامر جد فقلت : إن الكلام فيه لا يكون ارتجالا بل لابد من الرجوع إلى مبدأ الشريعة فى مثل هذه الموضوعات وطلبت مهلة أبحث فيها الموضوع وعكفت على قراءة كتب المتقدمين والمتأخرين سواء كانت تفسيرا أو حديثا أو فقها لفقهاء الصدر الاول وما بعده، وسواء أكانوا فقهاء المشرق أم المغرب فتبين لى أن الدين بخير ، وأن العيب ما جاء إلا بعد ما كلت الهمم وعكف العلماء والطلاب على كتب المتأخرين الذين استسهلوا الاختصار والايجاز المخل فتشابه الأمر على من قصر إطلاعه على كتب المتأخرين كما ترى ذلك واضحاً فى هذه الرسالة .

وبالله التوفيق



جاء الاسـلام فكان أهم مقاصـده توحيد الإله المعبـود . ثم العناية بجمع شتـات الأجناس والأمم فى إطـار واحد ، لا فـرق بين أبيض وأسـود ، ولا بين عربى وأعجمـى . ومن مقاصـده أيضـاً التقريب بقـدر المستطاع بين العـادات والتقاليد ، حتـى أفرغ جميع أتباعـه فى قالب واحد ، وهـو قالب الأمـة الوسط التى جمعت شتات الفضائل ، ونبذت كل عوامل الانحطاط .

وكان من مقومات تلك الوحدة أن أفـرادها يعبدون إلها واحدا ، ويتجهون فى صلاتهم الى بيت واحد ، ويتعبدون بتلاوة كتاب واحد ، الى غير ذلك من مظاهر الوحدة التى تستتبع العزة والمجد .

ولما كان اختلاف الأنظار ، وتشعب الآراء تبعا لذلـك مما تقتضيه طبيعة الإنسان ، ولا يمكن الانفكاك عنه ، تفضل سبحانه وتعالى ـ رأفة بعباده ـ فجعل أصـول هذا الدين الذى جاء خاتم الأديان ، وكذا جعل أمهات الفضـائل التى أجمع العالم الـرشيد على حمدها ، واقتنع بخليل نفعهـا ، وكذا جعل أمهـات الرذائل التى أطبق العالم على قبحهـا . جعل سبحانـه كل ذلك فى عبارات جليـة واضحة ، ونصـوص بينة لا تقبل صرفا ولا تأويلا ، ولا جدلا ولا مراء ، وجعلها هى أم الكتاب التـى يدور حولها كل ما جاء فيه من أحكام ، ويـرجع اليهـا كل معـانى عبـاراتـه ، ولم يعذر أحـدا فى الخروج عليهـا ، وحـذر من التـلاعب بتأويلهـا ، وتطويعها للأهواء والشهـوات ، وعذر الخلق إذا ما اختلفوا فى غيرها ورفع عنهم الحرج . بل منح المخطىء منهم فى اجتهاده اجـراً ، والمصيب أجرين تشجيعا للبحث والتأمل ، لاستجـلاء ما فيه المصلحة الـراجحة للجميع .

لهذا كان السلف الصـالح من العلماء يعذر بعضهم بعضـا إذا ما اختلفوا فيهـا ، ولا يعيب أحد منهم رأيا رآه غيره ، فكانـوا بهذا أقرب فى الوصول إلى الصواب وأسرع بلـوغا اليه إذا لمحوه ، وأقـوى تمسكا به إذا أدركوه ، وكان شعارهم جميعا فى ذلك هو أن الرجوع إلى الحق من أمهات الفضـائل .

وكان من أثر ذلك فى علاقة بعضهم ببعض نمو روح التسامح فيما بينهم ، وقوة المحبة والأخوة فى الله ، وفى سبيل الحق ، والتعاون على كل ما يوصل إلى رضاء الله تعالى ، وإلى سعادة الأمة .

فبـارك الله لهم فى أعمارهم وأعمالهم ، و حفظهامن أن تضيع فى جـدل عقيم ، ومراء سقيم ليس لـه من باعث سوى العناد للرأى ، والانتصار للمذهب ، مهما بعد عن الحق ، أو ظهر خطؤه .

وحفظهم سبحـانه كـذلك من التخاصم ، والتحـاسد ، ومن كل مـا يفسد القلـوب ويحبط الأعمال ، فنفعهم بأعمالهم ، ونفع بها الأمة .

وها هى ذى آثارهم ، مازالت مناراً يهتدى به من أراد سلوك طريقهم ، ونموذجا لمن وهبه الله ما وهبهم من فقه الدين ، وحرص على تحرى الحق ، وأراد أن ينفع كما نفعوا ، ويثمر كما أثمروا .

ولعل من أسباب نجـاحهم أنهم كانـوا جميعا يغترفـون من نهر واسع الجنبات عميق الغـور ، ذلك هو كتاب الله وسنـة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يـرتوى منه كل منهم على قدر استعـداده ، ولا يقابل من غيره بعتاب ولا ملام .

كان بعضهم يفهم فى الآيـة أو الحديث فهماً ، ويفهم غيره فيها فهماً آخر ، فيناقش كل صاحبـه بالتى هى أحسن ، فإن كـانت النتيجة اتفـاقاً حمدا الله تعالى ، وإن كانت الأخـرى عذر كل صـاحبه ، وانصرفـا صديقين متحابين .

ثم خلف من بعـدهم خلف قـدسـوا هـذه الآراء ، وبـالغـوا فى التعصب لها ،والطعن فيما سـواهـا ، فتشعبت بهم الطـرق ، وتعرجت المسـالك على السالك ، وأبعـدتهم عن الأصل الأول « الكتاب والسنـة »



حتى أهملوا النظر فيها ، وتخاصموا وتعادوا كما يتخاصم ويتعادى أتباع الأديان المختلفة .

وسيمر بك صـور من هذا التعـادى يتفطر لها قلب المسلم الغيـور حسرة ، وكأنهم ـ عفـا الله عنهم ـ لم يكفهم كثرة عوامل التصـدع التى حصلت بين المسلمين سواء منها ما كـان من عمل خصوم الإسلام ، أو من عمل الملوك والأمراء المسلمين المتنازعين على الحكم والسلطان ، لم يكفهـم كل هذا حتى أدلوا بدلوهم فى هذا الشقاق . والتفـرق ، والتحزب الذى جعل من أبناء الأمـة الواحدة شيعا وأحـزابا يخاصم كل حزب غيره ويعاديه .

وما تفرق المسلمون هذا التفرق البغيض إلا بعد ابتعدوا عن منهلهم الأول كما سبق .

وكان أول ما غشيهم من الخلاف أنهم صاروا أزواجا ثلاثة :

رجل أرخى عنان خياله ، وجرى وراء تصوراتـه ، وإذا وقف فى طريقه نص صريح ، أعمل فيه معاول التأويل والتصريف حتى ينسفه من طريقه .

ورجل جمد مع ظاهر النص ، وألغى عقله ، وجهل نص الخطاب وفحواه .

ورجل مقتصد فهم النص وفقه روح التشريع ، فكان أمة وسطا . فهدى إلى الصراط المستقيم .

مثـال النوع الأول : رجل سمـع قول النبى صلى الله عليـه وسلـم « غسل الجمعـة على كل محتلم إلخ » فقال : ربما أن مقصود الشـارع من الغسل هو النظافة ، والبعد عما ينفر النـاس عند اجتماعهم ، فإنه يكفى من أراد صلاة الجمعـة أن ينظف جسمه بأيـة مادة تـزيل ما ينفـر ، ولو كانت تلـك المادة هى « الكثول » المعطر « الكولونيا » مثلا ، ومعنى هذا أنه ليس بلازم أن يكون الغسل بالماء الطهور الذى جاء الأمر به على لسان الشارع نصا ، وما أحسن قول الإمام على بن ابى طـالـب رضى الله عنه فى هذا المقام : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه » أى مع أن الفرض هو مسح أعلاه فقط .

ومثال النوع الثانى : رجل سمع قوله صلى الله عليـه وسلم « لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد » . فقال : فلا حرج حينئـذ فى أن يبول الشخص فى إناء ، ثم يفـرغ ما فيه فى الماء الراكد ، لأن المنهـى عنه فى نظره إنما هو أن يكـون البول فى الماء مباشرة ، وغفل عن أن لهذا التشريع حكمـة ظاهرة ، وهى عـدم تلويث الماء بما يضر الغير .

ورجل سمع أن النبى *صلى الله عليه وسلم* أمر بالغسل يوم الجمعة ، فقال : يعد ممتثلا لهذا من اغتسل فى لحظة ما من يوم الجمعة ، ولو بعد العصر .

ورجل سمع قـوله *صلى الله عليه وسلم* « البكر تستـأذن فى الزواج وإذنها صمتها » فقـال : لو قـالت البكر : رضيت فلانا زوجا لا يصح العقد ، لأن قولها ليس سكوتا(١) .

وفى هذا قال الحافظ بن حجر فى شرحه على البخـارى فى آخر باب « لا يزوج الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما » قال : وشـذ بعض أهل الظاهر فقال : إذا أعلنت البكر إذنها فى الـزواج بالقول لم يجز العقد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إذنها سكوتها .

ومثال النوع الثالث : وهم الراشـدون المهتدون .. لما سمع العلماء قول النبى صلى الله عليه وسلم (من

---

(١) ونظير هذا فى التمسك بظاهر اللفظ دون النظر الى حقيقة المراد مـا قاله الالوسى جزء ٧ صفحة ٢٠٦ (طبع منير) فى تفسير قوله تعالى (هو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا ... الخ)آية ٩٩ من سورة الأنعام من ان بعض العلماء أنكر ان المطر من السحاب لان هذا يخالف ظاهر القرآن الذى يقول هو الذى أنزل من السماء ماء ولم يقل من السحاب .



(أكل الثوم أو البصل فلا يحضر صلاة الجمعة) قالوا : بما أن المراد هو المنع من كل منفر ، فيقاس الجزار الملوث الثياب بوساخات الدهون ، والدباغ الذى يحضر الصلاة بثياب المدبغة ، على آكل البصل ، فلا يصح لهؤلاء حضور الجمعة .

وكان الرجل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم إذا وجدت منه رائحة الثوم يؤخذ بيده ويخرج من المسجد ،قال العلماء : ومثله الأبخر ، ومن به صنان شديد ، فإنه يحرم عليهما أيضا حضور الجمعة والجماعات ، وكذا من أكل فجلا ولا يستطيع منع تجشئه . وقال القرطبى : وبالغ بعضهم فقاس السفيه الذى لا يستطيع كبح جماح سفهه على ذى الرائحة الكريهة فى منعه من حضور الجمعة .

ورجل سمع قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى: (من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتا فى الجنة) فترك بيته للناس ، يتخذونه مصلى لينال هذا الثواب . قال الحافظ بن حجر فى شرحه لهذا الحديث : هل يحصل هذا الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا ؟ بأن يتركها للناس يصلون فيها من غير بناء ؟ وكذا من عمد إلى بيت كان يسكنه فوقفه مسجداً وكذا من يأمر غيره ببناء مسجد بدون إن يباشر هو نفسه البناء ؟ .

قال : إذا وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا يحصل لواحد من هؤلاء هذا الثواب المنصوص عليه فى الحديث .

و إن نظرنا للمعنى نقول : يحصل له .. وهو الصواب .

وبعد ، فإذا لاحظنا على من ألفوا فى الفقه من المتأخرين بعض الجمود على ما تناقلوه بدون أن يتحروا وجه الصواب فيه ، أو توسعهم فى فروض لا تقع ولا يسيغها العقل ، فإنا لا نسمح لأنفسنا بالقسوة على كثير منهم إذا راعينا العوامل التى أثرت فى تفكيرهم ، والبيئات التى نشأوا فيها ، وكونوا معارفهم فى ظلالها.

لأنا لو راعينا كل ذلك لالتمسنا لهم بعض العذر ، لأن كثيرا منهم فعل ما فعل عن حسن قصد .

ومن كان غير ذلك يمكن تدارك ضررها لو صلحت النيات اليوم .

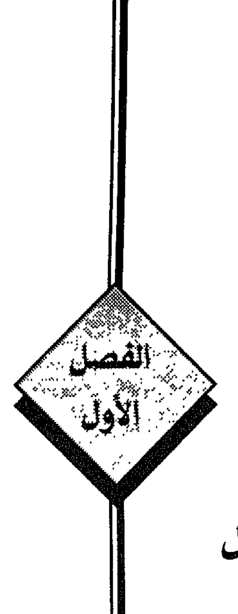
ومع ذلك فلا يصح لنا اليوم أن نعذر أحدا فى السير وراء المتأخرين ، والجمود على آراء الغير ، واعتبارها كأنها تنزيل من حكيم عليم ، خصوصا إذا قارن ذلك هجر كتب السلف الأول .

أقول : لا يصح هذا الآن .. بعد أن قرع الأسماع ناقوس خطر الجمود والتعصب لرأى الغير بدون البحث والتحرى عن دليل صحته ، حتى استغل ذلك بعض سيئى القصد فى الطعن واللمز فى أصل الشريعة نفسها .

نسأل الله تعالى أن يقينا شرهم بالتوفيق للرجوع إلى ما كان عليه علماء الصدر الأول ومن تبعهم بإحسان .

***

ملاحظة : سترى فى الفصول الآتية ما يظن أنه تكرار فى بعض المسائل ، وعند التأمل يظهر انه ليس من التكرار فى شىء لأن الشىء الواحد ذكر فى كل فصل باعتبار غير ما ذكر لأجله فى الفصل الآخر .



الخلاف المعقول وغير المعقول



علمت مما سبق أن الخلاف بين علماء المسلمين منه ما هـو معقول مقبول ، ومنه ما هو غير معقول ولا مقبول ، ولبيان ذلك نقول :

يصح أن يختلف اثنـان فى شىء واحـد ، أحـدهما يقـول : هـو فـرض أوواجب ، والآخر يقول : لا بل سنة فقط .

أو يقول أحدهما فى أمر واحد أيضا : هو حـرام ، ويقول الآخر : كلا بل هو مكروه فقط .

أو يقول أحدهما فى أمـر: هو سنة ، ويقول الآخـر بل هو مستحب ، إلى أمثال ذلك مما تسيغ العقول اختلاف الأنظار فيه .

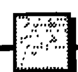
وستأتى أمثلة لكل ذلك فى الفصول الآتية :

وكـذا يجوز أن يختلف عـالمان فى فعل حصـل من النبى صلى الله عليـه وسلم ، ولم يشهـده إلا عـدد قليل ، أو قـول صـدر من النبى صلى الله عليـه وسلم مـرة واحـدة ، وحضره عـدد كثير ، منهم من هـو قـوى السمع والحفظ ، ومنهم ضعيفهما ، أوضعيف أحـدهما . أو فى عمل فعله صلى الله عليـه وسلم فى الليل والناس نيـام ، لم ينتبه لـه إلا قليل . أوفى عمل من خـواصه صلى الله عليـه وسلم وسلم شأنه ألايطلع عليـه كثير ، كقيام الليل الذى كان فرضا عليـه صلى الله عليه وسلم دون أمته ، إلى أمثال ذلك وهو كثير .

لكن الخلاف الذى قـد يرى بعيدا أن يكـون ، هو أن يختلف عـالمان فى عمل واحد فيقول أحـدهما : هو سنة مطلـوب حصوله ، ويثـاب فاعله ، ويقـول الآخر : لا .. بل هو مكروه ، يلام فاعله .

والأشـد من هذا أن يختلف عـالمان فى عمل واحـد ، فيقـول أحدهما : هـو واجب يعاقب المسلم على تركه ، ويقول الآخر : كلا .. بل حرام يعاقب على فعله .

وكـذا أن يختلف اثنان فى عمل فعلـه صلى الله عليـه وسلم مـرارا وتكرارا ثم يقـول



أحدهما : كان عمله صلى الله عليه وسلم على كيفية كذا ، ويقول الآخر : لا .. بل كان على كيفية كذا .

وكأن يختلف اثنان فى قوله صلى الله عليه وسلم فى جمع كبير من أصحابه مرارا ، ثم يختلف عالمان فيقول أحدهما : إنه كان سرا ، ويقول الآخر : بل كان جهرا .

والأبعد من أن تستسيغه العقول هو اختلاف علماء المسلمين فى الشىء الذى حصل جهرة ، ليلا ونهارا ، وأمام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفى غيبته وبحضور جمع كبير من أصحابه . وقد يكون فى مكان بارز ، وتكرر آلاف المرات ، ثم بعد كل ذلك يختلف فيه المسلمون .. هل كان بصفة كذا ، أو بصفة كذا ؟ .

والأدهى من ذلك أن يتمسك كل طرف برأيه ويداوم عليه .

ولنعجل هنا بمثل لذلك نقله الصنعانى فى كتابه :« سبل السلام » عن بعض العلماء ، قال بعد أن ذكر الخلاف فى ألفاظ التكبير فى الأذان هل هو مثنى مثنى . أو أربعا أربعا ؟ وهل فيه ترجيع [(١)] الشهادتين أولا ؟ وكذا الخلاف فى ألفاظ الاقامة ، قال : وهذه المسألة من غرائب الواقعات ، يقل نظيرها فى الشريعة ، بل وفى العادات ، ذلك أن هذه الألفاظ فى الأذان قليلة ، محصورة معينة ، يصاح بها كل يوم وليلة خمس مرات . وفى أعلى مكان . ومع كل هذا لم ينقل عن السلف أنهم خاضوا فى الخلاف فيها ، ولكن جاء الخلاف الشديد بين المتأخرين ، إلى آخر ما سيأتى فى الفصول القادمة .

ونقول حقيقة هذا شىء عجيب جدا ، بل خطير جدا ، بل فى منتهى الخطورة على سلامة نقل الشريعة عن صاحبها صلى الله عليه وسلم إلى من يأتى بعده من أمته .

أليس فيه منفذ لزنديق .. أو خصم من خصوم الاسلام يدس منه سمومه على البسطاء هامساً فى آذانهم : إذا كان العمل العلنى الواضح بهذا الحال اختلف فيه المسلمون ولم يتفقوا على ما حصل منه صلى الله عليه وسلم ، أوفعل بحضرته ، فكيف

(١) سيأتى بيانه فى مبحث فتاوى ابن تيمية .

تثق بصحة نقل عمل لم يكن بهذا الوضوح ؟.

وسيمر بك صور كثيرة مفزعة تمثل هذا الخلاف المحزن ، ثم سنعقب عليها بما يكشف وجه الحق ، ويحفظ الشريعة من طعن الخصوم وإن كان فى ذلك بعض المآخذ على متأخرى شُقة الخلاف ، ولم يلتفتوا لهذا الخطر ، ولم يحصنوا أنفسهم ولاتلاميذهم ، بالمصل الواقى من أمراض هذا الخلاف العنيف .

نعم لم يفعلوا ذلك ، بل ربما كان من أسباب إصابتهم بأمراض فاتكة ، كما سترى أثرها فى كلام الشاطبى والغزالى ، وغيرهما من أئمة الحق والرشاد .

والله الموفق للصواب .





ما يسوغ فيه الخلاف بشرط عدم التعصب للرأى

فعل ، أو قول يقول فيه عالم : إنه واجب .. ويقول آخر: هو سنة فقط ، أو مندوب .

أوفعل ، أوقول ، يقول فيه عالم : إنه حرام .. ويقول آخر : إنه مكروه فقط .

وكلا النوعين كثير جداً ، نجتزىء هنا ببعض أمثلة من كل .

فمن النوع الأول :

١ ـ التسليمة الثانية عند الخروج من الصلاة :

واجبة تبطل الصلاة بتركها عند الحنابلة .. سنة عند غيرهم .

٢ ـ البسملة فى أول الصلاة :

فرض عند الشافعية .. سنة عند الحنفية .

٣ ـ قراءة المأموم للفاتحة فى الصلاة السرية :

فرض عند الشافعية .. مندوبة عند المالكية .

٤ ـ تخليل شعر اللحية فى الوضوء :

واجب عند المالكية .. سنة عند غيرهم .

٥ ـ التسمية أول الوضوء :

فرض عند الحنابلة .. سنة عند غيرهم .

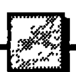
٦ ـ ترتيب أعضاء الوضوء :

فرض عند الشافعية .. سنة عند المالكية والحنفية .

٧ ـ تخليل أصابع اليدين فى الوضوء :

واجب عند المالكية .. سنة عند غيرهم .

٨ ـ تدليك أعضاء الوضوء .. وكل الجسم فى الغسل :



فرض عند المالكية .. سنة عند غيرهم .

٩ ـ السجود على اليدين ، وأطراف القدمين مع الجبهة ، أثناء الصلاة :

فرض عند الشافعية .. سنة عند المالكية .

لأن الفرض عندهم هو السجود على الجبهة فقط (١) .

١٠ ـ التشهد الأخير ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه :

فرض عند الشافعية .. سنة عند المالكية .

١١ ـ غسل الوسخ الذى تحت الأظافر :

فرض فى الوضوء .. والغسل عند الشافعية .. سنة عند غيرهم .

١٢ ـ المبيت بمنى ليالى أيام التشريق فى الحج :

واجب عند جمهور الشافعية .. سنة عند الأحناف .

ومن النوع الثانى : (حرام أو مكروه)

١ ـ حلق اللحية :

حرام عند الجمهور .. مكروه عند غيرهم .

٢ ـ السفر قبل زوال يوم الجمعة إلى مكان لايدرك فيه الجمعة :

حرام عند بعض العلماء .. ومكروه عند آخرين .

٣ ـ صلاة الفريضة عند زوال الشمس ، أوعند طلوعها ، أوغروبها :

حرام مبطل للصلاة عند الأحناف .. مكروه عند الآخرين .

٤ ـ قراءة المأموم فى الصلاة الجهرية أثناء قراءة الامام :

(١) انظر ما سيأتى فى رقم ٢٠ من الفصل الرابع .



حرام عند الأحناف .. مكروه عند غيرهم .

٥ ـ صلاة النفل غير تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة :

حرام عند بعض العلماء .. مكروه عند غيرهم .

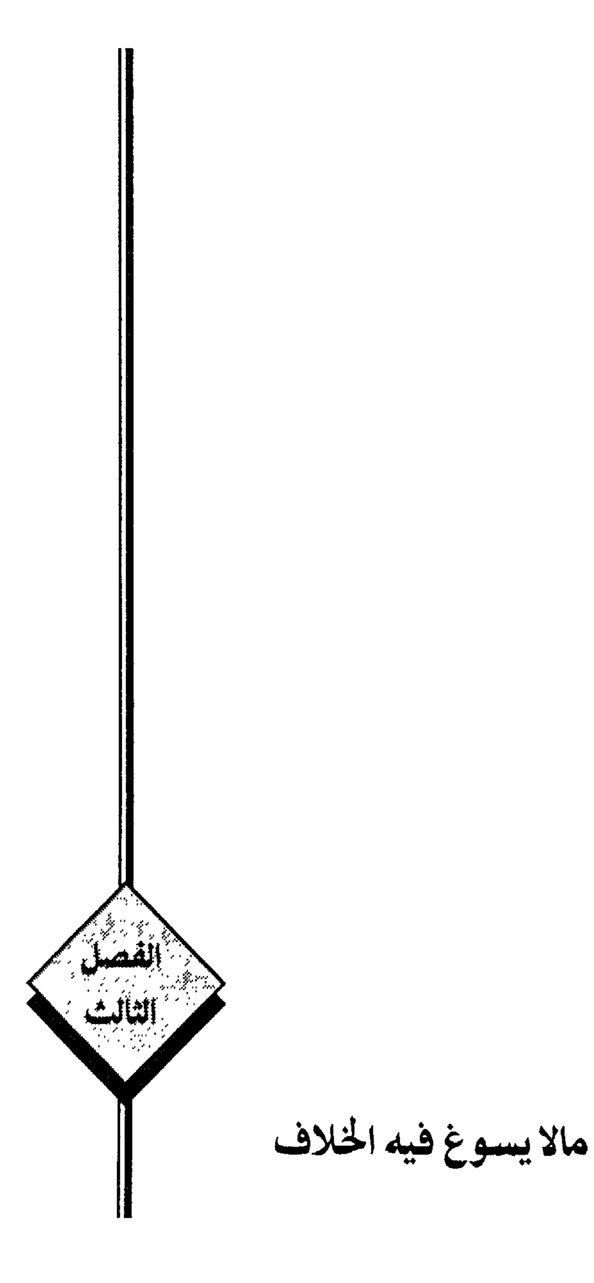
٦ ـ تقدم المأموم على إمامه بدون عذر :

حرام مبطل للصلاة عند الشافعية .. مكروه عند غيرهم .

٧ ـ خطبة الجمعة من خطيب غير متوضىء :

حرام مبطل للخطبة عند جمهور الأئمة .. مكروه عند المالكية .





مالا يسوغ فيه الخلاف

فعل أو قول ، سنة أو مستحب عند قوم ، يثاب فاعله . مكروه عند آخرين ، يلام فاعله .

١ ـ النداء قبل صلاة العيد بلفظ « الصلاة جامعة » :

سنة عند الشافعية .. مكروه عند المالكية .

٢ ـ تسليم الخطيب على المصلين يوم الجمعة بعد صعوده على المنبر وقبل جلوسه :

سنة عند الشافعية والحنابلة ، ويجب على المصلين الرد عليه .

مكروه عند المالكية ، ولايطلب من المصلين الرد عليه ، وإنما يندب التسليم عند مالك ، ويجب الرد إذا سلم الإمام حال خروجه للخطبة وقبل صعوده على المنبر .

٣ ـ شغل الفصل بين كل تكبيرتين من تكبيرات صلاة العيد بذكر الله من التسبيح والتهليل :

مستحب عند الشافعية .. مكروه عند المالكية .

٤ ـ رفع اليدين عند كل تكبيرة من تكبيرات صلاة العيد :

مشروع عند أبى حنيفة ، والشافعى ، وابن حنبل .. مكروه عند مالك .

٥ ـ دعاء الاستفتاح (١)

مكروه عند المالكية .. سنة عند الشافعية والحنابلة والحنفية .

٦ ـ رفع اليدين عند كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الاحرام :

مكروه عند المالكية والحنفية . سنة عند غيرهم .

٧ ـ قراءة المأموم ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة :

مكروه عند المالكية . حرام عند الحنفية .. سنة عند غيرهم .

---

(١) أنظر عباراته فى الفصل (١٤) من فتاوى ابن تيمية



٨ ـ سقوط الـركبتين على الأرض قبل باقى الأعضاء عند النـزول للسجود ثم وضع المصلى يديه بعد ذلك على الأرض ، ثم جبهته ثم أنفه :

وإذا أراد القيام للركعة التالية ، فأول شيء يعمله هو أن يرفع رأسه مكبرا ، ثم يقوم معتمدا على صدر قدميه ، وركبتيه ، ولا يمس بيده الأرض ، إلا أن يشق ذلك عليه .

هذه الكيفية مستحبـة عند الحنابلة .. ووافقهم الشافعيـة فى الجزء الأول وهو حال النزول للسجود . وقـالوا : إن هذه الكيفية سنـة لامستحبة فقط ، وخالفـوا الحنابلة فى الجزء الثانى ، وهو حال القيام .

وقالوا: السنة فيـه هى أن يعتمد ببطن كفيه على الأرض عند القيام للـركعة التالية: والمالكية خالفوا الحنابلة ، وقالوا : إن المندوب المستحب للمصلى هو أن يقدم يديه إلى الأرض فى حال نزولـه للسجود ويؤخرهما عند القيام منـه ، بأن يرفع ركبتيه عن الأرض أولا ، فـالمشروع عندهم هـو أن المصلى يتكىء على يديـه فى كل من النزول للسجـود ، والقيـام للـركعـة التـاليـة ، فتكـون اليـدان أول مـا يمس الأرض من الأعضـاء وآخـر مايفارقها.

ومـما يستلفت النظر فى هـذه المسألـة ككثير غيرها ، هـو أن يلجأ كل من أطـراف النزاع إلى الاستدلال بأقـوال الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة ويغفل النظر إلى أعماله صلى الله عليه وسلم وهى تتكرر أمام من حضر معه صلى الله عليه وسلم عدة مـرات . فيقـول المالكية مثـلا فى هـذا المقـام : دليلنـا على مـا اخترنا مـارواه أبـو داود والنسائى من قوله صلى الله عليه وسلم : « لايبركن أحدكم فى صلاته كما يبرك البعير ، ولكن يضع يديه أولا على الأرض ثم ركبتيه »

ومعنى ذلك أن المصلى لايقدم ركبتيـه عند النزول للسجود كما يقـدمهما البعير عند بروكه ، ولا يؤخرهما عند القيام ، كما يؤخرهما البعير عند قيامه .

والمراد بركبتى البعير هما الركبتان اللتان فى رجليـه الأماميتين لأنه يقدمهما فى بروكه ويؤخرهما عند قيامه .

٩ ـ جلسة الاستراحة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فى الركعة الأولى وقبل القيام للركعة الثانية :

وكذا قبل القيام للركعة الرابعة من الصلاة الرباعية ، مستحبة عند الشافعية، وفى رواية عند أحمد بن حنبل .. غير مستحبة عند مالك وأبى حنيفة .

١٠ ـ التلفظ بالنية قبل تكبيرة الاحرام بأن يقول من أراد الصلاة :

نويت أن أصلى كذا ، مطلوب عند الشافعية .. لاينبغى عند المالكية ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله باتفاق . وقال: « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

١١ ـ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول :

سنة عند الشافعية .. ليست سنة عند أبى حنيفة .. مكروه على المعتمد عند المالكية .

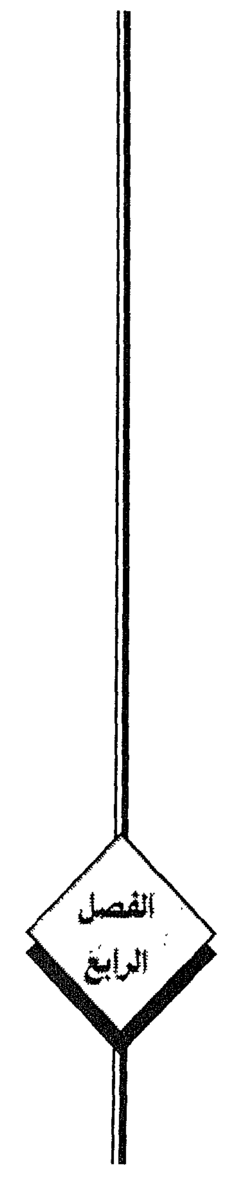
١٢ ـ التعوذ قبل قراءة الفاتحة فى الركعة الأولى :

سنة عند الشافعية ، والحنابلة والحنفية . مكروه فى المشهور من مذهب المالكية .

١٣ ـ الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة فى الصلاة :

المالكية قالوا: تكره التسمية فى الفريضة مطلقا ، أى سواء كانت الصلاة سرية أوجهرية ، إلا إذا قصد المصلى الخروج من الخلاف . فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرا مندوباً ، ويكره الجهر بها فى هذه الحالة .. والشافعية قالوا : البسملة آية من الفاتحة ، فهى فرض فى الصلاة السرية ، والجهرية ، أى يجهر بها فى الجهرية ، ويسر بها فى السرية .

ويقابل كل هذا قول جماعة منهم أبوشيبة: إن الجهر بالبسملة بدعة وقالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم ماكان يجهر بها ، والخلاف هنا مما يستلفت النظر حقا .



ما يبطل العبادة عند قوم ولا يبطلها عند غيرهم



رأينا أن نفرد فصلا خاصا ببعض الأشياء التى تبطل العبادة عند بعض العلماء ، ولاتبطلها عند غيرهم ، وهى كثيرة جدا لاتتسع لحصرها هذه الرسالة ، ولذلك سنكتفى منها بأمثلة كنموذج لأمثالها :

١ ـ الدعاء بشىء من متاع [١] الدنيا فى التشهد الأخير :

مبطل للصلاة عند الحنابلة . جائز عند المالكية [٢]

٢ ـ تقدم المأموم على إمامه فى الصلاة :

لايبطل الصلاة عند المالكية . يبطلها عند غيرهم .

٣ ـ صلاة المأموم الواحد خلف الامام ، أوعن يساره . عند خلو يمين الامام :

باطلة عند الحنابلة . صحيحة عند غيرهم .

٤ ـ صلاة رجل استنجى بماء عليه قطرات من ماء ورد أوزعفران ، ثم توضأ بماء مطلق وصلى :

صحيحة عند الأحناف . باطلة عند غيرهم .

٥ ـ ترك التشهد الأخير ، أو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه .

مبطل للصلاة عند الشافعية ، والحنابلة ، لأنه فرض .. لايبطلها عند مالك ، وأبى حنيفة ، لأنه سنة فقط .

٦ ـ التسليمة الثانية عند الخروج من الصلاة :

فرض عند الحنابلة ، وفى أحد قولى الشافعى ، تبطل الصلاة بتركها .. سنة فقط عند مالك ، وأبى حنيفة ، لاتبطل الصلاة بتركها .

---

(١) كأن يقول المصلى . اللهم ارزقنى جارية حسناء ، أوحلة خضراء ، أودابة قوية .

(٢) يجوز عندهم أن يقول المصلى فى التشهد الأخير ، اللهم وسع رزقى ، وارزقنى زوجة صالحة ، اوانجح ولدى فلانا فى الامتحان .

٧ ـ صلاة الجمعة قبل زوال يوم الجمعة ، وبعد ارتفاع الشمس فى الضحى :

صحيحة عند الحنابلة باطلة عند غيرهم .

٨ ـ التضحية بما يبلغ نصف عام من الضأن :

صحيحة عند الحنابلة .. غير صحيحة عند غيرهم .

٩ ـ التضحية فى اليوم الرابع من أيام العيد الأكبر :

صحيحة عند الشافعية .. غير صحيحة عند غيرهم .

١٠ ـ إخراج الدم من جسم الصائم بالحجامة :

يبطل صوم الحاجم والمحتجم عند الحنابلة .. لايبطل عند غيرهم .

١١ ـ تسليم المأموم بعد تسليمة الإمام الأولى ، وقبل تسليمته الثانية :

يبطل الصلاة عند الحنابلة .. لايبطلها عند غيرهم .

١٢ ـ زيادة (ورحمة الله) بعد (السلام عليكم) عقب الفراغ من التشهد الأخير فى الصلاة :

ركن تبطل الصلاة بتركه فى الفرض ، عند الحنابلة .. لاتبطل الصلاة بتركه عند غيرهم .

١٣ ـ تربيع التكبير فى أول الأذان :

واجب لايصح الأذان إلابه عند الشافعية ، فلو تركه وجب إعادته .. غير واجب عند مالك ، بل السنة عنده أن يكون مثنى. مثنى، كما هو مبين فى غير هذا المكان .

١٤ ـ سجود المصلى على طاقة عمامته ، أوعلى طرف كمه ، أوردائه، أوعلى يديه :

مبطل للصلاة عند الشافعية .. مكروه فقط لاتبطل الصلاة به عند المالكية إلا إذا كان لاتقاء حر أوبرد ، فإنه لايكره .

١٥ ـ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم أول الفاتحة فى الصلاة :

ركن تبطل الصلاة بتركه عند الشافعية .. ليست ركنا ، فلاتبطل الصلاة بتركها عند مالك ، وأبى حنيفة .

١٦ ـ خطبة الجمعة من خطيب غير متوضىء :

باطلة عند الشافعى .. غير باطلة عند مالك ، وأبى حنيفة ، لأن الطهارة للخطبة مستحبة عند مالك .. وسنة فقط عند أبى حنيفة .

١٧ ـ اقتصار الخطيب على خطبة واحدة يوم الجمعة :

يبطل الخطبة عند الشافعى وابن حنبل .. لايبطل عند مالك وأبى حنيفة لأن الخطبة الثانية سنة عندهما .

١٨ ـ خطبة الجمعة الخالية من الحمد لله ، ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن قراءة آية من القرآن ، ومن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات:

صحيحة عند مالك(١)، وأبى حنيفة(٢)... باطلة عند الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) لأن لها عند مالك ركنا واحداً إذا تحقق صحت، وهو أن تكون مشتملة على تحذير وتبشير.

(٢) لأن لها عندهم ركناً واحداً أيضا. وهو مطلق ذكر الله. الشامل للكثير والقليل . فكيفى تحميدة واحدة . أوتسبيحة واحدة أوتهليلة واحدة .

(٣) لأن أركانها عندهم خمسة، تبطل بترك واحد منها ، الأول (الحمدلله) ولابد أنيكون من مادة (الحمد)، فلايكفى لفظ (الشكرلله) ، ولابد من لفظ الجلالة فلايكفى الحمد للرحمن، أوالرحيم، أورب العالمين، مثلا، والثانى : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، فى كل من الخطبتين، والثالث : الوصية بالتقوى، فى كل من الخطبتين أيضا ، والرابع : قراءة آية من القرآن، فى إحدى الخطبتين، والخامس : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فى خصوص الثانية ، فلو دعا لهما فى الأولى فقط لاتصح .

(٤) لأن أركانها عندهم أربعة، الأول (الحمدلله) فى أول كل من الخطبتين بهذا اللفظ، فلا يكفى (حمدا لله) والثانى : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل من الخطبتين. والثالث : قراءة آية من القرآن فى كل منهما . والرابع: الوصية بالتقوى فى كل منهما أيضا .



١٩ ـ خطبة الجمعة بحضور رجل واحد من المصلين :

صحيحة عند أبى حنيفة .. غير صحيحة عند غيره من الأئمة ، لأن الشافعى وابن حنبل يشترطان حضور أربعين رجلا .. ومالك يشترط حضور اثنى عشر رجلا .

٢٠ ـ اقتصار المصلى حال سجوده على أقل جزء من الجبهة فقط بدون أن تمس يداه ، أوركبتاه ، أوأطراف قدميه الأرض :

سجود صحيح عند مالك(١) .

باطل عند الشافعى (٢) وابن حنبل (٣) ، وأبى حنيفة (٤) .

٢١ ـ قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة :

فرض عند الشافعى وابن حنبل ، أن يقرأها المصلى بعد التكبيرة الأولى، فإذا لم يقرأها بطلت صلاته .

وقال بعض العلماء : إن قراءة الفاتحة ، وقراءة سورة معها فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى فرض ، فإذا لم يقرأها بطلت صلاته وبعد بقية التكبيرات دعاء للميت وللمسلمين .

وقال مالك وأبوحنيفة ليس فى صلاة الجنازة قراءة .. لافاتحة ، ولاغيرها ، وإنما

---

(١) لأن السجود على غير جزء من الجبهة عند مالك ، سنة فقط، لافرض.

(٢) لأنه يشترط السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين ، والركبتين، وأطراف القدمين .

(٣) الحنابلة وافقوا الشافعية وزادوا ثامنا وهو السجود على جزء الأنف ، فلو لم يصل جزءمن الأنف إلى الأرض لاتصح الصلاة عندهم .

(٤) لأنهم قالوا : السجود المفروض هو أن يضع المصلى جزءاً ولو قليلا من جبهته على مايصح السجود عليه ولابد من وضع إحدى اليدين، وإحدى الركبتين وشىء من أطراف احدى القدمين ولو إصبعاً واحدة، أما وضع أكثر الجبهة فهو واجب، لافرض ، أى يأثم المصلى بتركه، مع صحة صلاته .

المطلوب بعد كل تكبيرة هو الدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات .

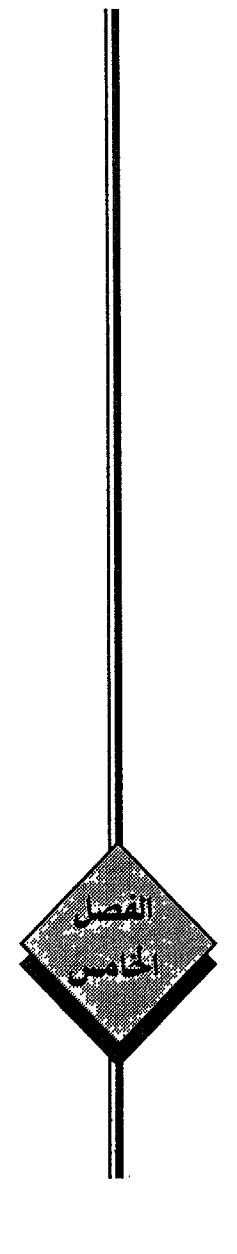
٢٢ ـ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فى صلاة الجنازة :

ركن عند الشافعى تبطل الصلاة بتركها .

لاتبطل الصلاة بتركها عند غير الشافعى [١] .



(١) أنظر رقم (٤) من الفصل السادس .



أخطر أنواع الخلاف

عمل يتردد الخلاف فيه بين أنـه فرض لاتصح العبـادة إلا به ، أو هو حـرام يعاقب على فعله ، أومناف للعبادة تبطل به .

وهذا أخطر أنواع الخلاف .

١ ـ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

واجب عند الأوزاعى وبعض أهل الظاهر .

بدعة عند المغاربة .

غير مشروع عند الحنفية .

يبطل الصلاة عند بعض الحنفية .

قال الحافظ بن حـــجر فى شرحه على البخارى جـزء٢ فى باب : «بـاب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركـع ، وإذا رفـع ، قال : أجمـع أهل الأمصار على مشـروعية الرفع إلا أهل الكـوفة ، والحنفيـة ، فإنهم يقـولون : إن الرفـع عند الـركـوع ، والرفع منـه ، غير مشروع .

وقـال الأوزاعى وبعض أهل الظاهـر : إن رفع اليدين عنـد الركـوع، والرفع منـه ، واجب تبطل الصلاة بتركه .

ويقابل هذا قول بعض الحنفية : إن الرفع فيهما يبطل الصلاة .

وقول بعض المغاربة : إن الرفع فيهما بدعة ، ولهذا مال بعض محققيهم إلى تركه درءاً لهذه المفسدة . انتهى كلام الحافظ .

فليت شعـرى ، مـاذا يفعل المصلى فى عمل، إن فعلـه عـوقب فى نظـر بعض المسلمين، وإن تركه عوقب فى نظر البعض الآخر ! . أنظر بند ٣ الآتى .

٢ ـ رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام :



غير مشروع ، نقل هـذا عن الـزيديـة ، والعمل غير المشروع فى العبـادة حرام لأنـه بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

لايستحب ، رواية عن مالك ، وحكى عـن كثير من متقدمى المالكية ، مستحب ، رواية أخرى عن مالك .

واجب يأثم المصلى بتركـه ، ولكن لاتبطل صـلاتـه، نقل ذلك عن داود ، والإمـام أحمد بن حنبل ، ونقله القرطبى فى أول تفسيره عن بعـض المالكية، ونقل أيضا عن أبى حنيفة إذا تعود تركه .

واجب تبطل الصـلاة بتركـه ، روى عـن الأوزاعى ، والحميـدى شيخ البخـارى ، وأحمد بن يسار وابن خزيمة ، وهذان الأخيران من علماء الشافعية، وقالا :إنه ركن .

٣ ـ قراءة المأموم لفاتحة الكتاب فى الصلاة السرية والجهرية :

واجبة تبطل الصلاة بتركها عند الشافعية .

حرام فى السرية والجهرية عند الأحناف .

بل أغرق بعضهم فروى عن الصحابة أن قراءة المأموم للفاتحة تفسد صلاته .

ونعود فنقول : ماذا يفعل المصلى اذا كان سيعاقب ... قرأ ، أو لم يقرأ ؟ . .

بل إن صلاته باطلة فى الحالين كما تقدم فى آخر بند (١) .

مـلاحظـة : وإذا كـان من المقـرر المتفق عليـه بين جميع علماء المسلمين أن العمل المتفق عليه أفضل من العمل المختلف فيـه ، فهل يستطيع مسلم أن يحقق هذا الفضل فى هاتين الحالتين الآنفتى الذكر وأمثالها ؟

٤ ـ قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى :

ركن تبطل الصلاة بعدم قراءتها عند الشافعية والحنابلة .

حرام يأثم المصلى إذا قرأها عند الحنفية .

مكروهة قراءتها عند الملكية .

فماذا يفعل المصلى ؟ هل يقرأ فيرتكب حـراما ؟ وهو فى مقام يشفع عنـد الله لأخيه الميت ، أو لايقرأ فتبطل صلاته ؟!



الفصل السادس

بعض الخلافات التى تستلفت النظر مجموعة فى صعيد واحد

رأينا أن نضع فى هذا الفصل أمام نظر القارىء صورة حية واضحة مجموعة فى صعيد واحد تنادى بالعجب من اختلاف المسلمين.. وتستلفت النظر وتحفز همم أولى الرشاد من قادة المسلمين إلى القضاء على عناصر هذا الخلاف الذى لاأصل له .

وسترى فى هذا الفصل اختلاف العلماء فى أمور تدرك بالأبصار ، وتتكرر أمام الأنظار ، وتسمع بالآذان آلاف المرات ، فمن ذلك :

١ ـ اختلافهم فى مكان وقوف المصلى على الجنازة ، إذا كان إماما أومنفردا :

الإمام مالك يقول : يقف المصلى عند وسط الرجل ، وعند منكبى(١) الأنثى .

وابن حنبل يقول : يقف المصلى عند صدر الرجل ، ووسط الأنثى والشافعى يقول : يقف عند رأس الرجل ، وعجز الأنثى .

وأبو حنيفة يقول : يقف أمام صدر الميت مطلقا ، سواء أكان الميت ذكرا أم أنثى .

أليس هذا مثلا صارخا للخلاف فى أمر منظور بالأعين .. وسترى فى البند التالى الخلاف فى أمر مسموع :

٢ ـ وهو ماذكره السيد محمد بن اسماعيل الصنعانى المتوفى سنة١١٨٢ هـ فى كتابه: «سبل السلام»

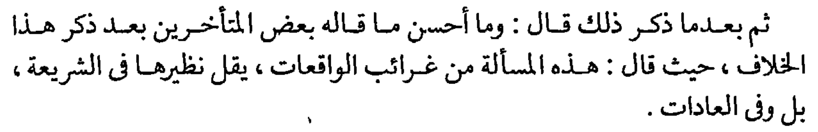
قال بعدما ذكر الخلاف فى الأذان ، والإقامة ، وأنه نتج عن ثلاثة مذاهب .

الأول الهادوية : وهو أن المشروع تثنية ألفاظ الأذان ، والاقامة .

والثانى مالك بن أنس : وهو تثنية ألفاظ الأذان ، وإفراد ألفاظ الاقامة حتى لفظ «قد قامت الصلاة» .

والثالث لغيرهما : وهو إفراد ألفاظ الاقامة ، إلا لفظ «قد قامت الصلاة» فإنه يذكر مرتين ، وتربيع تكبيرات الأذان .

(١) منكب بوزن مجلس وهو مجمع عظيم العضد والكتف .



ثم بعدما ذكر ذلك قال : وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين بعد ذكر هذا الخلاف ، حيث قال : هذه المسألة من غرائب الواقعات ، يقل نظيرها فى الشريعة ، بل وفى العادات .

ذلك أن ألفاظ الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة ، يصاح بها فى كل يوم وليلة خمس مرات ، وليس ذلك فحسب .. بل وفى أعلى مكان ، وليس ذلك فقط . بل أمر النبى صلى الله عليه وسلم من يسمعها أن يقولها كما يقول المؤذن ، وكان السامعون الأول خير القرون وغرة جبين الاسلام ، شديدى المحافظة على الفضائل .

ومع كل هذا لم ينقل عنهم أنهم خاضوا فى الخلاف فيها ، ولكن جاء الخلاف الشديد بين المتأخرين .

والحقيقة .. هى أن كل صورة من هذه الصور عمل بها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فالكل سنة ، والأمر واسع .

ولذلك فى الشريعة نظائر .. هى ألفاظ التشهدات المختلفة فى الصلاة ، وألفاظ القنوتات ، وأدعية الجنازات ، وغير ذلك كثير .

٣ ـ ومن ذلك اختلافهم فى موضع يدى المصلى أثناء قيامه فى الصلاة :

فالشافعى يقول : السنة للرجل والمرأة وضع اليدين تحت الصدر ، وفوق السرة من جهة الجانب الأيسر .

وأبو حنيفة يقول : يضعهما الرجل تحت سرته ، وتضعهما المرأة على صدرها .

وأحمد بن حنبل يقول : السنة للرجل والمرأة وضعهما تحت السرة .

ومالك يقول : يندب للمصلى صلاة نفل وضعهما تحت الصدر وفوق السرة .. وكذا فى الفرض إن قصد بهذا الوضع اتباع النبى صلى الله عليه وسلم أولم يقصد شيئا .

أما إن قصد الاعتماد والاتكاء على يديه بوضعهما على صدره فإنه يكره له ذلك ،



ويطلب منه أن يرسلهما إلى جنبه .. هذا هو المشهور عن مالك فى كتب المتأخرين .

لكن فى كتاب التاج المطبوع على هامش الحطاب على خليل قال :

وفى إرسال المصلى يديه إلى جنبه ، ووضع اليمنى على اليسرى آراء فى المذهب :

١ ـ فى المدونة يكره قبضهما فى الفرض لاالنفل .

٢ ـ وفى رواية أشهب عن مالك .. وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب فى الفريضة والنافلة .

قال ابن رشد : وهذا هو الأظهر ، لأن العلماء كانوا يأمرون به فى الزمن الأول .

٣ ـ وقال القاضى : يضعهما المصلى تحت صدره ، وفوق سرته .

٤ ـ وقال ابن حبيب : ليس لوضعهما موضع معين . تحت الصدر أو تحت السرة . أو إلى اليسار أو فى الأمام .

قال الباجى من كبار علماء المالكية : وقد يحمل قول مالك بكراهة قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة ، تبطل الصلاة بتركه. «انتهى»

تنبيه هام :

لعل من يتأمل جميع هذه الآراء فى هذه المسألة يعلم علما قاطعا أنهم جميعا يعترفون بأن سنة النبى صلى الله عليه وسلم هى وضع اليدين أمام المصلى لالإرسالهما بجنبه ، وأن الامام مالك ماقال بإرسالهما إلا ليحارب عملا غير مسنون وهو قصد الاعتماد ، أواعتقادا فاسدا وهو ظن العامى وجوب ذلك .

وبعد . أليس اللائق بعد كل ما سبق أن يترك إخواننا المالكية ملازمة إرسال أيديهم . ظنا منهم أنهم يحافظون على سنة ، وبذلك يتفقون مع بقية إخوانهم المسلمين.. ولايرسل يديه إلى جنبه أحياناً لادائماً ، إلا عالم مقتدى به ، لبيان أن



القبض سنة فقط .. وليس بواجب ـ وسترى فى مبحث فتاوى ابن تيمية ـ أن هذه هى طريقة علماء السلف .

٤ ـ ومن ذلك اختلافهم فى مكان الدعاء فى صلاة الجنازة :

مالك يقول : هو واجب بعد كل تكبيرة حتى الرابعة .

وأبو حنيفة يقول : الدعاء بعد التكبيرة الثالثة (١) فقط .

والشافعى يشترط فى صلاة الجنازة أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة (٢) وابن حنبل يقول :

الدعاء يكون بعد الثالثة ، ويجوز بعد الرابعة ، ولا يصح عقب سواهما (٣) .

٥ ـ ومن ذلك اختلافهم فى زمن التكبير عند القيام من الركعة الثانية إلى الثالثة ، أى بعد التشهد الأول فى الصلاة الرباعية :

فالشافعى يقول : يكبر المصلى أثناء قيامه للثالثة .

ومالك يقول : لايكبر أثناء القيام ، وإنما يكبر بعد أن يستوى قائما.

٦ ـ ومن ذلك اختلافهم فى البسملة أول الفاتحة فى الصلاة :

الشافعى يقول : يجهر بها فى الصلاة الجهرية ، ويسر بها فى السرية.

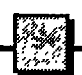
وجماعة من فقهاء أهل البيت يقولون : يجهر بالبسملة فى كل من الصلاتين

---

(١) أما بعد التكبيرة الأولى عند الأحناف فثناء على الله . وبعد الثانية صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وبعد الرابعة التسليم للخروج من الصلاة .

(٢) أما بعد الأولى عند الشافعية فتعوذ فقراءة الفاتحة . وبعد الثانية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالصيغة الابراهيمية، (اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ..الخ) وبعد الرابعة يدعو المصلى لنفسه بمثل (اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده) الخ ..

(٣)وبعد التكبيرتين الأولى والثانية يتفق الحنابلة مع الشافعية ، بعد الرابعة لايقولون شيئا بل يسكت المصلى قليلا ثم يسلم .



الجهرية والسرية .

ومالك فى رواية عنه يقول هو وجماعة أخرى من العلماء :

لاتذكر البسملة لاسرا ولاجهرا .

وعلماء الكوفة ، وفى رواية عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعمار بن ياسر ، وغيرهم : لاتتلى البسملة إلا سرا ، سواء أكانت الصلاة سرية أوجهرية .

٧ ـ ومن ذلك اختلافهم فى النداء قبل صلاة العيد بعبارة «الصلاة جامعة»:

فمالك وابن حنبل يقولون : إن هذا النداء غير مشروع .

والشافعى يقول : إنه مشروع ، وهو سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٨ ـ ومن ذلك اختلافهم فى رفع اليدين عند تكبيرات صلاة الجنازة :

الشافعى يقول : الرفع سنة يثاب عليها ، ولاتبطل الصلاة بتركه .

وأبوحنيفة يقول : ليس مشروعا إلا بعد التكبيرة الأولى فقط ، فلايرفع يديه فى الباقى .

ومالك نقل عنه فى هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ ـ الرفع فى الجميع كالشافعى .

٢ ـ فى الأولى فقط ، كأبى حنيفة .

٣ ـ عدم مشروعيته فى الجميع ، فلايرفع أبدا .

وعلماء العترة من أهل البيت قالوا : يمتنع الرفع فى الجميع ، كالرأى الثالث لمالك .

٩ ـ ومن ذلك اختلافهم فى مكان المشيعين للجنازة أثناء سيرهم :

فمالك والشافعى يقولان : يتقدم المشيعون أمام الجنازة .

وأبو جنيفة يقول : يتأخرون عنها .

١٠ ـ ومن ذلك اختلافهم فى مكان قنوت صلاة الصبح وفى كيفيته:

فمالك يقول : يكون قبل الركوع ، وسرا ، ولاترفع اليدان عنده .

والشافعى يقول : يكون بعد الركوع ، وجهرا ، وترفع عنده اليدان .

١١ ـ ومن ذلك اختلافهم فى تسليم الخطيب على المصلين يوم الجمعة عند صعوده على المنبر :

فالشافعى وابن حزم يقولان : لايسلم إلابعد صعوده على المنبر وقبل أن يجلس .

ومالك يقول : يسلم الخطيب حال خروجه للخطبة وقبل أن يصعد على المنبر .

وأبوحنيفة يقول : لايسلم مطلقا .

١٢ ـ ومن ذلك اختلافهم فى موضوع تكبيرات صلاة العيد ، وفى عددها ، وفى رفع اليدين عندها :

فمالك والشافعى وابن حنبل يقولون : يكون التكبير بعد تكبيرة الاحرام ، وبعد تكبيرة القيام للركعة الثانية ، وقبل قراءة الفاتحة فى الركعتين .

وأبوحنيفة يقول : يكون بعد قراءة الفاتحة والسورة فى الركعة الثانية ، أما فى الأولى فهو يوافق الأئمة الآخرين .

أما عددها فى الركعة الأولى :

فالشافعى يقول ٧ تكبيرات .

ومالك وابن حنبل يقولان ٦ تكبيرات .

وأبو حنيفة يقول ٣ تكبيرات .

وأما فى الركعة الثانية :

فمالك والشافعى وابن حنبل يقولون : عددها ٥ تكبيرات بعد تكبيرة القيام للركعة

الثانية .

وأبو حنيفة يقول : عددها ٣ تكبيرات بعد الفراغ من القراءة فى الركعة الثانية ، وقبل الركوع مباشرة .

أما رفع اليدين عند هذه التكبيرات :

فالشافعى وأبوحنيفة وابن حنبل يقولون : إنه عمل مشروع يثاب المصلى عليه .

ومالك يقول : إنه مكروه غير مشروع فلاثواب عليه .

١٣ ـ ومن ذلك اختلافهم فى رفع الصوت بالتأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة :

يقول جمهور العلماء : وفى رواية عن مالك : إن الإمام يجهر بالتأمين فى الصلاة الجهرية .

والكوفيون ، وفى رواية عن مالك يقولون : إن الامام لايجهر به أبدا، بل يقوله سرا فى الصلاة السرية والجهرية .

أما تأمين المأموم .

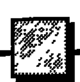
فقال الشافعى وكثير من العلماء : يجهر المأموم فى الصلاة الجهرية .

وقال بعض العلماء : لايجهر المأموم مطلقا ، لافى السرية ولافى الجهرية .

وهناك نوع آخر من أحكام قالها بعض العلماء ، تستلفت النظر ، وتوجب التحرى .

من ذلك قول بعض المالكية دون غيرهم : إن من ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا . وتعمد ترك سجود السهو قبل السلام ، فإن صلاته تبطل !

ومثلوا السنن الثلاث بقول الامام ، أوالمنفرد : «سمع الله لمن حمده» فإذا ترك المصلى ذلك سهوا فى ثلاث ركعات فى صلاة واحدة ، ولم يسجد للسهو قبل السلام ، بطلت صلاته !!



ومحل الغرابة في انفراد بعض المالكية بهذا الحكم ، هو أن الأصل أن الصلاة لاتبطل إلابترك فرض من فروضها ، أوفقد شرط من شروطها .

فكيف تبطل صلاة مستوفاة لشروطها وفرائضها ، بترك سنة من سننها مهما كان عددها ..؟

وإذا كان البطلان حكما شرعيا ـ والحكم الشرعى عرفه علماء الأصول بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ـ فأين هذا الخطاب الالهى الذى أفاد هذا الحكم ..؟

وقد بحثت كثيرا ، فلم اهتد إليه ، ولم أر من تعرض لبيانه ، أو توجيه هذا الحكم توجيها تطمئن إليه النفس ، وترضاه العقول . وبعد كتابة ماتقدم اطلعت على قول ابن عبد السلام : والتحقيق عدم وجوب السجود القبلى لأن سببه غير واجب ، وما سببه غير واجب لايكون واجبا « انتهى » .. وهذا كلام وجيه .

وقال الحطاب ورجح المصنف القول بسنية السجود قبليا أو بعديا ، واعتمد فى القول بعدم وجوبه على ماقاله ابن عبد السلام ، وتبعه فى ذلك الأقفهسى ، وجماعة من العلماء .

وقد يشبه قول المالكية هذا فى الغرابة قول الشافعية : «إن من ترك سنة عمدا فإنه يسجد للسهو» . ومحل الغرابة أيضا أن العلماء جميعا يسمون هذا السجود سجود السهو ، يعنون أنه يفعل جبرا لما تركه المصلى سهوا من السنن ، فكيف يفعل لما يترك عمدا ..!

ومن الغريب أن هذا الحكم هو المشهور فى كتب المتأخرين .

ولما رجعت إلى كلام النووى فى المجموع شرح المهذب ، وجدته يقول : إن ترك المصلى ركنا من أركان الصلاة لم يكفه عنه سجود السهو ، بل لابد من تداركه ، وأما إن ترك سنة مؤكدة سهوا فإنه يسجد للسهو .

وإن تركها عمدا فوجهان مشهوران :



أحدهما لايسجد للسهو ، لأنه مشروع للسهو ؛ والعامد غير ساه، وأيضا لأن السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ، ورفقا با لمصلى إذا تركه سهوا؛ لأنه معذور ، وهذا غير موجود فى العامد ؛ لأنه مقصر .

وحكى الشيخ أبوحامد هذا الوجه عن أبى إسحاق المروزى وأبى حنيفة، والوجه الثانى أنه يسجد ، ولما لم يجد أصحاب هذا الرأى دليلا من كتاب ولاسنة ، تعلقوا بالقياس ، وقالوا : لأنه إذا شرع سجود الساهى ، فالعامد أولى !

هكذا قالوا وهم يعلمون ماقيل فى القياس .

فكثير من العلماء أنكره مطلقا ؛ وقال : عندنا كتاب الله فيه تبيان لكل شىء ، وسنة رسول بينت مايجب على المسلم وما يسن له ؛ وإلا لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لما نزل إليه من ربه ؛ وهذا مستحيل !

ومن قال بالقياس لم يقل به فى الحدود والرخص والأمور التعبدية .

وهل سجود السهو إلامن الأمور التعبدية..؟ الحق أنه لاوجه لهذا الرأى ، ولذا قالوا ، لوفتح باب القياس على مصراعيه لظهر من يقول : نصلى الظهر خمس ركعات، والمغرب أربع ركعات لأن ذلك يكون أكثر ثوابا ..

وهذا باطل باتفاق الجميع لأنه إحداث فى دين الله ماليس منه ؛ وقد مر بك كلام الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه فى المقدمة ، وهو قوله : «لو كان الدين بالرأى لكان مسح أسفل الخف أولى من ظهرها » .

١٤ ـ ومما يستلفت النظر أيضا اختلافهم فى موضع سجود السهو:

يقول الأحناف : إنه يكون بعد السلام مطلقا ، سواء أكان عن نقص سنة أم زيادة .

ويقول الشافعية : إنه يكون قبل السلام مطلقا كذلك .

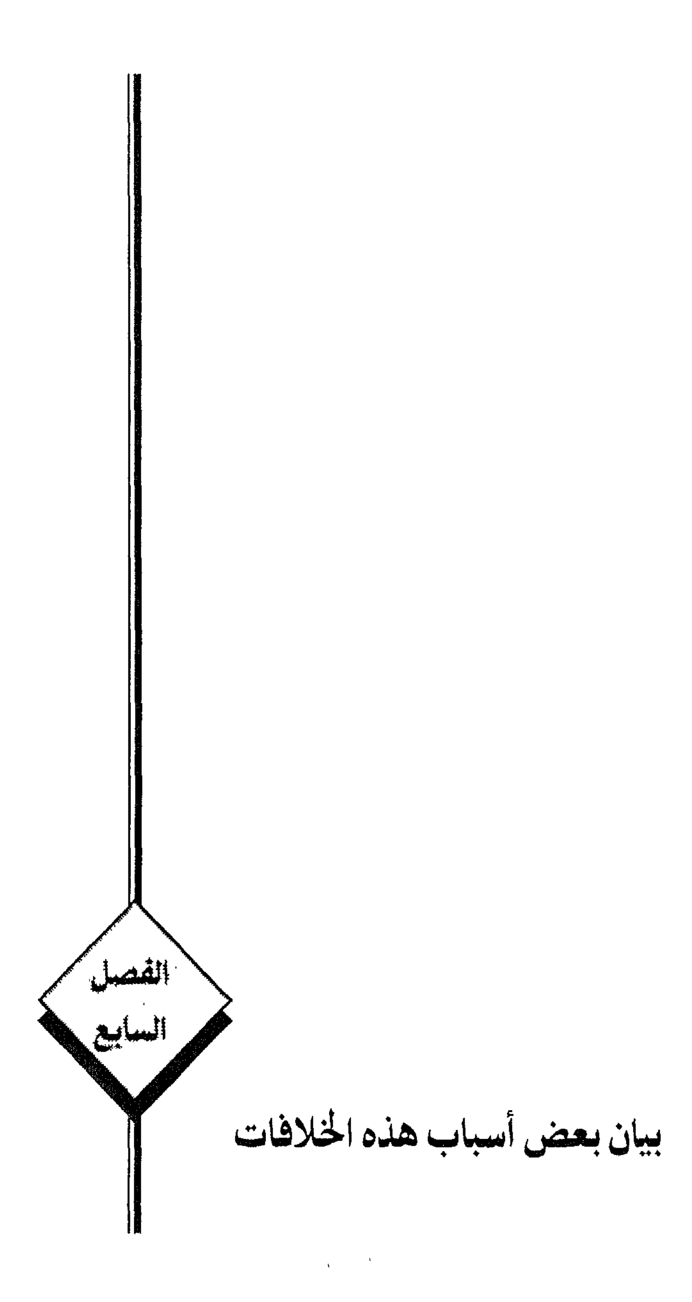
ويقول المالكية : إنه تارة يكون قبل السلام ، وأخرى بعده ، فإن كان السهو بزيادة، سجد المصلى السهو بعد السلام ، وإن كان بنقص سجد المصلى قبل السلام .

وإليك حديث صحيح يزيد من استغرابك من هذه الخلافات :

روى مسلم فى صحيحه فى كتـاب الجنائز ، عن عوف بن مالك قـال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعـائه وهو يقول : « اللهم اغفـر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم منزله ..» الخ من دعاء طويل .

فيلاحظ هنا أنـه إذا كان المصلى خلفه صلى الله عليه وسلم يسمع دعاءه فى صلاة الجنازة ، وهو مايسر به فيها ، فكيف لايسمع الصحابى ، أو التابعى من يصلى بجانبه من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم من الفقهاء ، هل كـانوا يقرأون البسملـة مثلا فى الصلاة أم لا ..؟ وهل كـانوا يقرأون الفـاتحة فى صلاة الجنازة وغيرها ؟ وهل كـانوا يسجدون للسهـو قبل السلام أو بعده ..الخ . اللهم اهدنا الصراط المستقيم .





بيان بعض أسباب هذه الخلافات

١ ـ منها غفلة كثير من المتأخرين عن تحذير النبى صلى الله عليه وسلم من التشدد فى الـدين ، وعن حثه على التيسير على النـاس عمـلا بقول الله تعـالى : «يريـد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر » آية١٨٥ من سـورة البقرة ، و«لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها مـا اكتسبت ، ربنا لاتؤاخذنا إن نسينـا أو أخطأنا ، ربنا ولاتحمل علينا إصرا كما حملتـه على الذيـن من قبلنا ربنـا ولاتحملنا مـالاطاقـة لنا بـه» آية ٢٨٦ البقرة، و«ما جعل عليكم فى الدين من حـرج » آية ٧٨ من سورة الحج ، وقال صلى الله عليـه وسلم فى ذلك : « بعثت بالحنيفيـة السمحـة » وجاء فى البخـارى «فى باب قـول النبى صلى الله عليـــه وسلم : يسروا ولاتعسروا . وكـــان يحب التخفيف واليسر على النـاس» عن أبى موسـى الأشعرى قـال : لما بعثنى صلى الله عليـه وسلم أنا ومعـاذ بن جبل إلى اليمن قال : « يسرا ولاتعسرا ، وبشرا ولاتنفـرا » ، وعن عائشـة رضى الله عنها قـالت : ماخير رسـول الله صلى الله عليه وسلم بين أمـرين إلا إختار أيسرهما مـالم يكن إثماً ، وعن أبى هريرة رضى اللـه عنه قال : إن أعرابيا بال فى المسجـد فثار عليه الناس ليضربوه . فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : «دعوه ، وصبوا على بوله دلوا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

وإذا نظرنا إلى ما فعله النبى صلى الله عليـه وسلم مع هذا الاعرابى الجلف الغريب عن آداب الإسـلام ، نـرى أنـه فضلا عما فيـه من الـرفق بـرجل مـازالت تغلب عليـه البداوة، فإنه أيضا أحفظ للمسجد من أن تنتشر فيه النجـاسة لوأزعجوه ، وهو لايزال يبول .

وروى البخارى أيضا فى «باب الاستعـانة فى الصلاة» عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه أنـه صلى يوما وكـان مع أصحابه فى غـزوة ، وكان لجام فرسـه فى يده، فجعلت الفرس تجذبه إلى الأمام ، وجعل هو يتبعها ، فلما فـرغ من صلاته سألوه عن عمله هذا فقال : إنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم سبع غزوات ، وشهدت تيسيره ، وإنى إن كنت أرجع مع دابتى أحب إلى من أن أتـركها تـرجع إلى مكانها الـذى ألفته ، فيشق على رجوعى بدونها .

ومعنى قـول أبى برزة : « وإنى إن كنت أن أرجع .. الخ» أى وإنى إن كنت راجعـا إلى منزلى مع دابتى فـذلك أحب إلى من أن أتركها ترجع إلى مـا ألفته من البيت وأرجع أنا بدونها ، فيشق على ذلك .

قال الحافـظ بن حجر فى شرحـه لهذا الحديث: إن أبا بـرزة كان وهـو يصلى ممسكا بزمام فرسه، فنازعته متجهة إلى جهة القبلة ببطء ، فكان يلاحقها ، فمشيه معها لم يكن كثيرا ، بل عمل يسير ليس فيه استدبار للقبلة ، فلايضر .

ويـوضـح هـذا أن الحسن بن على رضـى اللـه عنهما سئل عن رجـل يصلى ودابتـه بجـواره ، فـرآها بـدأت تتحـرك ، فخـاف أن تـذهب ؟ فقـال الحسن : يتوجـه إليهـا ليحفظهـا ، فقيل له : أفيتم صـلاتـه ، ولايعيد مـامضى منهـا ؟ فقال : إذا ولى ظهـره القبلة استأنف صلاة جديدة ، أى وإذا لم يستدبـر القبلة فإنه يتم صلاته على مامضى منها .

قال قتـادة : إذا كان رجل يصلى ، ورأى رجلا يأخـذ ثوبه فإنـه يترك الصلاة ويتبع السارق .

وروى البخارى فى كتـاب الحج عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم كان يسأل يوم النحـر بمنى لكل سائل : لاحـرج ، سأل رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؛ فقـال : اذبح ولاحـرج ، وقـال رجل : رميت بعـد مـا أمسيت ، فقال : لاحرج .

وعن عبـدالله بن عمـرو بن العاص أن رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونـه فقال رجل : حلقت قبل أن أذبح فقال : اذبح ولاحرج ، فجاء رجل آخر فقال : نحـرت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولاحرج ، فما سئل النبى صلى الله عليـه وسلم يومئـذ عن شىء قدم أوأخـر إلاقال : افعل ولاحـرج ، وعدد بعضهم الأشياء التى سئل عنهـا صلى الله عليه وسلم حتى أوصلهـا إلى ٢٤ صورة : الحلق قبل الرمى، والحلق قبل الذبح ، والـذبح قبل الرمى ، والإفاضة قبل الـرمى ، والافاضة قبل الحلق والرمى والإفاضة معا قبل الحلق ، والإفاضة قبل الذبح، والسعى قبل الطواف .

تنبيـه : أليس فى هـــذا دليل على أن كل فعل طلبَ من المكلف ولم يــرد عن النبى صلى الله عليـه وسلم شىء يحدد كيفيته، أوترتيـب بعضه على بعض ، يكون الأمـر فيه واسعا ، يفعل كل مكلف مايغلب على ظنه أنه هـو المطلوب ولاحرج عليه بعد ذلك ، لأنه لوكان غير ذلك لوجب على النبى صلى الله عليه وسلم أن يبينه للناس .

٢ ـ ومن أسبـاب هذه الخلافات أيضا عدم عنـاية المتأخرين بالتحـرى عن ظروف كثير من أوامره صلى الله عليه وسلم وإرشادتـه ، هل المراد أن تكون تشريعا عاما دائما، أوخاصـا ببعض الناس دون بعض، أو بعض الظروف دون بعض ، وقد يكـون لها قيود وملابسات لايعمل بها عند عدمها .

من ذلك مـارواه البخـارى عن النبى صلى اللـه عليـه وسلم، أنـه نهى عن ادخـار شىء من لحوم الأضـاحى أكثر من ثلاثـة أيام ، فلما جـاء العام الثـانى وتحدث الناس عن عـدم الادخـار ، قـال لهم صلى الله عليـه وسلم : كلـوا وادخـروا مـاشئتم ، وإنما نهيتكم فى العام الماضى لأنه كان بالناس فيه مجاعة ، فأردت أن تعينوهم فيها .

وروى البخارى عن على بن أبى طالب رضى الله عنـه أنه نهى فى زمن خلافته عن ادخار لحوم الأضـاحى فوق ثلاثـة أيام ، فظن بعض العلماء أن عليـا فعل ذلك ليكون التشريع الدائم هو عـدم الإدخار ، ورد ذلك الحافظ بن حجر وقـال : « إنه رضى الله عنه إنما نهى لأنه رأى أن بالناس مجاعة فى العام الذى نهى فيه ».

فلاحظ رضى الله عنه المعنى فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

فإذا حصلت مجاعة حرم الإدخار ، بل قـال بعض العلماء : إذا لم ترتفع المجاعة إلا ببـذل لحوم الأضاحى كلهـا فى يوم أويـومين ، يمتنع الادخار لأكثـر من ذلك ، وإذا لم تحصل مجاعة جاز الادخار وأصبح الناس أحرارا .

ومن هذا القبيل قـول صلى الله عليـه وسلم ، كما أخرجه البخـارى ، لمن أرادقضاء الحاجة فى الخلاء من أهل المدينـة : « شرقوا أوغربوا » قال الحافظ : حمل بعضهـم قوله



صلى الله عليه وسلم هذا على عمومـه ، لكل الناس فى كل الجهات ، وهذا خطأ وغفلة عن حكمة هذا الأمر وظروفـه ، وسبب هذا الخطأ هو الجهل عن حكمته ، فلذا وقع فى خطأ ظـاهر لأنـه ارتكب المحظـور الذى أراد صلى اللـه عليه وسلـم تفاديـه بتوجيـه الخطاب لأهـل المدينة ومن كـان على سمتها ليتجنبـوا استقبال القبلـة أواستدبـارها ، وقت قضاء الحاجـة فى الخلاء إشعارا لهم بـاحترام الكعبة ، لأن وضعها بـالنسبة لهم فى الجنوب .

فإذا أخذ الأمر على ظـاهره من العموم ، وشرق من كان بمصر أومـن كان من نجد مثلا ، وهذا هو الأمر المنهى عنه .

٣ ـ ومن أسباب الخلاف أيضا غفلـة كثير من العلماء عن أنه صلى الله عليه وسلم كثيرا ماكان يجيب السائل ، أو يأمر الرجل بما يناسب حاله هو ، وقد لايناسب غيره .

روى البخارى عن أبى أيوب الأنصارى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم: أخبرنى عن عمل يدخلنى الجنـة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « تعبـد الله لاتشرك به شيئا، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة، وتصل الرحم » .

وأخـرج البخارى فى التـاريخ عن رجل من قبيلـة قيس يـدعى ابن المنتفق، قـال : لقيت رسول الله صلى اللـه عليه وسلم بعرفات ، فزاحمت عليه وأخـذت بزمام راحلته وقلت : شيئان أسألـك عنهما : ما ينجينى من النار ؟ ومـايدخلنى الجنـة ؟ فنظر صلى الله عليه وسلم إلى السماء ثـم أقبل علىّ بوجهه الكريم وقال : « لئـن كنت قد أوجزت المسألـة فقد أعظمت وطـولت ، فاعقـل ماأقـول : أعبد اللـه لاتشرك به شيئـا ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان » .

وورد فى هذا الباب أحاديث كثيرة صحيحة .

سأل رجل النبى صلى الله عليـه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ فقال لـه : « الجهاد فى سبيل الله »، وسأله رجل هذا السؤال نفسه فقال : « بر الوالدين » وسأله ثالث فقال : « كف الأذى عن الناس » وقال لآخر :أفضل الأعمال « الصدقة على الفقراء » .



قال الحافظ بن حجر : ويؤخذ من مثل هذه الأحاديث تخصيص بعض أعمال الخير بالحث عليها بحسب حال المخاطب وحاجته للتنبيه إليه أكثر من غيره ، فالذى يخشى عليه الجبن يوصيه بالجهاد ليحارب فيه الجبن ، والذى يقطع رحمه يوصيه بوصله، لينقذه من خطيئته ، وهكذا ..

فهو صلى الله عليه وسلم كالطبيب الذى يصف لكل مريض الدواء المناسب لمرضه ، ولكن قصار النظر يأخذون الأمور على عمومها وظواهرها ، فيقعون فى ورطة من التناقض لايستطيعون الخروج منها .

ولعل عدم يقظة كثير لما يريده صلى الله عليه وسلم من أوامر وإرشادات هو السبب فى أن عمر بن الخطاب كان يوصى ولاته بعدم الكثرة من الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فقد جاء فى سيرته أنه كان إذا ولى الولاة يوصيهم قبل سفرهم ، ومما كان يقول لهم: إنى لم أستعملكم على أمة محمد لتضربوهم ، أو تذلوهم ، وإنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وأوصيكم بقلة الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم .

يريد رضى الله عنه أن ذلك قد يجر إلى خلاف بين الرواة بأن كل راو قد يروى خلاف ماروى غيره ، وليس فى الأقاليم من العلماء الكبار من يرجع إليهم لبيان الصواب (١)

٤ ـ ومن أسباب هذه الخلافات أيضا : اغترار كثير من المتأخرين بما نقل إليهم عمن سبقهم من دعوى الإجماع فى مسائل ليست فى الواقع ـ عند التحرى ـ محل إجماع، وكان اغترارهم هذا سببا فى تعصب كل لما نقل إليه وفى تسهيل العيب فيمن خالفه ، بل ربما طعن فيه بدون حق .

من ذلك ماحكاه الحافظ بن حجر من اختلاف العلماء فى وقت المعراج .

---

(١) انظر ما سياتى فى بند ٦



فقيل قبل الهجرة بسنة ، وبذلك جزم النووى ، ونقل ابن حزم أنه مجمع عليه .

وذلك مردود بأن فيه خلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال .

منها ماقيل إنه كان قبل الهجرة بثمانية أشهر ، وقيل بستة، وقيل بأحد عشر شهراً ، وقيل بسنة وشهرين، وقيل بسنة وثلاثة أشهر ، وقيل بسنة وخمسة أشهر .

وقيل قبل الهجرة بخمس سنين الخ .. فكيف بعد هذا الخلاف الواسع يقال : أجمع العلماء على أنه كان قبل الهجرة بسنة واحدة .

ومن ذلك ما رواه البخارى من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، و إذا رفع رأسه من الركوع الخ .

قال الحافظ بن حجر : قال النووى فى شرحه على مسلم : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام .

ثم نقل عن داود وأحمد بن يسار من علماء الشافعية أنهما يقولان بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، ونقل عن مالك فى رواية عنه أنه لايستحب رفع اليدين .

ثم قال الحافظ : ومن العجيب بعد هذا الخلاف الواسع أن يقول النووى فى شرحه على المهذب، وعلى مسلم: أن العلماء أجمعوا على استحبابه، فأين الإجماع على الاستحباب ، وعلى عدم الوجوب مع ثبوت مخالفة هؤلاء العلماء ؟

ومن ذلك ادعاء بعض العلماء الإجماع على أن المأموم الذى يدرك الإمام راكعا تحسب له ركعة ، وقال فى ذلك الحافظ بن حجر فى شرحه على البخارى : إن من أدرك الإمام راكعا لاتحسب له ركعة ، وهذا هو الذى استقر عليه الاتفاق ، وقال به بعض الصحابة وجماعة من التابعين وغيرهم ، واختاره بن خزيمة ، وأبوبكر الضبعى وغيرهم من محدثى الشافعية ، وقواه تقى الدين السبكى من المتأخرين .

وتمسك هؤلاء بحديث البخارى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أدرك

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصـلاة ، ومعنى هذا : أن من أدرك أقل من ركعة لايكون مدركا لها وأيضا قراءة الفاتحة من حقيقة الركعة ومقوماتها ، وقد فاتت المأموم .

ثم قال : والعجيب ممن يـدعى الإجماع على حسبان الـركعة لمن يدرك الـركوع فقط مع مخالفة مثل هؤلاء العلماء الكبار .

٥ ـ ومن أسباب هـذا الخلاف تشديد بعض العلماء فى المندوبـات والمواظبة عليها حتى اعتقـد بعض العـامـة أنها واجبة يـأثم الانسان بتركهـا ، وكثيرا مـاثـاروا على من يتركها ؛ وربما ألحقوا به أذى بدون حق .

قـال الحافظ بن حجـر فى شرحـه على البخـارى فى « بـاب مـايقـرأ فى فجـر يـوم الجمعة»: اختلف العلماء فى تعليل كراهة مالـك لقراءة «سورة السجدة» فى صبح يوم الجمعة ، وعللها بعضهم بخشيـة اعتقاد العوام أنها فرض ، وقـال ابن دقيق العيد : أما القول بـالكراهـة مطلقا فيأبـاه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هـذه المفسدة «أى اعتقـاد العوام وجـوبها» فينبغى أن تترك أحيـانا لتنـدفع، فإن المستحب قـد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، ودفع هذه المفسدة يحصل بالترك فى بعض الأوقات، وإلى ذلك أشار ابن العربى بقولـه : ينبغى أن يفعل المستحب فى الأغلب للقدوة ، ويقطع أحيانا لئلا يظن العامة أنه سنة .

وقال صاحب المحيط من الحنفية : يستحـب قراءة سورتى «السجدة .. وهل أتى» فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غيرهما أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لايجزى غيرهما .

وقال الشاطبى فى «الاعتصام» : إن من عيـوب المواظبة على المندوب أوالمسنون أن يعتقد العامـة وجوبه، وقد حصل ذلك فى بعض البـلاد، فقد حكى القرافى عن بعض العجم اعتقـادهم أن صـلاة صبح يـوم الجمعة ثـلاث ركعـات لأنهم لما رأوا كثيرا من الأئمة يلتزم قراءة السجدة فيها ويحافظ عليها اعتقـدوا أنها ركن ، وعدوها ركعة ثالثة ، فصارت السجدة عندهم لازمة فى جزء من صلاة صبح يوم الجمعة ، ووجب أن تبطل الصلاة بتركها وهذا خطأ شديد .



ثم قال الشاطبى : وكـذا شاع عند بعض العامـة فى مصر أن صلاة الصبح ركعتان إلا فى يوم الجمعة فإنها ثلاث ركعات .

وسبب هـذا الخطأ أنهم رأوا الأئمة يـواظبـون عليها ويسجـدون لها ، فاعتقـدوا أن تلك ركعة ثالثة واجبة(١)

ومن هذا القبيل مـاقاله الشـاطبى من أن الإمام مـالك كره وصل صيام سـتـة أيام من شـوال برمضـان ، بعـد يـوم العيد مبـاشرة، خـوف أن يعتقد العـامى أنها ملحقـة برمضـان فى الوجـوب، ويعدها منـه.. قال القرافى: إن الـذى خشيه مـالك وقع ببلاد العجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم من إيقـاظ الناس للسحور فى ليالى هذه الأيام الستة كأيام رمضـان تماما إلى انقضاء هذه الأيام، وبعد انتهـائها يظهرون شعائر العيد، وهذا ابتداع فى شرع الله تجب محاربته .

ومن هذا القبيل نهيه صلى الله عليه وسلـم عن أن يسبق رمضان مباشرة بصيام يوم أويومين من شعبان مخافة أن يعدها العامة من جملة رمضان لايصح صومه إلابصومها .

ومن هذا جـاء فى البخارى وشرحه لابن حجر فى «بـاب الانفتال (٢) والانصراف من الصلاة عن اليمين أوالشمال» قال عبداللـه بن مسعود : لايجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاتـه، يرى أن حقا عليه ألاينصرف إلاعن يمينـه فقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يسـاره، قال الحافظ : وقد ثبت أنه صلى اللـه عليه وسلم كان يفعل هذا تارة، وذاك أخرى، وإنما كره ابـن مسعود التزام جهة اليمين مثلا خوف أن يعتقد العامة وجوب ذلك.. قـال ابن المنير: والحديث يفيد أن المندوبات قد تنقلب

(١) لاتعجب لقول الشـاطبى هذا، فسترى صدقـه وآثاره السيئة فى الفصل الثـامن ، وهو الخاص بآثار الخلاف ونتائجه المحزنة .

(٢) قـال الزينى بـن المنير : جمع البخارى فى الترجمة بين الانفتـال والانصراف لـلاشارة إلى انـه لافرق فى الحكم بين الامام الـذى يريد المكث فى مكان صـلاته ، ولكنه أراد أن يتحول بـوجهه لاستقبال المامومين ، وبين الامام الذى يريد أن ينصرف بعد الصلاة لحاجته . والمعنى انه يجوز للأول ان يدير وجهه إلى جهة اليسار ، ويجوز للثانى ان ينصرف لحاجته من جهة يساره كذلك .

مكـروهات إذا رفعت عـن رتبتها، وذلك أن حكم التيـامن فى كل شىء أنـه مستحب فقط، لكن لما خشى ابن مسعـود أنه إذا التزم يعتقـد الجاهل وجوبـه أشار إلى كـراهته لاالتزامه .

٦ ـ ومـن أسباب الخلاف أيضا أن يكـون العمل الذى حصل من النبـى صلى الله عليـه وسلم حضره جمع من أصحابـه، ولما تفرقـوا فى البـلاد روى كل واحد جـانبا ممـا حصل، وأغفل غيره، أونسيه ، ولم يتنبه له ، فيكـون كل واحد منهم روى ماأغفله غيره، وأغفل مارواه .

فمن لم يتحروا الدقة فى مثل ذلك بجمع جميع الروايات لتظهر الحقيقة كاملة تتفرق بهم السبل ويختلفـون ، وينكـر كل منهم على صـاحبه مـاهـو حق فى الـواقع لايصح إنكاره .

وأوضح مثـال لذلك مـاجاء فى البخارى فى « بـاب سؤال جبريل النبـى صلى الله عليـه وسلم عن الإيمان.. والإسلام.. والإحسـان » ففى بعض الـروايات قـال جبريل للنبى صلى اللـه عليه وسلم: مـاالإسلام.؟ فقـال صلى الله عليه وسلـم « الإسلام أن تعبـد الله ولاتشرك بـه شيئـا، وتقيم الصـلاة، وتؤتى الـزكـاة، وتصـوم رمضان» قـال: ماالإحسان..؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه » الخ.

قال الحافظ بن حجـر : فإن قيل إنه لم يذكر الحج مع أنه مـن أهم أركان الإسلام، أجيب بأنه ذكره لكن بعض الـرواة إما ذهل عنه أونسيه ، والـدليل على ذلك الروايات الأخرى لهذا الحديث، ففى رواية أنس بزيادة «وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلا» .

وفى رواية عطـاء الخراسانـى ذكر الحج ولم يذكـر الصوم، وابـن عباس لم يـذكر فى روايته لهذا الحديث غير الشهادتين ، وذكر التميمى فى روايتـه لهذا الحديث جميع ماذكر متفرقـا فى الروايات الأخـرى، وزاد بعد قولـه والحج «وأن تعتمر، وتغتسل من الجنـابة، وتتم الوضوء» .

وقال ابن حجر : فتبين مما ذكرناه أن بعض الرواة ضبط مالم يضبط غيره.



ومن ذلك مارواه البخارى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه، سئل كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال : أربع مرات ، إحداهن فى رجب ، فسئلت عائشة رضى الله عنها عما قاله ابن عمر فقالت : يرحم الله أبا عبدالرحمن(١) مااعتمر النبى صلى الله عليه وسلم إلا وهو حاضر معه ، وما اعتمر فى رجب قط أى أن محل خطئه هو قوله: إحداهن فى رجب، ولم تنكر أن عمراته كانت أربعا .

وفى رواية مسلم لهذا الحديث زاد : « وابن عمر كان يسمع كلام عائشة فما قال شيئا بل سكت» قال النووى: سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه الأمر، أونسى ، أوشك .

وقال القرطبى : عدم مراجعة ابن عمر لعائشة يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها .

قال الحافظ بن حجر : يدل هذا الحديث على أن الصحابى الجليل الشديد الملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أحواله صلى الله عليه وسلم وقد يعتريه الوهم والنسيان ، لكونه غير معصوم .

وفى الحديث حسن الأدب فى رد بعض العلماء على بعض ، وحسن التلطف فى استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ الحديث .

ومن قبيل ذلك أن الصحابى الجليل كثير الملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه مالم يخف على غيره من تصرفاته صلوات الله عليه ماجاء فى حديث الطاعون ، بل هذا فيه أن كثيرا من الصحابة الملازمين للنبى صلى الله عليه وسلم فى أغلب أحواله خفى عليهم مالم يخف على غيرهم .

وحاصل ذلك أنه فى السنة السابعة عشرة من الهجرة خرج عمر بن الخطاب من المدينة قاصدا الشام، وخرج معه عدد كبير من المهاجرين والأنصار ، وساروا حتى وصلوا آخر الحجاز وأول الشام، فلقيه هناك بعض أمراء جنود المسلمين، وأخبروه بأن

(١) هو عبدالله بن عمر، قال الحافظ ذكرته عائشة رضى الله عنها بكنيته تعظيما له، ودعت اشارة إلى أنه نسى.

بالشام وباء الطاعون .

فجمع عمر المهـاجرين الأولين واستشارهم فى الإقـدام أوالرجوع فـاختلفوا، منهم من يقول: خرجت لـوجه الله فلايصـدنك عنه بلاء.. ومنهم من قال: إنـه لبلاء وفناء لايصح أن نقدم عليه.. فقال : انصرفوا عنى .

ثم جمع الأنصـار فاسـتشارهم ، فـاختلفوا كـالمهاجـرين الأولين .. فقال انصرفـوا عنى.

ثم طلب مهاجـرة الفتح من قريش واستشـارهم، فاتفقوا جميعـا على الرجـوع لأنه بلاء وفناء .

فأعلن عمر فى الناس أنه راجع، وأمرهم بالـرجوع معه ، فقال أبوعبيدة بن الجراح : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : نعم فرارا من قدر الله إلى قدر الله ، لوغيرك قال هذا يا أبا عبيدة !..

وبينما هم على أهبـة الرجوع إذا بعبـد الرحمن بن عـوف يقبل عليهم، وكـان بمكان بعيد لم يشهد الاستشارات ، فلما أخبروه بما حصل قـال: عندى فى هذا علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : فأنت عندنا الأمين المصدق فماذا عندك ؟ قال: سمعت رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلـم يقول : « إذا سمعتم بهذا الـوبـاء فى بلـد فلاتقدموا عليه ، و إذا وقع وأنتم به فلاتخرجـوا فرارا منه ، فقال عمر : الحمد لله الذى وفقنا لسنة رسوله .

ورجعوا جميعا، وبقى أبـوعبيدة بن الجراح لأنه كان أمير الجيش بـالشام ، ولما اشتد الوباء مات منه صحابة كثيرون ، منهم أبوعبيدة نفسه رحمه الله .

علق الحافظ بن حجـر على هذا الحديث بقـوله .. « إن السنـة قد تخفى على كبـار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثيرى المصاحبة له، وتكون عند غيرهم» .

و إليك مثلا آخـر لهذا النوع وستلمح من ثناياه وميضـا يضىء لك طريق الخلاص من هذه الخلافات التى أوهنت الكثير من روابط المسلمين .



ذلك ماوراه البخـارى فى حجة الـوداع التى قام بها النبى صلى اللـه عليه وسلم فى السنة العاشرة من الهجرة .

وكان معه عند خروجه من المدينة عدد من المسلمين يزيد على أربعين ألفا.

قال : عن أنس بن مالك رضى اللـه عنه قال : صلى بنا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ونحن مازلنا بـا لمدينة ـ الظهر أربع ركعـات . ثم ركب وسرنا معه حتى وصل ذا الحليفـة فصلى بنا العصر ركعتين ، وبـات بها ، ومكث حتى صلى الظهر بمسجـد ذى الحليفة ركعتين ثم ركب ناقتـه وسارت به حتى استوت به على البيـداء (١) فحمد الله وسبح وكبر ثم أهل (٢) بحج وعمرة وأهل الناس معه بهما .

وفى رواية أخرى للبخـارى أنه صلى الله عليه وسلم أهل عنـد مسجد ذى الحليفة قبل وصوله للبيداء .

وفى مسلم عن مـوسى بن عقبة كـان ابن عمـر إذا قيل له : أحـرم صلى الله عليـه وسلم من البيـداء يقول : البيـداء التى يكـذبون فيهـا على رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم .. والله ما أهل إلا عند مسجد ذى الحليفة .

وجاء فى بعض الروايات أنه أهل عقب صلاة الظهر قبل أن يركب، فتفرق العلماء لأجل هذه الروايات إلى ثلاث طوائف :

طائفة تقول : أهل عقب الصلاة قبل أن يركب .

وأخرى تقول : أهل بعد أن ركب راحلته بعد الصلاة وقد قامت به .

وثالثة تقول : أهل حين وصلت به راحلته إلى البيداء .

قـال الحافظ بن حجـر: وقـد أزال الإشكـال عن هذه الخلافـات مـارواه أبـوداود والحاكم من طريق سعيد بن جبير .

---

(١) والبيداء : صحراء بوادى ذى الحليفة

(٢) أهلً .. أى قال : لبيك اللهم لبيك الخ .. ناويا حجا وعمرة

قال قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم فى إهلاله ، ثم ذكر سعيد الحديث كما سبق عن أنس ثم قال : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد ذى الحليفة الظهر ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم ذلك فحفظوه .

ثم ركب ناقته . فلما نهضت به واقفة أهل ثانيا وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه المرة الأولى فسمعوه حينذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به الراحلة .

ثم سار حتى صعد فوق البيداء ، عند ذلك أهل ثالثا ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا فى غيرها فقالوا : إنما أهل بالبيداء ، فنقل كل واحد ماسمع .

والحقيقة أنه صلى الله عليه وسلم أهل وأيم الله فى مصلاه، ثم أهل ثانيا حتى ركب ناقته ونهضت به ، ثم أهل ثالثا عندما صعد على البيداء .

وبذلك صحت كل تلك الروايات ولم تتناقض كما يرى البعض قصار النظر (١) .

ومن هذا القبيل ماقاله ابن تيمية فى كتابه : « مجموعة الرسائل الكبرى» لما سئل كيف يترك أهل الكوفة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع أنه ثابت عن النبى صلى

---

(١) ومثل هذا الضوء تلمحه من عبارة الشوكانى فى كتابة (نيل الأوطار) جزء ٢، صفحة٣٣٨، فانه بعد ماذكر الروايات التى تفيد الاكتفاء بتسليمة واحدة فى الخروج من الصلاة وماتفيد أنه لابد من تسليمتين أوثلاث، وأن المصلى يبدأ من جهة اليمين أوتلقاء وجهه أويساره .

بعدما ذكر كل ذلك نقل عن النووى أنه قال : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أوعن يساره، أوتلقاء وجهه ، أوالأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه، صحت صلاته ، وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتها .

ومثله أيضا ماجاء فى كتاب (حجة الله البالغة) للدهلوى جزء٢، فى كتاب الجنائز حيث قال: هل يمشى المشيع أمام الجنازة أو خلفها ؟. وهل يحملها أربع أواثنان؟ المختار عند العلماء أن الأمر فى كل ذلك واسع وأنه قد صح فى كل حالة من ذلك حديث أوأثر، وكذا ماقاله ابن القيم فى الصلاة على الجنازة فى المسجد أوخارج المسجد، قال إن الكل جائز ، وأن الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم كان خارج المسجد، والقليل فى المسجد .



الله عليـه وسلم من طرق كثيرة صحيحة..؟ قـال : سبب تركهم ذلك أن عبـدالله بن مسعود هـو الفقيه الذى بعثه عمـر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفـة السنة ولم يكن بلغ ابن مسعود تلك الأحاديث التى تفيد سنية الرفع لكنها بلغت خلقا كثيرا غيره من كبار الصحابة . وهذا هو عذر أهل الكوفة حينئذ (انظر ماتقدم فى البند ٣) .

ومن أسبـاب هذه الخلافـات أيضـا أنه قـد يخفى على العـالم المجتهد حـال راوى الحديث ، فيروى عنه مع أنـه ليس أهلا للروايـة عنه وبذلك يكون الحكم الـذى أخذ من الحديث غير صحيح.. فيخـالفـه فيـه غيره ممن يعلم حقيقـة حال الـراوى . قـال أبوعلى النيسابورى : قلت لابن خزيمـة : لوأخذت الحديث عن ابن حميد فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه .

قال : إنه لم يعرفه ولو عرفه كما عرفته لما أثنى عليه أصلا .

أى ولما روى عنه حديثا لأنه مطعون فى صحة روايته .



الفصل الثامن

بعض آثار هذه الخلافات المحزنة

رأيت فى الفصل السابق بعض أسباب الخلافات التى أوهنت روابط المسلمين ظاهرا وباطنا .

والآن نعرض بعض آثارها الضارة قديما وحديثا :

١ ـ سئل بعض المتعصبين من الشافعية عن حكم الطعام الذى وقعت عليه قطرة نبيذ ، فقال عفا الله عنه : يرمى لكلب أو حنفى .

٢ ـ ويقابله قول متعصب آخر حنفى لمن سأله :

هل يجوز للحنفى أن يتزوج المرأة الشافعية ؟

فقال : إن ذلك لا يجوز لأنها تشك(١) فى إيمانها ، والايمان لا يصح إلا إذا كان مقطوعا به .

ويفتى حنفى آخر بأنه يجوز للحنفى أن يتزوج الشافعية ، لا على أنها مؤمنة بل بقياسها على الكتابية (اليهودية أو النصرانية) التى تجوز للمسلم بالاتفاق .

٣ ـ ومن ذلك ما ستراه فى الفصل ١٢ « مقدمة كتاب المغنى » .

وحاصله أن بعض طلاب العلم فى مسجد لاهور بالهند ، سئل عما اشتهر عندهم فى الأفغان من أن مصليا منهم رأى رجلا يصلى بجواره ، يشير بأصبعه السبابة غند النطق بكلمة التوحيد فى التشهد ، فضربه عليها حتى كسرها .

فقال : نعم حصل ذلك ، ولما سئل عن السبب قال : لأنه فعل فعلا محرما ، وهو تحريك إصبعه فى التشهد ، ولما سئل عن دليل هذا التحريم قال : الدليل ما هو مدون فى كتاب الفقة للشيخ الكيدانى ... الخ ما ستراه هناك .

---

(١) يشير بذلك إلى أن الشافعى يجيز أن يقول المسلم : « أنا مؤمن إن شاء الله » وبدل أن يحمل المفتى الحنفى قول الشافعى « إن شاء الله » على قصد التبرك ، كما صرحوا به أو على معنى أنا مؤمن عندما يدركنى الموت إن شاء الله بدل ان يحمله على ذلك حمله هو على الشك ، وأصدر فتواه بتكفير ملايين المسلمين بدون حق .



وإذا علمنا ان الاشارة بالأصبع السبابة عند النطق بشهادة التوحيدهى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، نعلم مدى ما يجره التعصب الجاهل على المسلمين من المصائب .

٤ ــ ومن ذلك أن بعض الأحناف من الأفغانيين أيضا سمع رجلا يصلى بجواره مأموما يقرأ الفاتحة ، فضربه بيده على صدره ضربة قوية وقع منها على ظهره .. كما ستراه فى الفصل ١٢ أيضا .

(ملاحظة مهمة) مما يدل على يقظة بعض العلماء الموفقين أن أبا إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ نبه لهذا الخطر وحذر منه فى كتابه الموافقات ، فقال فى جزء ٢ صفحة ٢٧٣ طبع منير :

« إن تعويد الطالب على ألا يطلع إلا على مذهب واحد ، ربما يكسبه ذلك نفورا وانكارا لكل مذهب غير مذهبه مادام لم يطلع على أدلته ، فيورثه ذلك حزازة فى الاعتقاد فى فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم فى الدين ، وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه » انتهى .

ويؤيد كلام الشاطبى قول بعض متعصبى المالكية : إن من حلف على أن جميع ما فى كتاب موطأ مالك من الأحاديث صحيح لا يحنث .

أما من حلف على أن جميع ما فى البخارى ومسلم من الأحاديث صحيح فإنه يحنث فى يمينه .

فما معنى هذا ؟ والحكم بالحنث لا يكون إلا بدليل شرعى من كتاب أو سنة ، فأين هذا الدليل ؟ .

الحق أنه ليس هناك دليل اللهم إلا التعصب البغيض الذى أخذ يعمل عمله فى تقطيع أواصر المسلمين حتى جعلهم شيعا وأحزابا ، كل حزب بما لديهم فرحون .

نسأل الله الهداية لما يجمع كلمة المسلمين على حكم الله وحده .



٥ ــ ومن مساوىء التعصب للمذهب والتنطع فيه ما جاء فى شرح البخارى للحافظ بن حجر فى (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم) .

قال : إن الأحناف يرون أن قراءة الفاتحة واجبة فقط على الإمام والمنفرد ، أى انها ليست فرضا عليهما وإنما الفرض عندهم هو قراءة ما تيسر من القرآن ، فاذا تركاها صحت صلاتهما ولكنهما يرتكبان ذنبا لتركهما واجبا .

أما المأموم عندهم فانه يحرم عليه القراءة مطلقا ، فاتحة أو غيرها .

ثم قال : وإذا تقرر ذلك فلا ينقضى عجبى من إمام أو منفرد يتعمد ترك قراءة الفاتحة لسبب أنها واجبة فقط ، وعلى ذلك يصلى صلاة يريد ان يقرب بها إلى الله تعالى والحال انه فى هذه الصلاة مرتكب ذنبا .

ولا حامل له على ذلك إلا إشباع شهوة المبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب ليس مذهب إمامه ، وهو مذهب الشافعى الذى يقول ببطلان صلاة من لا يقرأ فاتحة الكتاب .

وهذا بلا مراء أبشع صورة للتعصب البغيض .

٦ ـ ومن هذا النوع من التعصب الكريه ما قاله متعصب آخر من مشاهير علماء الأحناف ذلك هو الشيخ أبو الحسن عبدالله الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

حيث قال ويا سوء ما قال :

كل آية أو حديث تخالف ما قرره علماء مذهبنا فهى إما مؤولة أو منسوخة .

يا لله للمسلمين !! أليس معنى هذا هو أنه يجب أن يكون قول علمائه هو المتحكم والمهيمن على كتاب الله وسنة رسوله فإن وافقاه قبلا وإلا وجب تأويلهما ، لردهما لقولهم :

وإن لم يمكن تأويلهما حكم عليهما بالإعدام وهو النسخ .

هل هذا هو ما جاء نصا فى القرآن الكريم من قوله تعالى : « فإن تنازعتم فى شىء



فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » آية ٥٩ من سورة النساء .

أليست الآية نصا فى أن الذى يحكم فى الخلاف إنما هو كتاب الله ، وسنة رسوله ، فما وافقهما فهو الصحيح ، وما خالفهما فهو المردود .

هذا هو الميزان الذى وضعه الله سبحانه .

ولكنه التعصب الأعمى إذا انطلق من عقاله قلب موازين القسط ، نسأل الله تعالى الهداية إلى الصراط المستقيم .

٧ ـ من جرائر هذه الخلافات والتعصب لها أن بعض المسلمين يفسد صلاته عامدا بدون وجه يسوغ له ذلك ، ومن ذلك ما مر عن الاعتصام للشاطبى فى رقم « ٥ » من الفصل السابع .

حيث قال الشاطبى : إن من عيوب المحافظة على المندوب ، أو المسنون ، أن يعتقد العامى وجوبه .

وقد خرج بعض المأمومين الشافعية من صلاة الصبح يوم الجمعة لما لم يقرأ الإمام آية السجدة ، ولم يسجد لها .

وقد رأينا هذا الذى قاله الشاطبى قديما فى عصرنا هذا .

فطالما صلينا الصبح فى المساجد الكبيرة ، التى كانت تدرس بها العلوم الدينية ، وطالما رأينا مأمومين من الشافعية إذا صلوا خلف إمام مالكى ، أو حنفى ، لم يقرأ آية السجدة ، فى الركعة الأولى فى صبح يوم الجمعة ، ولم يسجد لها يخرجون من الصلاة ، ويعيدونها مع امام شافعى .

ولا معنى لهذا عند أمثال هؤلاء إلا انهم يعتقدون ان صلاتهم فسدت ، لعدم السجدة ، ولا ريب ان هذا خطأ شديد فى دين الله .

والذى جعل هذا الجرم يستفحل هو مشاهدة العلماء له وسكوتهم عليه .

٨ ـ ومما حصل أيضا فى عهدنا هذا ، وفى مسجد كبير من مساجد القاهرة أن عالما



كبيرا جدا ، كان يشغل منصبا هاما فى الدولة يحضر ومعه طلابه صلاة الصبح فى هذا المسجد وتقام الجماعة ، ويؤم المصلين الإمام الراتب ، ويأتم جميع من فى المسجد بهذا الإمام إلا فضيلة الشيخ ، وطلابه ، فإنهم يستمرون فى أماكنهم . حتى ينتهى الإمام من صلاته ، ثم يقيم هو وطلابه جماعة اخرى ، ولا سبب لذلك إلا أن الإمام شافعى ، ربما خالف بعض المندوب عندهم .

فهل هذا الصنيع يعتبر مظهرا حسنا من مظاهر المسلمين الذى يدعو إليه دينهم ؟

٩ ـ ومن هذا القبيل ما حدثنى به العالم الثبت الشيخ محمود عبدالوهاب فايد المدرس بالأزهر قال : صليت بالناس إماما فى مسجد كبير بالأرياف صلاة المغرب ، ولم أجهر بقراءة البسملة فى الفاتحة ، وبعد الفراغ من الصلاة وإذا بأحد من يدعى العلم ينادى بالناس : أعيدوا صلاتكم أيها الناس ، لأن صلاتكم هذه بطلت .

وأسرع المؤذن بإقامة الصلاة ، وأقيمت الجماعة ثانيا وصلى هذا المنادى بالناس المغرب ثانيا ، فشككت فى نفسى . فأعدت الصلاة خلفه مع الناس ، وبعد الصلاة ذهبت اليه وقلت له : هأنذا قد صليت خلفك ثانيا ، ولكن أحب أن أعلم الخطأ الذى استوجب بطلان الصلاة ، فقال : لأنك لم تبسمل أول الفاتحة ، فقلت : لقد قرأتها سرا وقد جاءت السنة بقراءتها سرا ، كما جاءت بالجهر بها ، فالكل جائز ، بل قال امام من الأئمة الأربعة وهو الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه : بأن قراءتها مكروهة ، ولا أظن أن عاقلا فضلا عن مسلم يقول : ان صلاة الإمام مالك كلها باطلة !!

والذى قطع به العلماء ان الإمام الشافعى رضى الله عنه لو صلى خلف مالك ولم يسمع منه البسملة فإنه لا يترك الصلاة خلفه لذلك ، بل الذى ورد عنه رضى الله عنه انه لما سئل عن أمام حنفى توضأ ، وبعد الوضوء مس فرجه فهل تصح صلاة الشافعى خلفه ؟ فكان جوابه الصادق : « وكيف لا اصلى وراء أبى حنيفة ؟ »

١٠ ـ ومن هذا القبيل ما حدث منذ خمس سنوات فى قرية كفر الجرايدة من أعمال محافظة كفر الشيخ . حينما صلى إمام بالناس صلاة العشاء ، وقرأ البسملة سرا ايضا ،

ولما لم يكن للامام الأول من الحكمة مثل ما كان للشيخ محمود فايد حتى تنتهى المسألة بهدوء ، فإنه قد خرج متفيهق من بين الصفوف أثناء الصلاة وأعلن ان صلاة الإمام بطلت ، فتبعه بعض المصلين . وأقاموا جماعة أخرى فى المسجد نفسه .

ولما قضت الجماعتان صلاتهما . تجادل الإمامان بشدة ، فسرعان ما التقى الجمعان وحميت المعركة ، وفى بيت الله الذى تخشع فيه الأصوات للرحمن .

ولا سبب لذلك إلا ما حشاه المتأخرون فى كتبهم من روح التعصب والجهل بسنه الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

هذا ما كان من بعض أسباب الخلاف وبعض آثاره ، فإليك ما قاله العلماء قديما وحديثا نقدا لمسلك المتأخرين ، ونعيا على المتعصبين ، وإيضاحا لوجه الصواب فى هذه المسائل كلها ، ولبيان أن دين الإسلام حق كله ، وأنه يسر .



الفصل التاسع

من كلام المرحوم الشيخ محمد عبده

فى تفسير المنار (١)

قال : ومن آيات العبر فى هذا المقام أننا نجد فى كلام كثير من علمائنا هدى ونورا ، ولو اتبعتـه الأمة لاستقـامت على الطريق ، وخرجـت من مضيق الخلاف والشقاق إلى ساحة الوحدة والاتفاق .

والسبب فى بقـاء قوة سلطان الخلاف والنـزاع هوفشـو الجهل ، وتعصب أهل الجاه من العلماء لمذاهبهم التى ينتسبون إليهـا ، وبجاهها يعيشـون ويكرمون وتأييـد الأمراء والسلاطين لهم استعانـة بهم على اخضاع العامة ، وقطع طـريق الاستقلال العقلى على الأمة .

لأن هذا أعون لهم على الاستبداد ، وأشد تمكينا لهم مما يحبون من الفساد والإفساد .

لأن اتفاق كلمة علماء الأمة واجتماعها على أن الحق كـذا ، بدليل كذا ملزم للحاكم باتباعهم فيه ، لأن الخواص إذا اتحدوا أتبعهم العوام ، وهـذه هى الوسيلة الوحيدة لمنع استبداد الحكام .

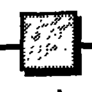
فالدين يأمـر برفع الشقاق والتنازع ، وبالاعتصام بحبل الـوحدة ، وهذا هو معنى قولـه تعالى : « واعتصمـوا بحبل الله جميعا ولا تفرقـوا » وقوله سبحـانه: « ولا تنـازعوا فتفشلـوا » وقـول النبى صلى الله عليـه وسلـم : « لا تـرجعـوا بعـدى كفـارا ، يضرب بعضكم أعناق بعض » رواه البخارى .

وقـد خالفنـا كل هذه النصـوص فتفرقنـا وتنازعنـا ، وحارب بعضنـا بعضا بـاسم الدين، لأننا سلكنا مذاهب متفرقة ، كل فريق يتعصب لمذهبه ، ويعادى سائر إخوانه المسلمين لأجله ، زاعما انه بهذا ينصر الدين مع انه يخذله بتفريق كلمة المسلمين . هذا سنى يقاتل شيعيا ، وهذا شيعى يحارب اباضيا (٢) وهذا شافعى يغرى التتار بحنفى ،

---

(١) جـزء ٢ صفحـة ٢٥٤ فى تفسير قولـه تعـالى (أدخلـوا فى السلم كـافة ولا تتبعـوا خطـوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)

(٢) الأباضية فرقة من الخوارج .



وهذا حنفي يقيس الشافعية على الذمية (١) .

ثم جاء المقلدون من الخلف يحاربون من اتبع طريق السلف .

فهل جـاءهم بهذا أمر من الله ورسـوله ، أو من الأئمـة المجتهدين ؟ كلا بـل كان التعادى والتنازع عندهم انحرافا عن الطريق المستقيم واتباعا لخطوات الشيطان .

فكأنهم لم يقرأوا قـوله تعالى : « ولا تتبعـوا خطوات الشيطان إنـه لكم عدو مبين » وخطـوات الشيطـان هى كل أمر يخالـف سبيل الحق ، والخير ، والمصلحة قـال تعـالى :«وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعـوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » آية ١٥٣ من سورة الأنعام .

فبين سبحانه أن له طريقا واحـدة سماها صراطا مستقيما ، لأنها أقرب طريق للحق والخير ، كما بين سبحـانـه أن هنـاك سبـلا ، متعـددة ، تبعـد من يتبعهـا عن الطـريق المستقيم .

وهذا يدل على أن الذين يتبعون سبيل الله لا يتفرقون ، والذين لا يتبعونه يتفرقون .

قال تعـالى « إن الذين فـرقوا دينهم وكـانوا شيعـا لست منهم فى شىء » ١٥٩ من سورة الأنعام .

نعم قـد يطرأ عليهـم سبب الخلاف ، ولكنهم متى شعروا بـأن التنازع يـدب إليهم لجأوا إلى تحكيم الله ورسولـه فيما شجر بينهم ، خضوعا لقـوله تعالى : « فإن تنـــازعتم فى شىء فـــردوه إلى الله والرســول إن كنتـم تؤمنون بالله واليـوم الآخر » آية ٥٩ من سورة النساء .

وذلك لأن الحق واحد لا يتعـدد . فيجب البحث عنه بإخلاص ، وعـدم تحيز ، ولا جدال ، حتى إذا ما ظهر الحق اتفقوا عليه ، وأغلقوا باب الشيطان .

---

(١) أنظر هذا فى الفصل السابع « آثار الاختلاف ».

وإذا دقت مســالك بعض الحق على بعض منهم . وجـب ان يثـابــر على البحث والتأمل بشرط ألا يعادى غيره ممن يخالفه ، ولا يجعل خفاءه عليـه سببا لتفريق الكلمة بل يعذر كل صاحبه .



الفصل العاشر

ماقاله الغزالى المتوفىّ فى سنة ٥٠٣ هـ
فى كتابه الإحياء « الجزء الأول »

قال رحمه الله : يطلب من العلماء ـ عند بحث مسألـة ـ أمور :

الأول : أن تكـون المناظـرة فى المسائل التى يكثـر حدوثهـا، وتكون واقعـة أوقريبـة الوقوع، كما كان يفعل كبار الصحابة(١) ، والإمام مالك ابن أنس رضى الله عنهم .

الثانى : أن تكون المناظرة فى خلـوة، لأنها أجمع للفهم، وأقرب لصفاء الذهن ، ولأن فى حضور الجمع الكثير مايحرك دواعى الرياء والحرص على الغلبة ، بالحق أوبالباطل.

الثـالـث : أن يكون كل طـرف من طـرفى المنـاظرة فى طلب الحق كنـاشـد ضالـة ، لايفرق بين أن تظهـر الضالـة على يده أوعلى يـد من يعـاونه، فهـو يرى فى رفيقـه معينا ومساعدا فى الـوصول للحق لاخصما، فلذلك يشكره إذا نبهـه لموضع الخطأ، وأظهر له الحق .

كما لو سلك طـريقا خطأ فى طلب ضـالته ، فنبهه صـاحبه إلى أن ضـالته سلكت الطريق الآخر فإنه يسر به ويشكره .

وهكذا كانت مبـاحثات الصحابة رضى اللـه عنهم، حتى إن امرأة ردت على عمر ابن الخطـاب رضى اللـه عنـه، وبهتــه للحق، وهـو على المنبر يخطب النـاس فقـال : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

وسأل رجل عليا رضـى الله عنه عن مسألـة فأجابـه ، فقال الـرجل: أظنها ليست كذلـك ياأمير المؤمنين، ولكنى أظنهـا كذا وكذا، فقـال رضى الله عنـه : أصبت أنت وأخطأت أنا وفوق كل ذى علم عليم .

هكذا كـان احترام الحق بينهم، فتأمل هذا، وانظـر اليوم إلى مناظـرى زمانك كيف يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان مناظره، وكيف يجتهد فى مكابرته بأقصى مايستطيع، ويبلغ به الغيظ أن يداوم على الطعن فيمن أفحمه طول عمره .

ثم قـال الغـزالى : واعلم أن المنـاظـرة لقصـد الغلبـة والتظـاهـر بـالعلم والفضل والتشدق عند الناس، وقصد المباهـاة، هى منشأ جميع كل الأخلاق المذمومة عندالله،

(١) وسترى كثيرا من ذلك فيما سياتى من كلام شراح البخارى وغيره

المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها للفواحش الباطنة من الكبر والعجب، والحسد، وحب الجاه، وغير ذلك كنسبة شرب الخمر للفواحش الظاهرة من الزنا والقتل، والسرقة وغير ذلك .

وقد جاء عند بعض السلف أنه قال : إذا تعلم الناس العلم، وتركوا العمل، وتحابوا بالألسن وتباغضوا بالقلوب لعنهم الله وأعمى أبصارهم .

ثم قال : ومن المطلوب من المفتى أن يكون اعتماده فى علومه على بصيرته وإدراكه بصفاء قلبه، لاعلى الكتب، ولاعلى تقليد مايسمعه من غيره، ولايقلد إلا صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فيما أمر به أوقاله .

ويقلد الصحابة من حيث أن فعلهم يدل على سماعهم من النبى صلى الله عليه وسلم . بشرط أن يكون حريصا على فهم أسرار مابلغه عن الرسول صلوات الله عليه، وعن أصحابه، لأنه إن اكتفى بحفظ مايقال كان وعاء للعلم ، ولايكون عالما، ولذا كان يقال : فلان من أوعية العلم، لامن العلماء، فلايسمى عالما إذا كان همه الحفظ من غير نظر إلى أسرار الحكم .

وتأمل جيدا قول ابن عباس رضى الله عنه : مامن عالم إلايؤخذ من علمه ويترك إلارسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان ابن عباس تعلم من زيد بن ثابت الفقه ، وقرأ على أبى بن كعب ، ومع ذلك خالفهما فى كثير من مسائل الفقه .

وقال بعض السلف : ماجاءنا من رسول الله قبلناه على الرأس والعين ، وماجاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال .

وإذا كان الاعتماد على المسموع من غير تقليد غير مرض ، فالاعتماد على الكتب أبعد .

ثم قال الغزالى : وقد أصبحنا فى زمان يشتغل علماؤه بدقائق الجدل، ويزعمون أن ذلك من أعظم القربات، وقد كان ذلك فى الصدر الأول من المنكرات ، كما علمته، ولهذا قال الامام أحمد بن حنبل : إن بعض العلماء تركوا العلم النافع وأقبلوا على

الغرائب (١) فما أقل العلم فيهم .

وقال أنس بن مالك رحمه الله : لم يكن الناس فيما مضى يسألون عن هذه الغرائب، ولم يكن العلماء يقولون : هذا حلال وهذا حرام، ولكن أدركتهم يقولون: هذا مستحب وهذا مكروه .

ومعنى ذلك أنهم كانوا ينظرون فى دقائق الكراهة والاستحباب، فأما الحرام فكان فحشه ظاهرا ، أى فلايحتاج أى بحث، أو إلى سؤال وجواب .

والله أعلم .



(١) سترى توضيح ذلك فيما سيأتى فى كلام الحافظ بن حجر والتعليق عليه .

الفصل
الحادى عشر

ما جاء فى كلام الحافظ بن حجر المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـ فى شرحه على البخارى «مع تعليقات عليه»

بعد ما أورد ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله: « دعونى ماتركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ،و إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

قال الحافظ : وروى مسلم عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله . فقال : يا أيها الناس إن الله سبحانه قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أفى كل عام يارسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وسلم ولم يجب حتى كررها الرجل ثلاث مرات ، فقال صلى الله عليه وسلم: لوقلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما استطعتم ، ثم قال : دعونى ما تركتكم إلى آخر ما تقدم ، وفيه نزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» .

وروى البخارى أيضاً عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم حوط على قطعة من المسجد بحصير ، وصار يصلى فيها بالليل ، فعلم الناس بذلك ، فصاروا يصلون بصلاته وهم خارج هذه الحجرة من الحصير وصاروا يكثرون شيئاً فشيئاً .

فلما رأى صلى الله عليه وسلم ذلك أمتنع عن الخروج من بيته إلى المسجد ، ففقد الناس صوته ليلة ، وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ، فخرج إليهم وقال : لم يخف على ما فعلتم فى الليالى الماضية ، وإنى خشيت إن واظبت على صلاتى خارج البيت ، وواظبتم أنتم على الصلاة معى أن يفرض عليكم قيام الليل .

ولو فرض عليكم لما استطعتم المواظبة ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » يعنى المفروضة وهى الصلوات الخمس .

ومن هذا الحديث الثانى نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيسير على أمته ويكره لهم أن يلتزموا أشياء لم تفرض عليهم ، خوف أن يعجزوا فى النهاية عن القيام بها .

ولهذا السبب نهى صلى الله عليه وسلم عن النذر ، لأن المرء سيلزم نفسه بتكاليف جديدة قد يعجز عنها .



روى مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئا ، وإنما يستخرج به من مال البخيل .

وروى مسلم أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من مال البخيل .

وقال الشيخ الخرشى من علماء المالكية : وكره نذر العمل المكرر ، كصيام كل يوم خميس مثلا ، لأن الناذر ربما لا يأتى به إلا عن كسل ، أو مخافة التفريط فى الوفاء به .

وقال المزرى من المالكية : إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن النذر لأن الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب ، وكل شخص ملزم بعمل لا ينشط لفعله نشاط الشخص مطلق الاختيار .

وقال الشاطبى فى الاعتصام : إنما كره النذر لأنه التزام بعمل فيه مشقة، وكثرة الأعمال من شأنها فى العادة أن تورث الكلال ، والكراهية ، والانقطاع ، لذلك كان النذر مكروها ، وأنه على خلاف وضع الشريعة من اليسر والسهولة ، التى تحببها للقلوب .

قال الحافظ : واستدل العلماء بحديث أبى هريرة عند مسلم على النهى عن كثرة التساؤل ، والتعمق فى المسائل .

قال البغوى فى شرح السنة : المسائل على نوعين .. أحدهما ما كان على وجه التعلم لما يحتاج إليه من أمر الدين ، فهذا جائز بل مأمور به ، لقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

ومن هذا النوع أسئلة الصحابة عن الأنفال (١) ، وعن الكلالة (٢) وعن الخمر (٣) وغير ذلك .

وثانيهما ما كان على وجه التعنت ، والتكلف ، وهو المراد فى هذا الحديث

(١) آية ١ من سورة الأنفال . (٢) آية ١٧٦ من سورة النساء
(٣) آية ٢١٩ من سورة البقرة .

ويؤيد هذا ما رواه الامام أحمد : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات(١) .

قال الأوزاعى : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده من العلم ألقى على لسانه المغاليط ، ولقد رأيت هؤلاء الناس أقل الناس علما .

وكان الامام مالك يقول : المراء فى العلم يُذهب نور العلم من قلب الرجل .

والمنقول عن السلف كراهة الكلام فى المسائل التى لم تقع .

وقال بعضهم إن ذلك لغير العلماء المتفرغين للفقه ، كالأئمة الأربعة وأمثالهم فإنهم تعرضوا لفروع وأعطوها أحكامها . فنفعت وقت ضعف العلماء وهجر العلم .

ولكن لايصح ذلك إلابشروط ، منها : ألايشغل ذلك العالم من أمثال الأئمة عما هو أهم منه ، وأعم ، ومنها أن يكون فيما يكثر وقوعه لامايندر .

ثم قال الحافظ : وفى الحديث إشارة إلى طلب الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلا عما لايحتاج إليه فى الحال .

فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول : عليكم بفعل المأمور به ، واجتناب المنهى عنه ، فاجعلوا اشتغالكم بذلك عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع(٢) .

فينبغى للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ، ثم يجتهد فى تفهم ذلك والوقوف على المراد به ، ثم يشغل نفسه بالعمل به .

فإن وجد وقتا زائداً على ذلك ، فلابأس بأن يصرفه فى الأشياء بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به لو وقع ، وكان فرض وقوعه قريبا .

ثم قال الحافظ : أما إذا كانت الهمة مصروفة إلى فرض أمور قد تقع وقد لاتقع مع

(١) فسرها الأوزاعى بأنها صعاب المسائل .
(٢) وقد نقل عن الامام على رضى الله عنه أنه قال : دع ما لم يكلفك الله علمه واشغل نفسك بما كلفك عمله .

إهمال القيام بعمل ما أمر به ، أو البعد عما نهى عنه ، فإن هذا مما حذر منه النبى صلى الله عليه وسلم .

وبالجملة فالتفقة فى الدين إنما يمدح إذا كان للعمل لا للمراء والجدل .

ثم ذكر الحافظ ما أخرجه البزار وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرمه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم ينس شيئا ، ثم تلا صلى الله عليه وسلم ، ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ .

وأخرج الدار قطنى من حديث أبى ثعلبة مرفوعا للنبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها .

وروى البخارى عن ابن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم فحرمه الله بسبب سؤاله .

ثم ذكر الحافظ فى ذلك آثارا عن الصحابة والتابعين فقال : عن عبدالله ابن عمر أنه قال : لا تسألوا عما لم يكن فإنى سمعت عمر بن الخطاب يلعن السائل عما لم يقع، ويقول : أحرم عليكم أن تسألوا عما لم يقع فإن لنا فيما وقع شغلا .

وعن زيد بن ثابت ، وأبى بن كعب ، وعمار بن ياسر أنهم كانوا إذا سئلوا عن شىء يقولون : هل حصل هذا ؟ فإن قيل لا، قالوا : دعوة حتى يحصل .

وأخرج أبو داود فى المراسيل عن معاذ بن جبل مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم : لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إذا لم تعجلوا ووقعت فإنه لم يزل فى المسلمين عند وقوعها من إذا قال فيها وفقه الله ، وإن عجلتم تشتتت بكم السبل .

وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلك المتنطعون.

قال شراح الحديث : المتنطعون هم المتكلفون الكلام فيما لايقع والمفرعون على

مسائل لاأصل لها فى الكتاب ولافى السنة ، وهى نادرة الوقوع جدا فيصرف أحدهم فيها زمناً كان صرفه فى غيرها أولى به .

ومما يجب التنبه له أن هناك أموراً وردت عن الشارع لايصح البحث فيها أمام العامة لضعف عقولهم عن الوصول إلى المراد منها ، فيزلوا ، كالبحث عن اليد ، والاصبع ، والعين لله عز وجل ، التى وردت فى بعض الآيات والأحاديث .

روى البخارى فى ذلك فى كتاب العلم « باب من خص بالعلم قوما دون قوم مخافة ألا يفهموا » قال على رضى الله عنه : « حدثوا الناس بما يفهمون ودعوا ما يشتبه عليهم ، أتريدون أن يُكذب الله ورسوله » .

قال الحافظ : وفيه دليل على أن المتشابه لاينبغى أن يذكر أمام العامة .

وروى مسلم عن ابن مسعود أنه قال : ما أنت بمحدث قوما حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة .

قال الحافظ بن حجر : وأشد من ذلك قبحا كثرة السؤال ، والبحث عن أمور مغيبة ، ورد الشارع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها .

ومن هذه الأشياء مالايكون له شاهد فى عالم الحس ، كالسؤال عن وقت قيام الساعة ؟ وعن حقيقة الروح ، وعن المدة التى ستبقاها هذه الأمة إلى كثير من أمثال ذلك ، مما لايعرف إلابالنقل الصرف عن صاحب الشرع .

والكثير من هذه الغيبيات لم يصح فيه شىء ، فيجب الإيمان بما ورد منه عن الشارع بطريق مقطوع بصحته ، من غير بحث عن حقيقته (١).

وأشد من ذلك نكرا ماتوقع كثرة البحث عنه فى الشدة ، والحيرة . مثال ذلك

---

(١) وبرغم هذه التوجيهات فقد لج المتكلفون فيها ، وتساءل بعضهم لقد عرفنا كيف يكلم جبريل النبى ﷺ فكيف يكلم الله سبحانه جبريل ؟ ويشغل آخر نفسه بالبحث عن اللغة التى يكلم بها الملائكة الميت فى القبرهل هى العربية أم السريانية إلى آخر هذه السخافات التى لا تتوقف عليها صحة العقيدة ولا تصلح حال أمة فى حياتها .

مـاروواه أنس بن مـالك عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أنـه قـال : لايزال النـاس يسألون حتى يقولوا هذا هو الله خالق كل شىء ، فمن خلق الله؟

وفى روايـة للبخارى عنـه صلى الله عليه وسلم : يأتى الشيطـان العبد فيقـول : من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ من خلق ربك؟.

فمن وجد فى نفسـه شيئا من ذلك فليتفل عن يساره ويقول : آمنت بـالله وليقرأ قل هو الله أحد ،الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فإن ذلك يذهبه عنه .

قال بعض العلماء : من أمثال التنطع فى السؤال حتى يفضى بالمسئول إلى أن يجيب بالحرمـة بعد أن أجاب بـالحل ، أن يسأل رجل عن البضاعة الموجـودة فى السوق ، هل يكره شراؤها ممن هى فى يده قبل البحث عن كيفية وصولها إلى يده ؟ أولايكره ؟ فيجيبه المفتى بأنـه يجوز شراؤها بـدون بحث . فإن عـاد السائل قـال : أخشى أن تكون هـذه البضـاعة منهـوبة ، أو مسروقـة ، ويتصـادف أن يكون فى ذلك الـوقت وقع شىء من ذلك فى الجملـة ، فيحتاج المفتى أن يقـول لـه : إن ثبت شىء من ذلك حرم شراؤهـا ، وإن شككت فيه كره شراؤها .

مع أنـه لـوسكت هـذا السـائل عن هـذا التنطع لم يسمع من المفتى سـوى الحكم بالجواز ، بناء على أن الأصـل فيما فى أيدى الناس أن يكون مملوكـا لهم والنهب والسرقة نادر ، والنادر لا حكم له .

ومن هذا القبيل مـايروى عن عـالم ضرير كان يقـوده تلميذه فى شارع كل سكـانه مسلمون ، وبينما هما يسيران فى ذلك الشـارع إذ سقط عليهما بعض الماء فأسرع التلميذ إلى سؤال صـاحب المنزل الذى سقط منـه الماء ، أى ماء هـذا الذى أصابنـا ؟ فأجاب صاحب المنـزل بأنه غسالة ثيـاب الطفل التى كان ينام فيهـا ، فلما سمع ذلك الأستاذ ثار فى وجه التلميذ وقال نجسك الله كما نجستنا .

يـريـد أن الأصل فيما يسقـط من بيـوت المسلمين الطهـارة لأنهم مكلفـون بأن لايعـرضوا غيرهم للنجـاسة ، ولوسـكتنا وحملنـا مانـزل على الأصل لما وقعنا فى هـذا

الحرج .

ثم قال الحافظ : إذا تقرر ذلك فإن من يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من أحكام أشياء يكثر وقوعها ، فإنه يقل فهمه . وعلمه .

ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها ، ولاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر جدا ، خصوصا إذا كان الحامل له على ذلك المباهاة ، أو المبالغة، فإنه يذم فعله ، وهو عين الذى كرهه السلف .

وأما من أمعن فى البحث عن معانى كتاب الله محافظا على ما جاء فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه الذين أدركوا زمن نزوله وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ، أومفهومه ، مقتصرا على ماصح من السنة للاحتجاج به ، فهذا يحمد فعله ، وينتفع به .

وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار ، من التابعين وتابعيهم .

ثم حدث بعد ذلك أن وجد باحثون لم يتحروا سلك أسلافهم فتعارضت أفكارهم، وتعصب كل لطائفته ، فكثر بينهم المراء ، والجدل ، وتولدت بينهم البغضاء حتى وصفوا بأنهم خصوم بعض ، مع أنهم من أتباع دين واحد .

وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما هلك من كان قبلكم بكثرة تساؤلهم واختلافهم » .

ثم قال الحافظ : هذا من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم ، أما النظر فى أى الطائفتين أفضل ، هل هم الذين شغلوا أنفسهم بالعمل بما فى الكتاب والسنة أوالذين شغلوا أنفسهم بالبحث وتحرى وجه الصواب فى المسائل ؟

والإنصاف أن يقال : كل مازاد على ما هو فى حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين :

قسم وجد فى نفسه قوة على الفهم والتحرى ، فهذا يكون اشتغاله بذلك أولى من

إعراضه عنه بالعبادة الزائدة على المفروض، لما فى عمله من النفع المتعدى للغير .

وقسم يشعر فى نفسه قصورا عن البحث وتحرى الصواب ، فهذا يكون إقباله على العبادة أولى .

وبعد فقد علمنا مما سبق تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه من كثرة المسائل ، والتفريعات المتخيلة .

ولعل من الحامل على ذلك خوفهم من أن العلماء إذا ولجوا هذا الباب بدون حذر فإن حبَّ بعضهم للمباهاة بالذكاء ، وغزارة الخيال قد يجرهم إلى إنفاق أعمارهم فى فرض صور خيالية ، لاتقع أبدا ، بل بعضها لايتصوره العقل ، وقد وقع هذا فعلا ، ولولا رغبتنا فى التنفير من ذلك لما استطاع القلم أن يسجلها ، ولكنها الضرورة .

هل يتصور عاقل أن يكون فى كتب الفقه التى ألفها المتأخرون ما يأتى :

لو أن رجلا جاء بقربة ثم ملأها بغاز مما يخرجه من جوفه ثم حملها وصلى بها هل تصح صلاته أم لا ؟

ومن ذلك قول بعضهم : لو أن رجلا دخل فى بطن امرأة من أسفل هل يجب عليه الغسل أم لا ؟ ثم يجيب بأنه إذا دخل من جهة رجليه عليه الغسل وإن دخل من جهة رأسه لايجب عليه .

ومن ذلك أيضا قول بعضهم : لو أن رجلا وقع على نعجة فحملت منه وولدت إنسانا ، وكبر هذا الانسان ، وتعلم وصلى بأهل قريته صلاة عيد الأضحى ، وبعد الصلاة ذبحوه وضحوا به ، فإنه يصح لهم ذلك ، لأن حكم الولد هو حكم أمه فى مثل هذه الصورة ، وأمه يصح أن يضحى بها فهو كذلك .

هذا ، ومن مخاطر اللجاج فى كثرة الفروض أنه قد ينبه أذهان ضعاف الإيمان إلى إعطاء بعض الأعمال الممنوعة شرعا صورة الأعمال الجائزة .

وقد حصل فعلا هذا الذى كان يخشاه الأولون ، فقد تعرض بعض المؤلفين

المتأخرين لشروط زكـاة المال وعد منهـا مرور الحول على المال مملوكـا لصاحبـه ، وكان يمكنه أن يسكت عن ذلك ، كما سكت سلفه ، لكنه لم يفعل ، بل استرسل قائلا :

فلو خـرج المال من ملك صـاحبه قبل تمام الحول ولـو بيوم واحد ، بـأن يهبه لغيره مثلا فإنه لاتجب عليه فيه زكاة ، ويستقبل به المالك الجديد عاما آخر .

ولو وهبه هـذا المالك الثانى قبل تمام الحول لغيره ، ولو كان هـذا الغير هو الواهب الأول فإنه كذلك لاتجب عليه زكاته !! أرأيت كيف تسببت هذه التفريعات فى تلقين أشحاء النفوس كيف يسقطون ركنا من أركان الاسلام المهمة .

أليس فى هذا إغـراء للذين يحرصـون على المال ، ولكنهم يتظاهـرون بأنهم مسلمون خاضعون لأحكام دينهم على التخلص من هذا الواجب المقدس .

نسـأل اللـه السـلامـة .



الفصل
الثاني عشر

ما جاء في مقدمة كتاب المغني
«لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ سنة ٩٣٥ م»



ومن المعلوم أن كتب فقه المذاهب المتبعة منها مالا تذكر فيه أدلة ، ومنها ما تذكر فيها مايؤيد مذهب مؤلفيها ، ويضعف المذاهب المخالفة لها ولوبضروب من التأويل والتحريف ، وتضعيف الأحاديث التى لاتوافق مذهب المؤلف ، إن أمكن التضعيف وإن كانت فى الواقع صحيحة ، ويجتهد فى تقوية الأحاديث التى توافقه ، وإن كانت فى ذاتها ضعيفة ، وإن كان فيها طعن ويراه . فإنه يسكت عن ذكره .

ثم قال قال تعالى : « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » آية ٩٣ الأنبياء ، وقد شبه النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنين بأعضاء الجسد الواحد ولم يكن شىء أبغض إليه بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع .

ولما كان الاختلاف فى الفهم والرأى من طبائع البشر ، خص الاختلاف المذموم فى الاسلام بما كان ناشئا عن تفرق أو كان سببا للتفرق ، وجرى على ذلك السلف الصالح ، فحظروا فتح باب الآراء فى العقائد وأصول الدين ، وأوجبوا الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل ، وخصوا الاجتهاد بالأحكام العملية ، ولاسيما المعاملات ، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه فى المسائل الاجتهادية ولايكلفه أن يوافقه فى فهمه .

ثم إن كثيرا من العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء فى مسائل الأحكام رحمة بهذه الأمة ، وتحقيقا ليسر دينها الذى ثبت بنصوص الكتاب والسنة ، واتقوا ماحذر الله فى كتابه من مضار التفرق والاختلاف الذى أفسد على الأمم السابقة دينها ودنياها، وحذرنا سبحانه وتعالى من أن نكون مثلهم بقوله : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا ... إلى أن قال : ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات .. وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ آيات١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من سورة آل عمران

ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة ، وتشدد كل منهم فى تحتيم تقليد مذهبه . وحرم على المنتمين إليه أن يقلدوا غيره ولو لحاجة فيها مصلحتهم، وكان من طعن بعضهم فى بعض ما هو معروف فى كتب التاريخ وغيرها كالإحياء(١) للغزالى ، حتى صار بعض المسلمين إذا وجد فى بلد يتعصب أهله

(١) كما مر فى الفصل السابع فى آثار هذه الخلافات المحزنة وفى كلام الغزالى فى الاحياء .



لمذهب غير مذهبه ، ينظرون إليه نظرتهم إلى البعير الأجرب بينهم .

وقد وقع من الفتن بين المختلفين فى الأصول وفى الفروع ما سود صحف التاريخ ، على أن الخلاف فى الفروع أهون وأقل شرا ، وقد ضعف فى هذا الزمان بسبب كثرة ما طبع من كتب السلف التى ماكان يعرف أصحابها هذا التحزب .

ولكننا لانزال نسمع بمنكرات قبيحة نتيجة لهذا الخلاف المشئوم فى بلاد أخرى .

ومن ذلك أن بعض الأحناف من الأفغانيين سمع رجلا يصلى بجواره مأموما يقرأ الفاتحة فضربه بيده على صدره ضربة قوية وقع منها على ظهره حتى كاد يموت .

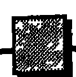
وأن بعضهم كسر سبابة مصل لأنه رفعها فى التشهد (١) .

وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض فى طرابلس الشام فى آخر القرن الثالث عشر الهجرى أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتى ، وهو رئيس العلماء ، وقال له: أقسم المساجد بيننا وبين الحنفية . لأن فلانًا من فقهائهم يعتبرنا كأهل الذمة بما ذاع فى هذه الأيام من اختلاف الأحناف فى : هل يجوز للحنفى أن يتزوج من شافعية ، فقال بعض الاحناف : لا يصح لأنها تشك فى ايمانها ، لأن الشافعية يجيزون أن يقول المسلم أنا مؤمن إن شاء الله ، أى وهذا يدل على عدم تيقنها فى ايمانها ، والايمان لابد فيه من اليقين .

وقال بعضهم يجوز للحنفى أن يتزوج الشافعية حتى لو كانت شاكة فى إيمانها قياساً على الذمية .

فأين هذا التعصب والايذاء والتفريق بين المسلمين بسبب الآراء الاجتهادية من تسامح السلف الصالح ، وأخذهم المسائل بما أراد الرحمن من اليسر فى الشرع وعدم الحرج فيه ، واتقائهم ما به التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية لا يستحلون القطع بالحكم فيها ، حتى كان أشهر الائمة إذا سئل يقول الواحد منهم : أكره كذا ، أو أخشى أن يكون كذا ، أو لا ينبغى ، أو لا يعجبنى ، ويقول فى مقابل ذلك : يعجبنى

(١) سياتى قريبا سبب ذلك فى كلام الشيخ الكيدانى صفحة ١٣٨ .



كذا ، أو هذا أحسن .

وهكذا كان يقول الامام أحمد وغيره فى المسائل الاجتهادية التى ليس فيها نص صريح صحيح من الكتاب أو السنة.

ولم يقصد أحد الائمة من تدوين أقواله أن تكون هى الشرع أو كالشرع تتبع لذاتها. وبقصد التعصب لها ، ولا أن تفترق الطوائف المقلدة لكل منهم وتتعادى فتكون كأتباع الشرائع المتعددة المختلفة لأن هذه معاص مجمع على تحريمها .

بل أراد كل إمام من تدوين الأحكام مع أدلتها أن يكون الدليل هو المعتمد عليه فى العمل ، وفى الترجيح بين أقواله وغيرها . فإذا ظهرت قوة دليل الغير يصار إليه بدون تردد .

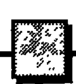
قال الامام المزنى صاحب الامام الشافعى فى أول مختصره المشهور ما نصه : اختصرت هذا الكتاب من علم « محمد بن إدريس » رحمه الله « الامام الشافعى » ومن معنى قوله : لأقربه على ما أراده مع إعلامى له بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، وبالله التوفيق .

وقال ملاّ على القارى الحنفى فى رسالته التى ألفها فى حكم إشارة الاصبع المسبحة فى التشهد :

قال : وقد جاء بالغريب الشيخ الكيدانى حيث قال « العاشرة من المحرمات فى الصلاة الاشارة بالسبابة فى التشهد كما يفعل أهل الحديث»

وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل بقواعد الاصول ، ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به ،وتأويل كلامه لكان كفره صريحاً .

فهل يجوز لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم مما كاد نقله أن يكون متواتراً ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر ، والحال أن الامام الأعظم أبا حنيفة قال : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه من الكتاب ، أو السنة ، أو إجماع الأمة ، أو القياس الجلى فى المسألة ، إلى آخر ما قاله



ملاً على ليثبت بـه قاعـدة أبى حنيفة رحمه الله تعـالى فى الاتباع تقتضى رفع السبـابة فى التشهد لثبوت الحديث به .

لكن المتعصبين الذين يقطع بعضهم إصبع من رفع سبابته تقليداً لمن حرم هذا من أهل مذهبهم ، لا يعلمون أنهم هم الـذين يرتكبون المحرم بـالاجماع ، لانهم عاقبوا من عمل بـالـواجب ، أو المنـدوب بإجماع المسلمين ، أو بما صح عن سنـة النبى صلى الله عليـه وسلم ، لا على مخالفته سنتـه صلى الله عليه وسلم ، كما سمعتـه بأذنى من بعض طـلاب العلم الأفغانيين فى مسجـد لاهور بـالهنـد ، وقد سألتهم عن صحـة ما نقلـه بعض أهل بلادهم من أنـه كسرت اصبع مصل لأنه أشار بها فى التشهد فقـالوا : نعم صحيح ، وأنه فعل ذلك عقـابا لهذا المصلى على مخالفته الرسـول صلى الله عليه وسلم ، وترك سنتـه وعلى استحلال ما حرم الله لأن بعض الفقهـاء قال بتحريم رفع السبـابة فى التشهد .

ونسى هـؤلاء أن التحـريم فى عـرف علماء الأصـول هـو خطـاب المقتضى للترك إقتضاء جازماً .

فأين هذا الخطاب الإلهى القطعى ؟ .

هل هو قول مثل الكيدانى المصرح بمخالفة أهل الحديث ؟ .

إن الأحكام العملية التى هى مـوضوع الفقه منها ما ثبـت بالدليل القطعى المجمع عليـه كأركان الإسـلام ، وتحريم الفـواحش ، وهو مـايكـون باتبـاعـه المسلم مؤمنـاً ، وبجحده أواستحلال مخالفته كافراً ، وبمجرد مخالفته فاسقاً .

ومنها ما هـو محل نظر واجتهاد ، وهو الذى وقع فيـه الخلاف بين علماء الأمة ، تبعا للاختـلاف فى رواية النصـوص أوفى دلالتها ، أولعدم العلم بـالنص والرجـوع فى أخذ الحكم إلى القياس مثلا .

وكانـوا متفقين على أن من خالف مضمون نـص لم يبلغه أو معنى نص غير قطعى الدلالة لأنـه لم يظهر له هذا المعنى ، وبـذل جهده فى استبانة مـراد الشارع فى مسألة ،



فترجح عنده فيها شىء فعمل به مخطئا فهو معذور .

فهل يكون المسلم بمخالفته لاجتهاد رجل غيره مأزوراً غير معذور!؟!.

ولما نزل فى الخمر والميسر قوله تعالى : ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ لم يجعله النبى صلى الله عليه وسلم نصا فى تحريمها على جميع الأمة ، ويلزم الناس بالتحريم ، وإنما حرمها على نفسه من ترجح عنده دلالة الآية على التحريم ، ملاحظا أن الشىء الذى يكون ضرره أكبر من نفعه يكون محرما .

ولما نزل قوله تعالى فى الخمر إنها: ﴿ رجس من عمل الشيطان ﴾ والأمر القطعى بالتحريم فى قوله سبحانه : ﴿ فاجتنبوه ﴾ أجمع المسلمون جميعا على تركها ، وجعله النبى صلوات الله عليه تشريعا عاما يخاطب كل مؤمن به .

فأخذ العلماء من هذا أن التشريع العام ماكان بهذه الدرجة من الصحة ، والصراحة القطعية فى النصوص ، وأن مادونه مما فيه مجال للاجتهاد فى الرواية أوالدلالة محل سعة لايكلف الله كل مؤمن الأخذ به ، وإنما يكلفه من ثبت عنده ، أووثق بعلم مفتيه به ودينه ، فقلده فيه.

ولم يكونوا يبيحون أن يكون مثل هذا مما يجبر عليه أحد ، أوتفرق كلمة المسلمين بسببه .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقر كلا من المختلفين فى الفهم على اجتهاده فيما هو محل اجتهاد ، لأنه لانص فيه ، كمسألة نهيه صلى الله عليه وسلم أصحابه عن صلاة العصر إلا فى بنى قريظة ، وكان ذلك عقب الفراغ من غزوة الخندق وأراد الصحابة أن يستريحوا ، وكان يهود بنى قريظة بجوار المدينة هم سبب كل مصائب الغزوة ، ونزل جبريل عليه السلام وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالهجوم عليهم . فقال صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله ورسوله فلايصلين العصر إلا فى بنى قريظة ، يريد سرعة مباغتتهم ، فلم يصل بعضهم العصر إلا بعد فوات وقتها حينما وصل قريظة أخذاً منه بمنطوق النبى ، وبعضهم صلاها عندما حل وقتها فى الطريق ،



ثم أسرع وأدرك الجيش فى قريظة لأنه فهم أن المراد من النهى عدم التخلف عن الخروج ، والوصول إلى قريظة فى الوقت المبكر المراد له صلى الله عليه وسلم . فجمع بين المحافظة على صلاة العصر فى وقتها وبين المراد.

وأقر صلوات الله عليه كلا على مارأى كما تقدم .

وبناء على هذا لم يرض الإمام مالك رحمه الله تعالى لهارون الرشيد أن يجبر جميع المسلمين على العمل بكتابه « الموطأ » مع شدة تحرى الإمام مالك فى روايته له وموافقته علماء المدينة عليه .(١)

ولهذا كان الإمام المجتهد ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه دينا يقلدونه، أو أن يجعلوه سببا للتفرقة ، وبناء على ذلك كان بعضهم يعمل باجتهاد غيره ترخصا ، أوموافقة لجماعة المسلمين .

ومن هذا ماروى عن الامام أحمد رحمه الله كان يرى أن الحجامة ، أوالفصد تنقض الوضوء . فسئل عمن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، هل يصلى الإمام أحمد خلفه ؟

فقال : كيف لاأصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب ؟

وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ، ولكن أبا يوسف «صاحب أبى حنيفة » رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ ، وكان مالك أفتى هارون بأنه لاوضوء عليه إذا هو احتجم ، فصلى أبو يوسف خلفه ، ولم يعد الصلاة .

وروى أن الشافعى رضى الله عنه ترك القنوت فى الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية، فى مسجد أمامهم بضواحى بغداد ، فقال الحنفية : فعل ذلك أدبا مع الإمام ، وقال الشافعية : بل تغير اجتهاده فى ذلك الوقت .

والظاهر مما تقدم أنه لم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية فى مسألة

(١) وعلل مالك رفضه هذا بقوله : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى البلاد وقد يكون عند بعضهم من الأحاديث ما لم يبلغنى ، ولوبلغنى لغيرت شيئا مما دونته .



اجتهادية ، غير قطعية ، فإن اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن . كما يؤخذ من حديث : « عباد الله لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم » قال النووى : المراد اختلاف القلوب كما هو صريح رواية أبى داود (١) .

ولكن المتعصبين للمذاهب لايفقهون ما يفقهه مثل الشافعى من حكم الدين ومقاصده لذلك يتحرون مسائل الخلاف ، ويلتزمونها من حيث يترك بعضهم العمل بكثير من مسائل الاتفاق ، وإن كانت مجمعا عليها .

وهم أشد استمساكا بمخالفة الذين يعيشون معهم ، منهم بخلاف البعداء عنهم ، لهذا تراهم يقيمون فى المسجد الواحد جماعتين أوأكثر فى وقت واحد .

بل كان هذا المظهر البشع مما يرى فى المسجد الحرام نفسه إلى عهد قريب ، حيث كان لكل مذهب إمام يصلى بأتباعه فى جماعة خاصة حول الكعبة .

فهل هناك مظهر أشد تفرقا من هذا .

ويرسل بعضهم يديه ، ويقبضها بعض آخر ، فى الصف الواحد ، ولذلك جعلوا اختلاف الاجتهاد بين العلماء نقمة ، على حين كان يعد عند أولئك العلماء نعمة .

وإنما سبب ذلك اتباع الأهواء ، وتنازع الزعماء الذين ورد فى وصفهم الأثر بأنهم أشد تغايرا من التيوس فى زروبها (٢) .

وما أغرى فقهاء المذاهب المعروفة بالتعصب الذى عابه أبو حامد الغزالى فى كتابه الإحياء إلاحب الرياسة كما قال :

بل ما أغرى بعضهم بالاشتغال بمذهب معين دون غيره إلا ماقاله المقريزى المؤرخ المشهور من وقف الأوقاف عليها ، والتزام بعض الملوك والأمراء بتقليد بعضها ، وجعل الحكم به .

(١) أنظر كلام القرافى آخر فصل ١٥ (نبذ جاءت متفرقة فى الكتب) .
(٢) زروب بضم أوله جمع زرب . بفتح أوله . وهو الموضع الذى تحبس فيه الغنم .



ولـولا ذلك لفعلوا بأقـوال أئمة المذاهب مـا فعلوه بأقـوال غيرهم من الصحابـة ، والتابعين من المزج ، وعدم الإفراد بالتأليف والتدريس .

وجملـة القول : أن التفـرق بين المسلمين باختـلاف المذاهب والآراء ، وتعصب كل شيعـة لمذهب منهـا فى الأصـول ، والفـروع ، هو مـن أكبر الكبائر الثـابتـة بنصـوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها ، ولاشىء مما تعصبوا له بقطعى ولامجمع عليه .

فمن مقتضى أصـولهم كلهم وجوب تـرك أسباب هـذا التفرق والاختـلاف ، حتى قال الغزالى فى كتابه « القسطاس المستقيم » : بالاكتفاء بالعمل بالمجمع عليه ،واعتبار المسائل المختلف فيها كأن لم تكن .

و إن ما ترتب على التفرق من الضرر ، والفسـاد المدون فى التاريخ والذى أفضى فى هذه الأزمنة إلى ضعف المسلمين ، وإلى ذهاب ملكهم ، وتمكن الأجانب من الاستيلاء على بلادهم ، وإغراء عوامل نفور بعضهم من بعض .

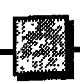
كل ذلك ممـا يؤكـد وجـوب تلافى شرور هـذا التفرق ، والعمل على جمع الكلمـة ، ووحدة الأمة .

ثم قال : لاعـلاج لذلك إلا إذا علم الطالـب أن مرجع كل المذاهب هـو كتاب الله وسنة رسوله ، وتمكن من الرجوع إليهما بعناية .

ثانيـاً : باطـلاعه على أقـوال أئمة السلف وأصحاب المذاهـب المختلفة ، وأدلتهم عليها بـالطريقة التى كـان يتبعها العلماء فى الصـدر الأول ، من احترام الجميع ، وعدم جعل المسـائل الخلافية سببـا للتفرق . أو التعـادى بين المسلمين ، ولالتفضيل البعض على البعض ، فإنه يؤدى إلى هذا التعادى .

ويجب أن يكـون قـدوة من يقلـد واحـدا من علماء المذاهب هى سيرتـه من احترام غيره . وسعة صدره لمن خالفه، وتلمس العذر له .

و ينبغى أن يعلم طالب علم الشريعة عدم صحـة قول من زعم أن جميع مايذكر فى كتب الفقه خصوصا المتأخر منهـا هو شرع الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم ،



حتى رتب عليه أن من أنكر شيئا منه ، أواعترض عليه يكون مرتدا عن الاسلام .

وفى بعض كتب المتأخرين من عمل عملا يعد فى العرف إهانة لشىء من هذه الكتب يحكم بردته. ويقتل إذا لم يتب ، ولا يصلى عليه... الخ .

بل قال بعضهم إن إهانة العالم كفر ، لأنها إهانة للشرع ، إلى آخر هذه التشديدات التى أبطلها المحققون من العلماء .

والحق أن أكثر مافى كتب الفقه هى مسائل اجتهادية وآراء ظنية ، مستنبط بعضها من أقوال فقهائهم ، أومن علل دقيقة من علل القياس ، ينكر مثلها أكثر علماء السلف .

فهى تحترم ما يخالفها من المذاهب الأخرى على سواء .

كان كبار علماء الصحابة والتابعين من بعدهم من مجتهدى السلف يتحاشون أن يسموا ظنونهم الاجتهادية حكم الله ، أو شرع الله.

بل كان أعظمهم قدرا ، وأوسعهم علما ، يقول : هذا مبلغ علمى واجتهادى ، فإذا كان صوابا فمن الله . وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان .

وكان مما يوصى به النبى صلى الله عليه وسلم أمير الجيش قوله صلوات الله عليه «إذا حاصرت قوما فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله ، فلاتنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

ولذا قال ابن القيم فى كتابه: « أعلام الموقعين » : لايجوز للمفتى أن يقول هذا حكم الله ، أوأحل الله كذا ، أو حرم كذا تبعا لشىء وجده فى الكتاب الذى تلقاه عمن قلده .

بل يقول : هذا هو قول فلان الخ ..

وذكروا أن شيخ الاسلام ابن تيمية حضر مجلسا ذكرت فيه قضية ، وقيل حكم فيها

بحكم الله . فقال : كلا بل حكم فيها برأى زفر بن الهذيل .

ثم قال السيد رشيد : وهناك أحكام أجمع عليها المسلمون ، هذه يجب أن يحافظ عليها وأن يؤمر من يخالفها باتباعها ، وينهى عن تركها.

وهناك أمور خلافية يجب ألايتشدد فيها المرشدون ، بل يعلمون الناس مايرونه هم صوابا بالتى هى أحسن .

وقد صرح العلماء بأنه ليس للشافعى أن يأمر الحنفى بالوضوء من لمس المرأة ، أو ينكر عليه الصلاة إذا لم يتوضأ منه . وما أشبه ذلك .

ويجب أن يعلم الطالب أيضا أن أكثر الأحاديث التى يستدل بها أهل الحديث على أهل القياس هى من أحاديث الآحاد . التى لم تكن مستفيضة فى العصر الأول . أونقل عن الصحابة والتابعين خلافا فى موضوعها .

فيعلم بذلك أنها ليست من التشريع العام الذى جرى عليه عمل النبى وأصحابه، وليست مما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبلغ الشاهد فيه الغائب.

بل كانت مما يرد كثيرا فى استفتاء مستفت وعرضت له مسألة فسأل عنها (١) فأجابه صلى الله عليه وسلم ، ولعله لولم يسأل لكان فى سعة من العمل باجتهاده فيها ، ولكان خيراً له وللناس .

وذلك أنها لو كانت من أمهات الدين التى أراد الله تعالى تكليف عباده بها لبينها لهم صلى الله عليه وسلم من غير سؤال .

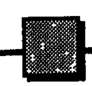
وقد كان صلى الله عليه وسلم : يكره كثرة السؤال . ونهى عنها . لئلا تكون سببا لكثرة التكاليف ، فتعجز الأمة عن القيام بها (٢) .

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « دعونى ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم

---

(١) كما تقدم فى فصل « ٦ » أسباب الخلاف .

(٢) انظر اول الفصل (١).



كثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (رواه البخارى ومسلم) .

وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض فرائض فلاتعتدوها ، وحد حدودا فلاتقربوها ، وحرم أشياء فلاتنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلاتبحثوا عنها » رواه الدار قطنى مرفوعا . وحسنه الحافظ أبوبكر السمعانى ، والنووى فى الأربعين .

ومن الجهل الفاضح والجناية على الدين أن نهدم هذه الأصول القطعية بأقيسة من الظنون ، وقد ثبت أن النبى كان يجيب كل مستفت بما يناسب حاله ، وأن بعض فتاواه صلى الله عليه وسلم كانت رخصا خاصة، أو عامة .

ومن ذلك أنه رخص لعقبة بن عامر . ولأبى بردة بن نيار . أن يضحى بالجذع أو (العتود) من الماعز ، وهو مارعى وقوى وأتى عليه حول .

وقال الجوهرى وغيره : هو مابلغ سنة ، والحديث متفق عليه .

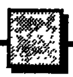
والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يمنعون التضحية بالجذع من الماعز .

وقد صح فى الحديث أن طهارة النعلين من الخبث دلكهما بالأرض ، وأن كل جلد يطهر بالدباغ ، ولذلك أذن صلى الله عليه وسلم فى الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه ، وقال : « إنما يحرم أكلها » رواه الجماعة عن ابن عباس مرفوعا .

وصح فى الحديث أن أم سلمة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إنى امرأة أطيل ذيل ثوبى ، وأمشى فى المكان القذر ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « يطهره مابعده» رواه الأربعة .

وصح الاستنجاء من البول والغائط بالحجارة وما يشابهها ، والحجارة لا تزيل كل أثر .

ولما لم يجد العلماء نصوصا قطعية فى أعيان النجاسات ، والمطهرات ، غير أمثال



هذه الأخبار الأحادية ، اختلف اجتهادهم فى فهمها .

قال ابن رشد فى مقدمته :

وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : الأول : ميتة الحيوان ذى الدم السائل ، وليس من الحيوانات التى لا تعيش إلا فى الماء ، كالسمك . الثانى : لحم الخنزير بأى سبب ذهبت حياته . الثالث : الدم المسفوح أى الكثير الذى ينفصل من الحيوان غير المائى . الرابع : بول الانسان ورجيعه .

وقال أكثرهم بنجاسة الخمر ، وفى ذلك خلاف عن بعض المحدثين ، وعن بعض الفقهاء ، منهم ربيعة شيخ الامام مالك ، والامام داود ، ومن المتأخرين الشوكانى ، هؤلاء يرون أن الخمر ليست نجسة العين

واختلف المجتهدون فى المطهرات أيضا ، فمن العلماء من يحصر التطهر فى الماء المطلق ، كالشافعية والحنابلة ، إلا ماورد فى الاستنجاء بالحجارة ونحوها ، وطهارة جلود الميتة بالدباغ ، وطهارة الخمر بصيرورتها خلا ، والماء المقيد كماء الورد لا يطهر عندهم ، وهم أشد الفقهاء توسعا فى النجاسات .

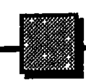
ومن مذهبهم أن من يخرج من بين أسنانه دم ولم يغسله بالماء المطلق ففمه يبقى نجسا ، وتبطل صلاته ، وإن طال الزمن على عدم غسله بالماء ، مع القطع بذهاب الدم وأثره .

ولو كان الصحابة يتطهرون من الدم لنقل ذلك متواترا عنهم ، لأنهم كانوا فى حروب متصلة ، ولم يكن لأكثرهم إلا ثوب واحد .

وقالت الشافعية: يعفى عن النجاسة التى لا تدركها العين . كأثر رجل الذبابة. وقالت الحنابلة : لابد من غسل ما تقع عليه الذبابة وإن لم ير أثره(١) .

وقال الحنيفة إن كل ما يزيل النجاسة من المائعات مطهر ، وكذا الشمس والهواء والنار .

(١) رحمهم الله ، فماذا يقولون فى حديث البخارى : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه» . الخ.



وكذا يطهر النجس إذا انقلب إلى عين أخرى كالزيت النجس إذا اختلط بمواد أخرى وصار صابونا .

وهؤلاء نظروا إلى مراد الشارع من الطهارة وهو يحصل بهذه الأشياء المذكورة .

وقال ابن رشد فى « بداية المجتهد » : إن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطهور يزيل النجاسة ، وعلى الاستنجاء بالحجارة ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الجامدات والمائعات ، فذهب قوم إلى كل ما كان طاهرا فهو يزيل عين النجاسة مائعا كان أو جامدا ، فى أى موضع كانت النجاسة ، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه .

ثم قال ابن رشد : أما الطهارة من النجاسة فمن قال إنها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول إنها فرض فى الصلاة .

وحكى عن مالك قولان : أحدهما أن إزالة النجاسة شرط فى صحة الصلاة فى حال القدرة على إزالتها ، وتذكرها . أما إذا عجز أو كان ناسيا لها ، فالصلاة صحيحة مع وجود النجاسة .

والقول الآخر أنها ليست شرطا .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : كل ما استدلوا به على اشتراط الطهارة من النجاسة فى صحة الصلاة ليس فيه شيء يدل على الشرطية ، ولكن قد يدل بعضه على وجوب إزالتها ، وفرق بعيد بين وجوب إزالتها وكونه شرطا فى صحة الصلاة ، لأنه قد تصح الصلاة مع ارتكاب محرم ، كالصلاة فى الأرض المغصوبة ، والثوب المغصوب ، فليس كل ما يحرم فى الصلاة يبطلها .

ثم قال الشيخ رشيد : وجملة القول إن القطعى المجمع عليه هو أن الطهارة مطلوبة شرعا ، وأن المفروض منها هو الوضوء ، والغسل من الجنابة ، والحيض ، والنفاس بالماء إن وجد ، والتيمم ، إن لم يوجد الماء ، أو كان موجودا لكن يحصل التضرر من استعماله .

وإن مراد الشارع من الطهارة هو النظافة ، مع مراعاة اليسر على العباد ، وعدم



الحرج ، كما قال تعالى : «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أوعلى سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » آية ٦ من سورة المائدة .

وتراه سبحانه ترك تفصيل أمر إزالة النجاسة لاجتهاد علمائها بما رأيت المهم منه مجملا .

فنظر بعضهم إلى أكمل ما يحصل به مراد الشارع كالشافعية والحنابلة ، وبالغوا فيه .

ونظر بعضهم إلى أقرب ما كلفته الأمة ، وإلى عدم الحرج ، وأيسر مايطلب من بدوها ، وحضرها ، وغنيها ، وفقيرها ، كالمالكية ، وتوسط بعضهم فشددوا فى بعض للفروع ، وتساهلوا فى بعضها الآخر كالحنفية.

وقد تقدم مراراً أن الأئمة المجتهدين لم يعتبروا اجتهادهم تشريعا عاما تكلف به الأمة قطعا . كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة .

وبهذا لم يجعلوا اجتهادهم سببا للتفرقة فى الدين .

وقد علمت أن بعض من قلدوهم تشددوا ، وعسروا ، وجعلوا اختلاف الأئمة نقمة ، لارحمة .

حتى قال بعض متفقهة هذا العصر : بنجاسة كل مادخلت فيه مادة الكحول «السبرتو » ، ونجسوا بذلك كل أنواع العطر ، والأدوية التى دخلها الكحول وهى كثيرة جدا .

شبهتهم أن هذه المادة هى سبب التأثير فى الخمر المحرمة ، وفاتهم أنها هى المؤثرة أيضا فى المتخمرات التى هى حلال بالإجماع ، كخمير العجين مثلا .



على أن هذه المادة أقوى من الماء فى التطهير ، وإزالة عين النجاسة، وصفاتها .

وبالإطلاع على ماتقدم يعلم أن يسر الشريعة ، وحكمة التشريع ، وكون اجتهاد الأئمة رحمة للأمة إنما يعرف من مجموع كلام المجتهدين، ويخفى على من قصر نظره على مذهب واحد من مذاهبهم.

ولهذا طالما ألح طلاب الاصلاح للأمة الاسلامية فى اقتراح تأليف جمعية من علماء المذاهب تضع للأمة كتابا فى العبادات والمعاملات . يعول فيه على أخذ الأحكام من الكتاب والسنة . ومن اجتهاد جميع المجتهدين . يراعى فى اليسر . ورفع الحرج ، ودرء المفاسد ، ومراعاة المصالح وملاحظة العرف الصالح ، وغير ذلك من القواعد العامة .

والله الموفق والمعين .



الفصل
الثالث عشر

من مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام
تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
الدمشقى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

(طبع شركة طبع الكتب العلميـة بمصر سنة ١٣٢٢ الجزء الثـانى. صفحة ١٦٧)
سئل شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحـه عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة هل فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة . أو التابعين . أو الأئمة . أم لا ؟

وهل هو منصوص فى مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم ؟

وقـولـه صلى الله عليـه وسلم: «بين كل أذانين صـلاة» . هل هـو مخصـوص بيـوم الجمعة . أم هو عام فى جميع الأوقات ؟

أجاب رضى الله عنه بقوله :

أما النبـى صلى الله عليه وسلم فإنـه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعـد الأذان شيئا ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبى صلى الله عليـه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد هـو صلى الله عليـه وسلم على المنبر ، ويـؤذن بـلال ، ثم يخطب النبى صلى الله عليـه وسلم الخطبتين ، ثم يقيم بلال ، فيصلى بالناس .

فما كان يمكـن أن يصلى بعد الأذان ، لا هو ولا أحـد من المسلمين الذيـن يصلون معه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عنه أحـد أنه صلى فى بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة .

بل ألفاظـه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيـب فى الصلاة إذا قدم الـرجل المسجد يوم الجمعـة من غير توقيت كقـوله : «من بكـر ، ومشى ، ولم يركب وصلى مـا كتب له غفر له ما بين الجمعة والتى تليها»

وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانـوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر .

فمنهم من يصلى عشر ركعـات ، ومنهم مـن يصلى اثنتى عشرة ركعـة ، ومنهم من يصلى ثمانى ركعات ، ومنهم من يصلى أقل من ذلك .

ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى صلى الله عليه وسلم أو فعله، وهو لم يبين فى ذلك شيئا، لا بقوله ولا بفعله.

وهذا هو مذهب مالك، ومذهب الشافعى، وأكثر أصحابه، وهو المشهور من مذهب أحمد.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة، فمنهم من جعلها ركعتين، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعى، ومنهم من جعلها أربعا. كأبى حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد.

وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك.

وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف، ومنهم من يقول: هى ظهر مقصورة وتكون سنة الظهر سنتها، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين، وإن سميت ظهراً مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلاتقضى، والظهر تقضى.

والجمعة يشترط لها العدد، والاستيطان، والإمام، وغير ذلك، والظهر لا يشترط لها شىء من ذلك.

فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر، مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر.

فإنه إذا كانت الظهر تشارك الجمعة فى حكم، وتفارقها فى حكم، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلابدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق، يريد أنه إذا كان للظهر سنة قبلية فإنه لايكون للجمعة ذلك. لاختلاف أحكام الظهر والجمعة.

والوجه الثانى أن يقال: هب أنها ظهر مقصورة، فالنبى صلى الله عليه وسلم لم

يكن يصلى فى سفره سنة للظهـر المقصورة لاقبلها ولابعدهـا ، إنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعا .

فإذا كانت سنته التى قبلها فى الظهر المقصورة خـلاف التامة ، كان ماذكروه حجة عليهم لالهم(١) وكـان السبب المقتضى لحذف بعض الفـريضـة أولى بالاعتبـار ، كما قال بعض الصحابة : لوكنت متطوعا لأتممت الفريضة .

فإنـه لواستحب للمسـافر أن يصلى أربعـا لكان صلاتـه للظهر أربعـا أولى من أن يصلى ركعتين فرضا وركعتين سنة .

وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسـول الله المتواترة أنه كان لايصلى فى السفر إلاركعتين فى الظهر . والعصر والعشاء .

وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم فى منى وغيرها إلا ركعتين .

وكذلك أبوبكر بعده لم يصل إلا ركعتين .

وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين .

ومن نقل عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه صلى الظهـر أوالعصر أوالعشاء أربعـا فقد أخطأ (٢) .

ثم قـال : ثبت عنـه صلى الله عليـه وسلـم فى الصحيح أنـه قـال : بين كل أذانين صـلاة، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صـلاة ، ثم قال فى الثـالثة : لمن شـاء ، كراهة أن يتخذها الناس سنة .

« والمراد بـالأذانين : الأذان والاقـامـة » .فهـذا الحديـث الصحيح يـدل على أن الصـلاة مشروعـة قبل العصر ، وقبل العشـاء الآخـرة ، وقبل المغـرب ، وأن ذلك ليس بسنة راتبة .

---

(١) يريـد أن طريقـة النبى ﷺ فى الظهر المقصـورة أنه لم يكن يصلى نفـلا ، وما دمتم قـد جعلتم الجمعة مثلها فلاتصلوا حينئذ قبلها نفلا .

(٢) انظر قول ابن مسعود فى بند (١) فى فصل نبذ جاءت متفرقة .

وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذانى المغرب ، وهو يراهم ، فلاينهاهم ولايأمرهم . ولايفعل هو ذلك ، فدل على أن ذلك فعل جائز .

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله : بين كل أذانين صلاة ، وعارضه غيره فقال : الأذان الذى على المنائر « وهو الأذان الأول الآن » لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروج الإمام وقعوده على المنبر .

ويتوجه عليه أنه يقال : إن هذا الأذان الثالث لما سنه عثمان ، واتفق عليه المسلمون ، صار أذانا شرعيا ، وحينئذ تكون الصلاة بينه وبين الأذان الثانى جائزة حسنة ، وليست سنة راتبة ، كالصلاة قبل المغرب .

وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال ، وكلام الإمام أحمد يدل عليه .

وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أن هذه سنة راتبة واجبة ، ولاسيما إذا داوم الناس عليها .

فينبغى تركها أحيانا حتى لاتشبه الفرض .

كما استحب أكثر العلماء ألايداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة ، مع أنه قد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها .

فإذا كان يكره المداومة على ذلك « مع أن الرسول سّنه » فترك المداومة على مالم يسنه النبى صلى الله عليه وسلم أولى .

وإن صلاها الرجل بين الأذانين أحيانا لأنها تطوع مطلق ، أوصلاة بين أذانين كما يصلى قبل العصر ، والعشاء ، لالأنها سنة راتبة ، فهذا جائز .

وإذا كان رجل مع قوم يصلونها ، فإن كان مطاعا إذا تركها وبين لهم السنة ولم ينكروا عليه بل عرفوا السنة ، فتركها حسن .

وإن لم يكن مطـاعا ، ورأى أن فى صلاتها تـأليفا لقلـوبهم إلى ما هو أنفـع ، أودفعا للخصام والشر ، لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبـولهم له ، ونحو ذلك فهذا أيضا حسن .

فـالعمل الواحـد يكون مستحبـا فعله تـارة ، وتركـه تارة ، بـاعتبار مـا يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية .

والمسلم قـد يترك المستحب إذا كـان فى فعلـه فسـاد راجح على مصلحـة كما تـرك النبى صلى الله عليه وسلـم بناء البيت على قواعـد ابراهيم ، وقـال لعائشـة : « لولا أن قـومك حديثـو عهـد بجاهليـة ، لنقضت الكعبـة ، ولألصقتهـا بالأرض « أى بـابها » ولجعلت لها بـابين ، بـابـا يدخــل النـاس منـه وبـابـا يخرجـون منـه » والحديث فى الصحيحين .

فترك النبى صلى الله عليـه وسلم هــذا الأمـر الـذى كـان عنــده أفضل الأمـرين للمعـارض الراجح . وهـو حدثـان عهد قـريش بالاسـلام لما فى ذلك من التنفير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة .

ولذلك استحب الأئمـة ، أحمد وغيره ، أن يدع الإمـام ما هو عنـده أفضل إذا كان فيـه تأليف المأمومين ، مثل أن يكـون عنـده فصل الوتـر أفضل بأن يسلم بعـد ركعتى الشفع ،ثم يصلى ركعة الـوتر ، وهو يؤم قـوما لايرون إلا وصل الوتـر ، فإذا لم يمكنه أن ينقلهم إلى الأفضل ، كـانت المصلحة الحاصلـة بموافقته لهم بـوصل الوتـر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه.

وكـذلك ممن يرى المخـافتة بـالبسملـة أفضل ، أوالجهر بها ، وكـان المأمومـون على خـلاف رأيه ، ففعل المفضـول عنده لمصلحـة الموافقة والتأليف التى هى راجحـة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جائزا حسنا .

وكـذلك لوفعل خـلاف الأفضل لأجل بيـان السنة ، وتعليمهـا لمن لايعلمها كـان حسنا .

مثل أن يجهـر بـالاستفتـاح ، أوالتعوذ ، أوالبسملـة ، ليعـرف النـاس أن فعل ذلك حسن . مشروع فى الصـلاة ، كما ثبت فى الصحيح أن عمـر بن الخطـاب جهـر بـالاستفتاح فكـان يكبر ويقـول : سبحـانك اللهم وبحمدك وتبـارك اسمك وتعـالى جدك ، ولاإله غيرك .

قال الأسود بن يـزيد : صليت خلف عمر أكثر مـن سبعين صلاة ، فكان يكبر ثم يقول ذلك ، رواه مسلم فى صحيحه .

ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس .

وكذلك كان ابـن عمر وابن عباس رضى الله عنهما يجهران بـالاستعاذة ، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة .

وهذا عنـد أئمة الجمهور الذين لايـرون الجهر بها سنة راتبة كـان لتعليم الناس أن قراءتها فى الصلاة سنة .

كما ثبت فى الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القـرآن جهراً وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة .

وذلك أن الناس فى صـلاة الجنازة على قولين ، منهـم لايرى فيها قـراءة بحال . كما قاله كثير من السلف ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك .

ومنهم من يرى القـراءة فيها سنة . كقول الشافعى وأحمد ، لحديـث ابن عباس هذا وغيره .

ثم من هؤلاء من يقـول : القراءة فيها واجبـة ، كالصـلاة ، ومنهم من يقول بل هى سنة مستحبة ليست واجبة .

وهذا أعـدل الأقوال الثـلاثة ، فإن السلـف فعلوا هـذا وهذا ، وكـان كلا الفعلين مشهورا بينهم ، كانـوا يصلون على الجنازة بقراءة ، وبغير قراءة ، كما كانـوا يصلون تارة بالجهـر بالبسملة وتـارة بغير جهر ، وتارة باستفتـاح ، وتارة بغير استفتاح ، وتـارة برفع

اليدين فى المواطن الثـلاثة ، وتـارة بغير رفع ، وتارة يسلمون تسليمتين ، وتـارة تسليمة واحدة ، وتارة يقـرأون خلف الامام بالسر ، وتارة لايقـرأون ،وتارة يكبرون على الجنازة سبعا ، وتارة خمسا ، وتارة أربعا ، كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا .

كل هـذا ثـابت عن الصحـابـة ، كما ثبـت عنهم أن فيهم من كـان يـرجع (١) فى الأذان، وفيهم من لم يـرجع فيـه ، وفيهم من يوتـر الاقـامة ، وفيهـم من كان يشفعهـا ، وكلاهما ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فهـذه الأمور وإن كـان أحـدهـا أرجح من الآخر ، فمن فعـل المرجـوح فقـد فعل جائزا .

وقد يكون فعل المرجـوح أرجح للمصلحة الراجحة ، كما يكـون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة .

وهـذا واقع فى عـامـة الأعمال ، فإن العمـل الـذى هـو فى جنسـه أفضل فى بعض المواطن ، قد يكون فى مواطن أخـرى غيره أفضل منه ، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القـراءة ، وجنس القـراءة أفضل من جنس الـذكر ، وجنس الـذكـر أفضل من جنس الـدعـاء ، ثم الصلاة بعـد الفجـر والعصر منهى عنهـا ، والقراءة ، والـدعـاء . والـذكر أفضل منهـا فى تلك الأوقات ، وكـذلك القراءة فى الـركوع والسجـود . منهى عنها ، والـذكر هنـاك أفضل منها ، والـدعاء فى آخـر الصلاة بعد التشهـد أفضل من الذكر .

وقد يكـون العمل المفضول أفضل بحسب حـال الشخص المعين ، لكونه عـاجزا عن الأفضل ، أولكون محبته واهتمامه ، ورغبته وانتفـاعه بالمفضول أكثر ، فيكون أفضل فى حقه ، لما يقترن به من مزيد علمه ، وحبه وإرادته وانتفاعه .

كما أن المريض ينتفع بـالدواء الـذى يشتهيه ، مـا لاينتفع بما لايشتهيه ، وإن كـان جنس ذلك أفضل .

(١) أنظر الترجيع فى فصل ١٤ (فتاوى ابن تيمية)

ومن هـذا الباب صـار الذكـر لبعض النـاس فى بعض الأوقات خيرا من القـراءة، والقراءة لبعضهم فى بعض الأوقـات خيرا من الصلاة ، وأمثال ذلك ، لكمال انتفـاعه به ، لا لأنه فى جنسه أفضل .

وهذا البـاب . أى باب تفضيل بعض الأعمال على بعض ، بـاب دقيق جدا فمن لم يعرف أن ذلك يتنوع بتنوع الأحوال فى كثير من الأعمال ، يقع فى اضطراب (١) كثير .

فإن من الناس مـن إذا اعتقد استحباب فعل ورجحـانه ، يحافظ عليـه مالا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى ، والتعصب والحمية الجاهلية .

كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعارا لمذهبه .

ومنهم من إذا رأى تـرك ذلك هـو الأفضل يحافظ أيضـا على هـذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات .

حتى يخرج به الأمـر إلى اتباع الهوى ، والحمية الجاهليـة ، كما تجدهُ فيمن يرى الترك شعارا لمذهبه .

وهـذا كلـه خطأ ، والـواجب أن يعطى كـل ذى حق حقـه ، ويـوسع مـا وسع الله ورسولـه . ويؤلف مـا ألف الله بينه ورسولـه ، ويراعى فى ذلك مـا يحبه الله ورسـوله فى المصالح الشرعية ، والمقاصد الشرعية .

ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هـدى محمد صلى الله عليه وسلم وأن الله بعثه رحمة للعالمين ، بعثه بسعادتى الدنيا والآخرة ، فى كل أمر من الأمور .

وأن يكون مع الانسـان ما يحفظ به هذا الاجمال ، وإلا فكثير من النـاس يعتقد هذا مجملا ، ويدعه عند التفصيل ، إما جهلا ؛ وإما ظلما ، وإما ظنا ، وإما اتباعا للهوى .

فنسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وحسن أولئك رفيقا .

---

(١) انظر بند ٢ و ٣ من الفصل الخامس

الفصل
الرابع عشر

ما جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ «مع بعض تعليقات عليه»

سئل رحمه الله عن التكبير فى الأذان ، هل المشروع أربع تكبيرات أم اثنتان ؟ وهل الترجيع (١) فى الأذان مشروع أم لا ؟ وإذا كان مشروعا فهل يبدأ فيه بالجهر أولا ثم بالسر أم العكس ، وهل ألفاظ إقامة الصلاة شفع أو وتر ؟ وهل يقول : « قد قامت الصلاة » مرة أومرتين؟.

فبعدما ذكر الأحاديث التى وردت فى هذه المواضيع ، أنها مختلفة ، قال : والصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم ، وهو جواز كل ما ثبت فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لايكرهون شيئا من ذلك لأن تنوع صيغة الأذان والإقامة . كتنوع صيغة القراءات ، والتشهدات والقنوتات وأدعية صلاة الجنازات ، ونحو ذلك .

وليس لأحد أن يكره ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته .

أما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق إلى درجة أن يوالى من وافقه ، ويعادى من خالفه ، بل ربما يقاتله على مثل هذا ونحوه مما جوزه الله سبحانه ، كما يفعل أهل بعض بلاد الشرق (٢) فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا .

فالواجب عدم السير وراء متعصبى المذاهب ، لأن منهم من عمدته العمل الذى وجده فى بلده ، فجعل ذلك هو السنة دون ماخالفه مهما صح دليله ، مع العلم بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد وسع فى ذلك ، فكل سنة .

ويجب أن يعلم هؤلاء المتعصبون أن الصحابة تفرقوا فى الأقطار ، فكل روى ماشاهد(٣) وقد يكون بعضهم شاهد شيئا وشاهده غيره غير ماشاهد . فالعمدة على

(١) الترجيع هو أن يكرر المؤذن كلا من جملتى التشهد ، أربع مرات . مرتين جهرا ومرتين سرا . وذلك بأن يقول « أشهد أن لاإله إلاالله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله ، يقول ذلك بصوت مرتفع ثم يعيدها بصوت منخفض . وجاز العكس . أى يسر أولا ثم يجهر ثانيا .

(٢) انظر ما حصل قديما وحديثا فى فصل ٧ وآثار هذه الخلافات الممقوتة .

(٣) انظر الفصل السادس فى أسباب الخلاف كلام الاعتصام والشرح الكبير المالكى



صحة الروايات ، فإذا صحت بصفات متعددة كان ذلك دليلا على أن الأمر واسع ، والكل سنة متبعة.

ومن تمام السنة فى مثل هذا النوع أن يفعل المسلم هذا تارة ، وذلك تارة أخرى ، وهذا فى مكان ، وذلك فى مكان آخر ، لأن هجر ماوردت به السنة قد يفضى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجبا ، وذلك يفضى إلى التفرق والاختلاف عندما يفعل آخرون الوجه الآخر .

ولذا قال الحافظ بن حجر : لما صحت روايات تربيع التكبير وتثنيته ، واختلاف كيفيات الاقامة والترجيع ، قال ابن عبد البر : ذهب أحمد و إسحاق وداود وابن جرير إلى ذلك من الخلاف المباح ، فإن رَّبع التكبير الأول من الأذان أوثناه ، أورجَّع فى التشهد فى الأذان أولم يرجع، أوثنى فى الاقامة أوأفردها كلها ، أوأفردها كلها إلا « قد قامت الصلاة» فالجميع جائز .

ولما سئل ابن تيمية فى جزء ١ صفحة ٧٣ عن رجل يؤم الناس وبعد تكبيرة الاحرام يجهر بالتعوذ ، ثم يسمى ، ويقرأ ، ويفعل ذلك فى كل صلاة .

أجاب : إذا فعل ذلك أحيانا لتعليم الناس ، وبيان الجواز ، فلابأس بذلك ، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة ، ثم أسر به .

كما كان ابن عمر وغيره يجهرون بالاستعاذة أحيانا .

أما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، لأنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما .

وسئل عن الاستفتاح أول الصلاة هل هو واجب أم مستحب ؟

قال : الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام سنة عند جمهور الأئمة ، كأبى حنيفة

والشافعى وأحمد ، لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين ، قال : قلت يارسول الله رأيت سكوتك بين تكبيرة الاحرام والقراءة . ماتقول ؟ قال صلى الله عليه وسلم أقول : اللهم باعد بينى وبين الخطايا كما باعدت بين السماء والأرض(١) .



(١) فبين ذلك أن النبى ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتا يدعو فيه ، وقد جاء فى صفة هذا الدعاء أنواع ، فمن استفتح بقوله « سبحانك اللهم وبحمدك . وتبارك اسمك . وتعالى جدك . ولاإله غيرك » فقد أحسن .

ومن استفتح بقوله : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له . وبذلك أمرت وأنا من المسلمين فقد أحسن .

ومن جمع بينهما فاستفتح بالأول ثم بالثانى فقد أحسن .

الفصل
الخامس عشر

نبذ جاءت متفرقة فى الكتب تؤيد سعة صدر علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأى

١ ـ خرج عثمان رضى الله عنـه فى زمن خلافته قاصدا مكـة للحج ولما وصلها تزوج امرأة منهـا ، وفى أثناء إقـامته بمنى لـرمى الجمار صلى بالنـاس الظهر ، والعصر ، أربع ركعات صلاة تامة ، غير مقصورة .

وذلك أن اجتهاده أداه إلى أن زواجه بمكة أعطاه حكم المقيم .

قال البخارى : فلما بلغ عبدالله بن مسعود أن عثمان صلى أربع ركعات وهو بمنى ، استرجع ، ثم قال : صليت مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكـربمنى ركعتين ، وصليت مع عمر ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعـات ركعتان متقبلتان .

وروى أبـو داود أن عبـدالله بن مسعـود صلى بعـد ذلـك بمنى وراء عثمان صـلاة العصر أربع ركعـات ، فقيل لـه : عبت على عثمان الاتمام فى السفـر ، ثم صليت وراءه أربعا ، فقال : الخلاف شر كله .

وإنما فعل ذلك ابن مسعـود لأنـه سمـع من النبى صلى الله عليـه وسلم قـولـه فى سياق الكلام على طاعة الأمراء : « يصلون بكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فعليهم » .

وقد اتفق العلماء جميعا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم فإنه يتبعه فى الاتمام . حتى عند من يقول إن فرضه ركعتان ، فـلايجوز له مخالفته ، حتى وصفه بعضهم بأنه فى هذه الحالة من مساجين الإمام .

ماعدا ابن حزم فإنه يقول : يسلم المأموم المسافر بعد الركعتين ويخرج من الصلاة .

ولعلك أدركت من صنيع ابن مسعود عندمـا وكل أمر اجتهاد عثمان رضى الله عنه إلى نفسه ، وتـابعه خوف الـوقوع فيما هـو أشد خطرا على المسلمين وهـو شبهة الخروج على الإمام ، وذلك باب فتنة ليس على المسلمين أضر منه .

٢ ـ عندمـا تعـرضت متون كتب المالكيـة لحكم البسملـة فى الصلاة فى الفـاتحة ، وغيرها ، من أنه الكـراهة ، لكل مصل ، فى الصلاة السرية ، والجهريـة ، وهو المشهور

عن مالك ، أوالإباحة ، أوالندب أو الوجوب . قال القرافى وكثير من المالكية : الورع أن يبسمل المصلى أول الفاتحة للخروج من خلاف من يرى الوجوب .

وكان المازرى (١) يبسمل أول الفاتحة سرا فى صلاة الفرض . فلما سئل عن عمله هذا ، قال : تلك الكلمة الحكيمة : « مذهب مالك من بسمل لاتبطل صلاته ، ومذهب الشافعى من لم يبسمل بطلت صلاته ، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها » .

٣ ــ روى البخارى عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، فى كل ركعة سورة ، وكان صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية أحيانا .

قال الحافظ بن حجر فى شرحه لهذا الحديث : وروى النسائى عن البراء بن عازب قال : كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر نسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان ، والذاريات ، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أحيانا لبيان أن ذلك جائز .

قال الحطاب (٢) فى شرحه على متن خليل جزء ٢ صفحة ١١٤ .

وإذا صلى مالكى(٣) خلف حنفى مذهبه أن سجود السهو لنقص سنة مثلا يكون بعد السلام ، فإنه يسجد معه بعد السلام ،ولا يخالفه ، قال ابن ناجى : لأن الخلاف شر .

ثم قال ــ أى الحطاب : وكذا العكس ، أى إذا صلى مالكى خلف إمام شافعى : يرى أن سجود السهو فى جميع الأحوال يكون قبل السلام فإنه لا يخالفه ثم قال : إن

---

(١) بفتح الزاى أوكسرها . وهو عالم مالكى منسوب إلى بلدة بجزيرة صقلية .
(٢) هو أبو عبد الله محمد الحطاب . من كبار المالكية توفى سنة ٩٥٤ هـ .
(٣) مذهب مالك أن سجود السهو لنقص سنة يكون قبل السلام ،وإن كان السهو بزيادة شىء فى الصلاة يكون سجود السهو بعد السلام ، و أما الشافعى فسجود السهو عنده كله قبل السلام ، سواء أكان بنقص أم بزيادة .

صلاة المالكى خلف الشافعية صحيحة ولو رآه يفعل خلاف مذهبه(١) .

وسئل الإمام مالك عن مصل فاتته ركعة ، أو أكثر مع الامام متى يقوم ؟ هل يقوم بعد تسليمة الإمام الأولى ، وقبل التسليمة الثانية ؟ أو ينتظره حتى يفرغ من التسليمة الثانية ؟

فقال : إن كان الإمام ممن يرى وجوب التسليمة الثانية (٢) ، انتظره المأموم المالكى حتى يفرغ منها ، ثم يقوم لإتمام صلاته .

وإن قام بعد تسليم الإمام المذكور تسليمة واحدة فلا إعادة عليه ، ولكن بئس ما صنع .

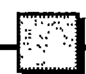
ولذا قال ابن وهب من كبار علماء المالكية : إن قام المأموم المالكى بعد تسليمة واحدة فقد أساء ، ولكن لا يعيد صلاته .

وقال أشهب : من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس القبل كالحنفى ، لا شيء عليه ، ثم قال : انظر القرافى (٣) فى كتاب «الفروق» فى الفرق ٧٦ .

وقال القرافى : هل يجوز أن يصلى الشافعى خلف المالكى وإن خالفه فى الفروع ؟ قال : والجواب أنه إذا خالف الإمام نصا قاطعا ، أو إجماعا ، أو قياسا جليا ، فإنه لا يجوز الاقتداء به ، لأن عمله هذا ليس بشرع ، وما ليس بشرع لا يجوز أن يتبعه أحد فيه

ومثال ذلك إذا وجد الإمام والمأموم فى مكان لا يستطيعان تعيين جهة الكعبة فيه ، فاجتهد كل منهما ، فقال أحدهما : هى جهة المشرق ، وقال الآخر لا بل هى فى جهة الجنوب ، فإنه لا يجوز أن يصلى أحدهما وراء الآخر ، لانهما اختلفا فى القبلة والاتجاه إلى القبلة شرط فى صحة الصلاة بالنص القاطع ، والإجماع .

(١) كان توضأ الشافعى ولم يدلك أعضاء الوضوء . فإن التدليك فرض عند مالك وليس كذلك عند الشافعى كما تقدم .
(٢) أنظر رقم ٦ من الفصل الرابع .
(٣) المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .



فكل واحد منهما يعتقد أنه لو ترك اجتهاده ، وتبع صاحبه ، يكون تاركا لأمر مجمع عليه ، وتارك المجمع عليه لا تصح صلاته .

أما إذا كان اختلاف الامام والمأموم ، فى أمور ليست أحكامها ثابتة بنص صريح ، ولا إجماع ، ولا قياس جلى ، فإنه يجوز أن يصلى أحدهما وراء الآخر ، مهما كانت درجة الخلاف :

كأن يرى مالكى الإمام الشافعى وهو يتوضا لم يعمم مسح رأسه ، أو لم يدلك أعضاء الوضوء حال غسلها كما سبق ، فإنه يجوز له أن يصلى خلفه . وإن مذهب مالك أن تعميم مسح الرأس فرض ، وكذلك تدليك أعضاء الوضوء .

وذلك لأن تعميم مسح الرأس والتدليك ، لم يثبت كل منهما بنص صريح بل أخذ الحكم فيهما من ظاهر نص محتمل التأويل ، أو مفهوم لفظ ، وليس واحد منهما مجمع عليه بين جميع علماء المسلمين ، فلا يصل حكم منهما إلى درجة القطع به . بل هو محل اجتهاد .

فأين الحكم المقطوع به من المظنون ؟ وأين المجمع عليه من المختلف فيه ؟ وبهذه القاعدة يتضح الفرق غاية الوضوح .

ثم مثل القرافى بأمثلة أخرى ، منها : لو توضا مالكى من إناء وقع فى مائه روث عصفور ، ورآه الشافعى ، فإنه يجوز للشافعى أن يصلى خلفه ، ولا يضره ذلك . كما لو ترك الإمام المالكى البسملة فى الصلاة ، فإنه يجوز للشافعى أن يصلى خلفه كذلك ، لأن المالكى لم يخالف حكما مجمعا عليه ، ولا مقطوعا به كما تقدم .

ثم قال : فهذه المسائل دائرة على معنى واحد ، وهو أن من اعتقدنا فيه أنه خالف نصا مقطوعا به ، لم يجز لنا تقليده ، وإن لم نعتقد ذلك . جاز لنا تقليده ، والصلاة خلفه ، والله أعلم .

تنبيه مهم :

الآن وقد عرضنا من أقول السلف ما يزيل كل الشبهات التى أثيرت حول

الخلافات التى تركت كثيرا من المسلمين فى حيرة كما علمت .

رأينا لهذه المناسبة أن نعرض لخلاف لم نقف له على توجيه ترضاه العقول راجين ممن علم فيه من إخواننا العلماء أن يتفضل ببيان أسباب هذا التفاوت . حتى نسجله فى الطبعة الثانية إن شاء الله .

ذلك هو اختلاف قيمة الدينار (١) الشرعى من الدراهم(٢) الشرعية باختلاف أبواب الفقه ، لا باختلاف العصور ، والأمكنة ، والعرف .

وبيان ذلك : أن الفقهاء جعلوا قيمة الدينار ١٢ درهما شرعيا فى ثلاثة أبواب من أبواب الفقه ، وهى : باب السرقة . وباب النكاح . وباب الدية .

فقالوا : إن حد السرقة يقام على من يسرق ١/ ٤ «ربع» دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم فضة . وإن أقل الصداق ١/ ٤دينار (ربع) أو ثلاثة دراهم فضة ، أيضا ، وإن دية القتيل إذا قدرت بألف دينار مثلا فانه يقوم مقام هذه الدنانير ١٢ ألف درهم .

وجعلوا قيمة الدينار الشرعى عشرة دراهم فى بابين : باب الزكاة . وباب الجزية . فقالوا : إن الزكاة تجب على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة . ويمضى عليه فى ملكه عام ، وقدروا النصاب من الذهب بأنه عشرون دينارا ومن الفضة بأنه ٢٠٠درهم ، وإن الجزية التى تؤخذ من الذمى هى دينار فى العام على الغنى القادر من اهل الكتاب . نظير الزكاة التى يدفعها المسلم ، فإذا لم يكن عند الذمى ذهب، يؤخذ منه عشرة دراهم فضة .

ومعنى هذا ان الدينار فى هذين البابين يساوى ١٠ دراهم فقط ، لا ١٢ درهما كما فى الأبواب الثلاثة السابقة .

---

(١) قدر العلماء فى عصرنا هذا قيمة العشرين دينارا من الذهب بما يساوى ٤ /٢٨٧ درهما وزنا بالدرهم المصرى .
وقال بعض علماءالحنابلة : إن العشرين مثقالا من الذهب التى تساوى ٢٨ دينارا تساوى ٨٥ (جراما) من الذهب عيار ٢١ .

(٢) وقدر العلماء قيمة ٢٢٠ درهما شرعيا بما يساوى ١/٩ ٢٧ (ريالا) مصريا.

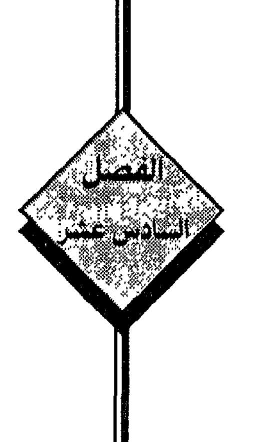
كان من المعقـول أن تختلف قيمة الدينـار عن الدراهم باختـلاف أوقات الصرف ، وتفاوتها بتفـاوت قيمة الذهب فى الازمان المختلفـة ، أو البلاد المتباعدة ، لا بـاختلاف ابواب الفقـه ، ولكنى وجدت جميع العلماء الذين اطلعت على مؤلفـاتهم . سواء منهم من كـان فى العصر الاول . أو العصـور الاخيرة . وسـواء كانـوا من فقهـاء المغـاربـة ، أوالاندلس ، أو فقهاء المشارقة ، كالحجازيين ، والكوفيين ، وجدتهم جميعا متفقين على هذا التفاوت بتفاوت أبواب الفقه . كما رأيت .

وقد سجل هـذا التفاوت أبو عبد الله محمـد المعروف بالحطاب المالكى المتـوفى سنة ٩٥٤ هـ . فى شرحـه على سن خليل جزء ٣صفحـة ٢٩٢ فى كتاب الزكـاة حيث قال : «الدنانير فى الأحكام خمسة : ثلاثة كل دينار منها يساوى اثنى عشر درهما من الفضة . وهى دينـار الديـة ، ودينار النكـاح ، ودينـار السرقة ، واثنـان كل دينار منهما يسـاوى عشرة دراهم فضة . وهما دينار الزكاة ، ودينار الجزية » انتهى .

فما سر هذا ؟؟

الله سبحانه الموفق للصواب .





رأينـا ـ فيما سبق ـ مالا يجوز
فيـه الخلاف بين المسلمين فى
مسـائل الفـروع ، وسـنـرى فى
هذيـن الفصلين مالا يجوز أن
يكفــر المسلم أخـــاه المسلم
لأجله .

عقد الشيخ جمال الدين القاسمى الدمشقى فى كتابه «تاريخ الجهمية(١) والمعتزلة» الموجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٨٤٢ قسم التاريخ ، فصلا فى بيان أن المعتزلة أو المرجئة ، وكثير غيرهم من الفرق الاسلامية ، مجتهدون ، لهم ما للمجتهدين .

فكما أن اسم الاجتهاد يتناول فى العرف فروع الفقه ، فكذلك مسائل الكلام لعموم مفهوم الاجتهاد لغة ، واصطلاحا ، ووجودا .

وكيف لا تعد فرق المجتهدين فى الأصول من المجتهدين ، وهى تستدل على دعواها بالقرآن ، أو السنة ، وترى أن ما ظهر لها منهما هو الحق ، دون سواء .

ولما تشابهت الآيات والأحاديث فى مثل رؤية الإنسان لله سبحانه ، وفى مثل إيجاد الإنسان لأعمال نفسه ، وفى مثل القرآن قديم ، أو محدث ، ذهب كل فريق إلى ما رآه أوفق لكلام الله ورسوله ، وأليق بعظمته .

فكانوا لذلك مجتهدين ، وفى اجتهادهم مأجورين . وإن كانوا فى القرب من الحق متفاوتين .

ثم قال : ولا يصح ذم أهل الفرق على الإطلاق ، فقد تلقى أئمة الحديث على كثير منهم ، وحملوا السنة النبوية عنهم ، وجعلوهم فى ذلك حجة بينهم وبين ربهم .

وقد روى البخارى ، ومسلم وغيرهما عن عدد كبير من المعتزلة ، والأباضية (٢) ، والمرجئة(٣) ، والشيعة ، كما تراه فى مقدمة «فتح البارى تشرح صحيح البخارى »، و«التدريب ، شرح التقريب للسيوطى»، «ميزان الاعتدال للذهبى ، وقد قال الإمام أحمد رضى الله عنه : لو تركنا الرواية عن المعتزلة لتركنا أكثر أهل البصرة .

وقال ابن تيمية : كان منهم خلق كثير من العلماء ، والعباد .

(١) الجهمية : هى الأصل الأول للمعتزلة وغيرهم وتفرع منها فرق كثيرة .
(٢) الاباضية هم فرقة من الخوارج .
(٣) المرجئة هم الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية .

وأخرج لهم البخارى ومسلم ، وقد اشتهر بين العلماء أن من كان منهم داعية إلى بدعة لم يرووا عنه ، ولكن العراقى اعترض ذلك . بأن البخارى ومسلم احتجا بالدعاة من أهل الفرق .

فاحتج البخارى بعمر بن حطان الخارجى ، واحتج هو ومسلم بعبد الحميد بن عبدالرحمن الحمانى ، وكان داعية من دعاة المرجئة .

ثم قال القاسمى : وبالجملة فكون هذه الفرق مجتهدة ، لها ما للمجتهدين ، أمر لا يرتاب فيه منصف .

ومن المقرر عند جميع العلماء أن المجتهد معذور ، بل مأجور ، وإن أخطأ ، وإذا انتفى الاثم عن المجتهد فكيف يصح نبزه بالألقاب ، وهل فرّق الأمة وجعلها شيعا ، وأذهب ريحها ، الا هذا التنابز ، والازدراء المعيب ، مع ما يجمع الكل من أخوة الاسلام .

ولقد أنصف المقبلى فى كتابه: «العلم الشامخ» عند الكلام على المعتزلة حيث قال: إنى لست بمعتزل ولا بأشعرى ، لا أرضى بغير الانتساب إلى الاسلام وصاحب الشريعة عليه السلام ، وأعد الجميع إخوانا ، وأعتبرهم على الحق أعوانا .

ومن طالع كتاب «حجج القرآن » للإمام أحمد الرازى الحنفى ورأى تمسك كل فرقة من فرق المسلمين بالآيات ، والأحاديث ، ذهب بها اجتهادها إلى أنها نصوص ، أو ظواهر ، لها فيما ذهبت إليه ، من طالع كل ذلك عذرها ورحمها ، وعلم إنها وزنت الأمر بمعيار ما أدى إليه اجتهادها ، وتوخت الحق قدر طاقتها .

نعم ليس كل من توخى الحق يصيبه ، إلا إنه ليس على باذل جهده ملام .

وقال الرازى فى مقدمة كتابه هذا : قصدت أن أذكر حجج القرآن والحديث لكل طائفة ، لئلا يعجل طاعن بطعنه فى فرقة ، ولا يغلو قادح بقدحه فى طائفة .

ثم قال فى خاتمته : هذا آخر ما أوردناه من حجج القرآن لجميع أهل الملل ، وهى

بمجموعها حجة على أصحاب الظواهر الذين يأبون التأويل . وينسبون مخالفيهم إلى التعطيل(١) وحجة أيضا على المتعصبين الذين يقابلون مخالفيهم بالتكفير ، والتضليل، وحجة أيضا على من يكفر أهل القبلة . ويخرجهم ببدعة عن الملة . وحجة أيضا على من يجزم لمجتهد واحد بالإصابة . أو يتعجل فى تضليل فرقة أو عصابة ، وحجة أيضا على العلماء القاصرين فى العربية ، المبالغين فى الجدل «والعصبية»«انتهى» .

ونقل شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتابه «موافقة صريح(٢) المعقول لصحيح المنقول» عن الإمام الرازى فى كتابه «نهاية العقول» فى مسألة التكفير ما يأتى : قال الشيخ أبو الحسن الأشعرى فى أول كتابه «مقالات الاسلاميين» : اختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فى أشياء ، ضلل فيها بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم من بعض ، فصاروا فرقا متباينين ، إلا أن الاسلام يجمعهم .

فهذا هو مذهب الأشعرى ، وعليه أكثر الأصحاب ، ومن الأصحاب من كفر المخالفين .

وأما الفقهاء فقد نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : لا أرد شهادة أهل الاهواء الا الخطابية(٣) ، فإنهم يعتقدون حل الكذب .

أما أبو حنيفة رضى الله عنه فقد حكى الحاكم صاحب المختصر ، فى كتاب «المنتقى» عنه أنه لم يكفر أحدا من أهل القبلة(٤) . وحكى أبو بكر الرازى عن الكرخى مثله ، وحكى عن غيرهم مثل قولهم هذا.

ثم قال الرازى : والذى نختاره ألا نكفر أحدا من أهل القبلة ، والدليل على ذلك

(١) سترى هذا المعنى مفصلا بعض التفصيل فى كلام الغزالى الآتى .
(٢) الجزء الاول صفحة ٤٩ وما بعدها من الطبعة الاميرية على حاشية كتاب (منهاج السنة) .
(٣) هى فرقة من غلاة الشيعة قالوا : الحسن . والحسين . أبناء الله ، وجعفر الصادق إله ، ويستحلون شهادة الزور . إذا كانت فى صالح موافقيهم على مخالفيهم .
(٤) يعنى مالم يرتكب كفرا صريحا كما سبق عن الخطابية .

أنا نقول : المسائل التى اختلف أهل القبلة فيها مثل أن الله سبحانه هو الموجد لأفعال العباد ، أو أن العباد هم الذين يعملونها ، ومثل أنه سبحانه هل هو فى مكان أم لا . وهل هو مرئى أم لا ... إلخ .

نقول هذه المسائل لا تخلو من أحد أمرين :

إما أن تتوقف صحة الدين على معرفة الحق فيها ، أو لا تتوقف . والأول باطل ، لأنه لو كانت معرفة هذه الأشياء من الدين لكان الواجب على النبى صلى الله عليه وسلم أن يطالب أصحابه والمسلمين بمعرفتها ، ويبحث عن كيفية اعتقادهم فيها ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يطالب بذلك ، بل لم يجر حديثا عنها فى زمانه ، ولا فى زمن أصحابه .

فمن ذلك علمنا أنه لا تتوقف صحة الاسلام على معرفتها .

وإذا كان جهل هذه المسائل . والخطأ فيها غير فقدح فى حقيقة الاسلام ، فذلك يقتضى الامتناع عن تكفير أهل القبلة . «انتهى» .

ثم قال : لأن الكفر حكم شرعى . يتلقى عن صاحب الشرع ، والعقل قد يعلم به صواب القول أوخطؤه. وليس كل ما كان خطأ فى العقل يكون كفرا ، كما أنه ليس كل ما كان صوابا فى العقل تجب فى الشرع معرفته .

ثم قال ابن تيمية فى شرح الاصفهانية : وخاصة أهل السنة المتبعين للرسول صلى الله عليه وسلم هى انهم يتبعون الحق ، ويرحمون من خالفهم عن اجتهاد حيث عذره الله ورسوله . «انتهى».

ثم قال القاسمى : قد وقر فى قلوب كثير من الناس اتهام أمثال المعتزلة بالمروق ، والضلال ، والزيغ ، تقليدا لمن يعيب بذلك من حشوية المتفيهقين .

وهذا غريب جدا ، وكيف يصح هذا وكان القائمون بمذهب المعتزلة خلفاء المسلمين فى العهد العباسى ، وقضاتهم ، وعدة من علمائهم ، وهم يحتجون لما يدعون، ويبرهنون على ما يذهبون اليه بالكتاب والسنة ، لا شك أنهم وإن أخطأوا لمجتهدون.

وجلى أن كل من استدل على ما ذهب إليه ، وتحرى الحق فيما قصده فقصارى أمره إذا نقص برهانه أنه يكون مجتهدا مخطئا ، وهو معذور ، بل مأجور ، لأنه لم يرد الا الحق، وإن تنابز الفرق المتجادلة بالألقاب صرف القلوب عن النظر فى أدلة كل منها ، فلم تزن المقبول . والمردود بمعيار الحق لأنها حاولت الضغط على الافكار . فحرمتها من حرية البحث والنظر .

ولما حاول أعداء أبى حامد الغزالى رميه بالكفر لأنه خالف الأشعرى ، ألف كتابه «فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة»(١) وقال فى خطبته مخاطبا أحد تلاميذه المشفقين عليه : وأصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ، واحتقر من لا يحسد . ولا يقذف .

ونقل الغزالى فى المستصفى أن عليا بن أبى طالب رضى الله عنه استشاره قضاته فى البصرة فى القضاء بشهادة أهل البصرة من الخوارج. أو عدم قبول شهاتهم ؟ فأمرهم بقبولها . كما كانوا قبل حربهم له ، لأنهم إنما حاربوا على تأويل ، وفى رد شهادتهم تعصب ، وإثارة خلاف .

رضى الله عنك ياابن أبى طالب ، ووفق محبيك لاقتفاء أثرك حتى ينقذ الله هذه الأمة من وهدتها .



(١) سياتيك ملخصة بعد هذا .

الفصل
السابع عشر

حاصل كلام الغزالى فى كتابه :
«فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»



أبو حامد محمد الغزالى من كبار علماء القرن الخامس الهجرى ، سلك كثيرا من السبل التى ظن أنها توصله إلى ربه ، وجال لأجل ذلك فى ميادين علوم جمة ، طالبا اليقين .

ومن ذلك أنه غاص فى غمار الفلسفة ، وغيرها من علوم اليونان الأقدمين سالكا طريق الاشعرى . وغيره من المتكلمين ، حتى انتهى به المطاف إلى أن أسلم طريق ، وأقرب سبيل يوصله إلى الحق ، هو طريق السلف الصالح ، الذى كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه ، ومن اهتدى بهديهم .

وكان على أثر ذلك أنه أعرض عن كتب أبى الحسن (١) الاشعرى رضى الله عنه ، وغيره مما ألف مشوبا بنظريات الفلسفة اليونانية .

عند ذلك ثار عليه كثير من الجامدين على كل موروث، الشاعرين بعجزهم عن الاجتهاد والبحث والتحقيق ، ورموه بالزندقة ، بل بالكفر .

لا لشىء إلا لأنه خالف الأشعرى إمام طريقتهم .

فأشفق عليه كثيرامن عارفى فضله ، ومحبيه ، وكتبوا إليه فى ذلك ، فرد على بعضهم بهذه الرسالة : (فيصل التفرقة الخ) وكان مطلعها :

أما بعد ، فإنى رأيتك أيها الأخ المشفق الصديق موغر الصدر ، لما قرع سمعك من طعن طائفة من الحسدة على بعض كتبنا المصنفة فى أسرار معاملات الدين ، وزعمهم أن فيها ما يخالف مذهب المتقدمين ، من مشايخ المتكلمين (٢) وإن العدول عن مذهب الأشعرى ولو قيد شبر كفر ، ومخالفته ، ولو فى نزر يسير ضلال وخسر ، فهون أيها الأخ على نفسك ، واصبر على ما يقولون ، واهجرهم هجرا جميلا ، واستحقر فى هذا الزمان الذى ركدت فيه الهمم من لا يُحسد ، ولا يُقذف ، وإذا كان هذا منتهى علمهم فاستصغر من بالضلال لا يعرف .

(١) البصرى شيخ طريقة أهل السنة إمام المتكلمين كان شافعى المذهب توفى سنة ٣٢٤ هـ
(٢) المراد بهم العلماء الذين ألفوا فى اثبات العقائد الاسلامية على طريقة البحث المعهود فى الفلسفة اليونانية ، والجرى على أساليب المناطقة اليونانيين ، ويسمون علمهم بعلم الكلام ، لأن اثبات صفة الكلام لله تعالى كانت أدق مباحثه .



فأى داع ومصلح أكمل وأعقل من سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وقد قالوا عنه : إنه مجنون من المجانين .

وأى كلام أجمل وأصدق من كلام رب العالمين . وقد قالوا : إنه من أساطير الأولين! إلى أن قال :

واعلم أن حقيقية الكفر والايمان ، والحق والضلال . لا تنجلى للقلوب المدنسة بطلب الجاه ، والمال . وإنما تنكشف لقلوب طهرت من أوساخ الدنيا أولا ، ثم صقلت بالرياضة الكاملة ثانيا ، ثم نورت بتذكر عظمة الله تعالى ثالثا ، ثم زينت بملازمة حدود الشرع رابعا ، حتى فاض عليها نور مشكاة النبوة .

وكيف تتجلى أسرار الملكوت لقوم اتخذوا إلههم هواهم ، ومعبودهم سلاطينهم ، وقبلتهم دراهمهم ودنانيرهم ، وشريعتهم رعونتهم .

فهؤلاء من أين تتميز لهم ظلمة الكفر من ضياء الإيمان ، هل بإلهام إلهى ؟ وهم لم يفرغوا القلوب من كدرات الدنيا ، أم بكمال علمى ، ولا بضاعة لهم فى العلم إلا مسائل النجاسات الحسية ، والمياه المخلوطة ، وغير المخلوطة ، هيهات هيهات أن ينالوا شيئا من ذلك المطلب الذى لا ينال بالهوينا ، فلا تضيع فيهم بقية عمرك ، واقرأ قوله تعالى : ﴿ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى ﴾.

إلى أن قال : فأما أنت إن أردت أن تنزع هذه الحسكة من صدرك ، وصدر من هو فى حالك ، ممن لا تحركه غرابة الحسود ؛ ولا تقيده عماية التقليد ، فاطلب من مناظرك من أى طائفة من طوائف المتكلمين بيان حد الكفر .

فإن زعم أن حد الكفر هو ما يخالف مذهب الاشعرى ، أو مذهب المعتزلى ، أو مذهب الحنبلى ، أو غيرهم ، فاعلم أنه غِرّ بليد . قد قيده التقليد ، وناهيك حجة على إفحامه مقابلة دعواه بدعوى خصومة لأنه لا يجد بين طائفة وأخرى فرقا .



ولعل صاحبك يميل من بين سائر المذاهب إلى الأشعرى ، ويزعم أن مخالفته من الكفر الجلى .

فاسأله من أين جاء له أن الحق وقف على الأشعرى ؟ حتى يقضى بكفر عالم جليل كالباقلانى(١) الذى خالف الأشعرى فى صفة البقاء لله تعالى وقال :

إنها ليست وصفا زائدا على ذاته تعالى .

ولم صار الباقلانى أولى بالكفر بمخالفته الأشعرى ، من الأشعرى إذا خالف الباقلانى ؟

ولم صار الحق وقفا على أحدهما ، دون الآخر ؟

هل كان ذلك لأجل السبق فى الزمان ؟ إن كان ذلك فقد سبق الأشعرى غيره من المعتزلة ، فليكن الحق للمعتزلى السابق عليه .

أم لأجل التفاوت فى الفضل والعلم ؟ فبأى ميزان أو مكيال قدروا درجات الفضل ؟ فإن عجز عن الهمس فى حق الباقلانى وقال : أرخص للباقلانى فى مخالفته للاشعرى . لأنه مشهور بالعلم . والفضل ، فقل له : لم حجرت على غيره ممن هو مثله فى العلم ، والفضل وما الفرق بين الباقلانى والكرابيسى (٢)

---

(١)هو القاضى ابو بكر محمد بن الطيب ، المعروف بالباقلانى البصرى ، كان على مذهب الأشعرى سكن بغداد ، وصنف كثيرا فى علم الكلام وغيره وكان فى علمه أوحد زمانه ، وانتهت إليه الرياسة فى مذهبه ، توفى رحمه الله آخر يوم السبت ، لسبع بقين من ذى القعدة سنة ٤٠٣ هـ بغداد ، وباقلانى نسبة إلى الباقلى . (انتهى باختصار من ابن خلكان).

(٢)هو ابو على الحسين بن يزيد البغدادى صاحب الإمام الشافعى ، وأشهر اتباعه ، واحفظهم لمذهبه ، وله مؤلفات كثيرة فى أصول الفقة ، وفروعه ، وكان عارفا بالحديث ، أخذ عنه الفقه خلق كثير توفى سنة ٢٤٥ هـ ، والكرابيسى نسبة إلى الكرابيسى ، وهى الثياب الغليظة وكان يتاجر فيها ، «انتهى ابن خلكان باختصار»



والقلانسى(١) ، وغيرهم .

ثم قال : ولعلك لو أنصفت لعلمت أن من جعل الحق وقفا على طائفة من هؤلاء بعينها فهو إلى الكفر أقرب ، وذلك لأنه أنزل أصحاب هذه الطائفة منزلة النبى المعصوم من الخطأ ، الذى لا يتحقق الايمان الا بموافقته ، ولا يلزم الكفر إلا بمخالفته .

ثم قال : لعلك بعد هذا تريد أن تعرف ما هو الكفر الذى يخرج عن الملة وسأعطيك علامة صحيحة تضعها تحت نظرك ، وترعوى بسببها عن تكفير الفرق الاسلامية وتكف لسانك عنهم ، وإن اختلفت طرقهم ، ما داموا متمسكين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، صادقين مخلصين غير عاملين بما يناقض معناها .

فأقول : الكفر هو تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم فى شىء مما جاء به ، والايمان هو تصديقه فى كل ما جاء به ، فاليهودى ، والنصرانى ، كافران لتكذيبهما للرسول صلى الله عليه وسلم ، والبرهمى ، كافر ، بطريق الأول ، لأنه أنكر مع الرسول صلى الله عليه وسلم جميع المرسلين ، والدهرى كافر بالأولى من البرهمى لأنه أنكر مع الرسل وجود الله سبحانه ، فكل كافر ، مكذب للرسول ، وكل مكذب له فهو كافر، فهذه علامة مطردة منعكسة .

واعلم ان الذى ذكرناه مع ظهوره تحته غور ، لأن كل فرقة تكفر مخالفها وتنسب إليه أنه يكذب الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هو أبو العباس ـ قال السجستانى فى كتابه الملل والنحل : أما السلف الذين لم يتعرضوا لتاويل صفات الله تعالى ، ولا نحوا نحو التشبيه ، فمنهم مالك بن انس ، واحمد بن حنبل وسفيان ، وداود الاصفهانى ، ومن تابعهم حتى انتهى الزمان إلى عبدالله بن سعيد الكلابى وابى العباس القلانسى ، قال حسن صديق خان : وممن ناضل المعتزلة فى صفة الكلام لله تعالى ابو العباس القلانسى ، « انتهى ابن خلكان» باختصار ولم يتعرض لزمن وفاته .

وهو والكرابيسى كانا يخالفان الاشعرى فى تاويل بعض صفات الله تعالى ، كاليد ، والعين ، والاستواء فيثبتونها له تعالى بلا تاويل ، على طريقة السلف ، مخالفين الاشعرى الذى أول اليد بالقدرة مثلا ..... الخ .



فبعض الحنابلة مثلا يكفرون الأشعرى . بزعم أنـه كذب الرسول فى إثبات الفوقية لله تعالى ، وفى الاستـواء على العرش ، وهـذا يخالف قولـه تعالى: «أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض »الخ آية ١٦ سورة تبارك .

وبعض الاشـاعـرة يكفـرون بعض الحنـابلـة ، بـزعـم انهم يشبهـون الله بخلقـه ، ويكذبون القرآن فى قوله : « ليس كمثله شىء» .

وبعض الأشاعرة أيضا يكفـر المعتزلة ، بزعم أنهم كذبوا الـرسول فى جواز رؤية الله تعالى ، وفى إثبات صفات العلم والقدرة وغيرهما له تعالى زائدة عن ذاته .

والمعتزلى يكفر الأشعرى بـزعـم أنه يكثر وجود قدمـاء ، مشاركين الله تعالى فى صفة القـدم ، وذلك أنـه يقـول : إن صفـات الله تعـالى زائدة على ذاتـه ، وهى مـوجـودة ، فشـاركت الله فى القـدم ، وهذا تكـذيب للـرسـول فى أن الله واحـد ، وأنه هـو وحـده القديم، لا شىء يشبهه فى القـدم الخ.

ثم قـال : ولا ينجيك من هذه الـورطة إلا معـرفتك حـد التكذيب ، والتصـديق ، فتنكشف لك غلو هذه الفرق ، وأسرافها فى تكفير بعضها بعضا .

وقبل الخوض فى الفـرق بينهما تفصيلا يجب أن تعلم أيضـا هـذه المقدمـة الصغيرة فإنه لا حيلة لنا فى إهمالها ، وإن كانت قد تبدو غريبة على القارىء العادى .

بما أن التصـديق المنجى هو الإذعـان بالقلب ، والاعتراف بـوجود كل مـا أخبر الله ورسـوله بـوجـوده ، فـاعلم أن للوجـود مـراتب ، من لم يتنبـه لها يقع فى تكفير من لا يستحق التكفير .

المرتبـة الاولى : الوجـود الذى يعبر عنـه العلماء بالـذاتى ، وهو الثـابت للشىء فى الخارج ، كوجود السماء والأرض ، والبحار ، والجبـال ، وغير ذلك ، مما لا يتوقف تحققه على إدراك مدرك ، وعقل عاقل .

والمرتبة الثانية : مرتبة الوجود الحسى ، وهو وجود شىء يتمثل فى العين ما لم يسبق لها أن رأته أبـدا ، كالصـور الغريبة التى يـراها النائم وكـذا المريض ، بل قد يتصـورها

المتيقظ ، الـذى سبح فى خيـالـه ، إذا كـان منصرفا تمام الانصراف عما يـدور حـولـه ، كصورة فرس لها جناحان مثلا .

والمرتبة الثـالثة : مـرتبة الوجـود الخيالى ، وهو وجـود صورة مـا سبق أن رأته العين تتمثل فى الخيال بعد غيابه عنها ، كما تـدرك صورة فيل ، أو فرس ، بعد أن يتوارى عن نظرك .

والمرتبة الرابعـة : مرتبة الوجود العقلى ، وهـو وجود الشىء الذى له حقيقـة ثابتة ، ولكن لا تدركه الحواس وإنما يـدركه العقل فقط ، كالقدرة والارادة والحيـاة مثلا فإنها مدركة بالعقل ، ولا تدرك الحواس إلا بعض آثارها .

والمرتبة الخامسـة : مرتبـة الوجود الشبهى ، ويكـون لشىء مذكـور باللفظ ، وليس لهذا الشىء وجـود ، لابـذاتـه فى الخارج ، ولا بصـورتـه فى الحس ، ولا بخيـالـه ولا فى العقل ، وإنما يكون الموجـود شيئا آخر يشبهه فى صفـة من صفاته ، وسيأتيك مثـاله فى جانب الله سبحانه وتعالى .

إذا علمت هذا فإليك أمثلة هذه الدرجـات من الوجود ، مما جاء فى كتاب الله ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن غفل هذه الدرجات ، وقع فى تكفير من لا يستحق التكفير .

إذا أخبر الشارع عن وجـود شىء ، فقد يكون المراد وجوده بنوع مـن هذه الأنواع ، لاخصوص الوجود الذاتى الذى هو اعلاها فى مدارك البشر .

فإذا قال صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث الصحيح : «يؤتى بـالموت يوم القيامة فى صورة كبش ، ويذبح بين الجنة والنار ، وينادى منـاد : يا أهل الجنة حياة بلا موت ، ويا أهل النار حياة بلا مـوت» فبعض العلماء قام عنده البرهان على أن الموت عرض ، لاجسم . والموت إنما للأجسام ، لا للأعراض ، وأن قلب العرض جسما مستحيل .

لذلك يـؤول الحديث على أن المراد أن أهل القيامـة يشاهدون صـورة يعتقدون أنها الموت ، ويكون ذلك موجودا فى حسهم ، لا فى الخارج .



وهذه هي المرتبة الثانية من مراتب الوجود كما تقدم .

والغرض من ذلك أنه يحصل للخلق جميعا اليقين باليأس من الموت ، لأن المذبوح ميئوس منه ، فيفرح أهل الجنة ، ويحزن أهل النار ، وهذا هو المراد من الحديث .

وبعضهم لم يقم عنده برهان على استحالة قلب العرض جوهرا ، فصح له أن الموت نفسه ينقلب كبشا ويذبح .

فهذا الفريق الثاني مهما كان مدركه بعيدا ، بل قد يكون مستحيلا (١) ، فإنا لا نستطيع أن نكفره ، لأنه ما قال ذلك إلا أنه آمن بالنص على ظاهره ، ولا ضرر فيه كما سيأتي .

وإذا قال الله سبحانه : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ آية ١٠ من سورة الفتح ، فمن قام عنده البرهان على استحالة يد له تعالى ، وهي جارحة محسوسة فإنه يؤول ولا ضرر فيه كما سيأتي .

وذلك بأن يقول : بما أن اليد هي التي بها الفعل ، والبطش ، والعطاء والمنع ، فالمراد أن قوة الله فوق قوتهم .

ومن لا يقم عنده هذا البرهان ، يقول : إن لله يدا حقيقية ، ولكنها ليست كأيدينا ، بل هي صفة من صفاته ، كالسمع ، والبصر ، لا يعلم حقيقتها غيره تعالى .

وإذا قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يفرح بعبده التائب كفرحة أحدكم بضالته إذا وجدها »، وقال تعالى : ﴿ أولئك عليهم غضب من الله ﴾ .

فمن قام عنده الدليل على استحالة الفرح والغضب عليه سبحانه وتعالى ؛ لأن الفرح هو انشراح النفس لحصول ما به لذتها ، والغضب حقيقته فورة غليان دم القلب الذي يحمل على الانتقام .

فالذي قام عنده الدليل على استحالة ذلك قال : المراد بالفرح لازمه ، وهو الرضا

(١) كما سيأتي بعد تأويلات ابن حنبل .

وبالغضب لازمه ايضا ، وهو إرادة الانتقام ، أو الانتقام نفسه .

ومن لم يقم عنده هذا الدليل قال : لا مانع ان يكون لله صفة هى الفرح ، وأخرى هى الغضب ، ولا نعلم حقيقتيهما .

إذا علمت هذا فاعلم أن كل من نزل قولا من أقوال صاحب الشرع ، على درجة من هذه التأويلات ، فهو من المصدقين .

وإنما التكذيب هو أن ينفى وجود هذه الاشياء التى ورد بها الشارع بأى نوع من أنواع هذه الموجودات ، ويزعم أن ما قاله صاحب الشرع لا معنى له وإنما هو كذب محض ، أراد به صرف الناس عن شىء يريده .

وحينئذ من أوّل لا يكفر ، وكيف يُكَفَّر المؤول ، وما من فريق من أهل الإسلام إلا وقد أضطر إلى التأويل .

وها هو ذا أبعد الناس عن التأويل الإمام أحمد بن حنبل قد أوّل . فقد قال التقاة من أئمة الحنابلة : إن الإمام أحمد صرح بالتأويل فى مواضع قليلة جدا عدها بعضهم ثلاثة .

منها قوله صلى الله عليه وسلم : « الحجر الاسود يمين الله فى الأرض ».

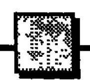
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن ».

أوّل الإمام أحمد رحمه الله عندما قام عنده البرهان على استحالة المعنى الظاهر .

فقال فى تأويل الحجر الاسود الخ : لما كانت اليد تقبل فى العادة تقربا إلى صاحبها، فالحجر الأسود يقبل تقربا إلى الله إمتثالا لأمره .

فهو مثل اليمين : لافى ذاتها . ولا فى صفاتها ، ولكن فى أمر عارض من عوارضها ، هو التقرب بتكريمها لصاحب الامر بهذا التكريم .

وكذا لما قام عنده البرهان على استحالة وجود إصبعين لله تعالى يحيطان بالقلب . لأن من يتحسس صدره لا يشعر فيه باصبعين ، تأول ذلك على الأمر العقلى الذى



يلزم الاصابع ، وهو قدرتها على تقليب الأشياء من حال إلى حال .

فالمعنى المراد أن القلوب تحت تصرف الله سبحانه يفعل بها ما يشاء .

ولم يتوسع ابن حنبل رحمه الله فى التأويل لأنه لم يظهر عنده استحالة الظاهر إلا فى هذه المواضع التى أولها ، لأنه رحمه الله لم يكن ممن شغلوا أنفسهم بكثرة الامعان فى النظر العقلى ، ولو أمعن كغيره لظهر له كثير مما يصح تأويله . ككون الله سبحانه فى السماء فى قوله : ﴿ أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الارض ﴾ ، أو كونه سبحانه مع الاثنين . والثلاثة الخ ما فى قوله : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم﴾ آية ٧ سورة المجادلة .

ولذلك ترى الأشعرى والمعتزلى لزيادة تعمقهما فى النظر فى العقليات أولوا ظواهر كثيرة .

ومما أوله الأشعرى ما تقدم : من أن الموت يأتى يوم القيامة فى صورة كبش الخ . وأن الاعمال توزن يوم القيامة ، وقال : بما أن الأعمال أعراض انتهت فى الدنيا ، فالتى توزن هى صحائف الأعمال .

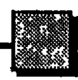
والمعتزلى تأول الميزان نفسه ، وجعله كناية عن شىء بسببه ينكشف لكل واحد مقدار عمله ، وهذا تأويل أقرب من تأويل الأشعرى .

ومن هذا تعلم أن كل فريق من المسلمين وإن بالغ فى المحافظة على الظاهر ، ونفر من التأويل ، فهو مضطر إلى التأويل ، إلا أن يتجاوز الحد فى الغباوة فيقول : الحجر الأسود يمين الله حقيقه ، والموت وإن كان عرضا فإنه يصير جسما حقيقة .

ومن ينتهى إلى هذا الحد من الجهل فقد انخلع من ربقة العقل .

ثم قال : وعلى هذا فلا ينبغي أن يكفر كل فريق خصمه إذا رآه مخطئا فى الدليل .

نعم يجوز أن يصفه بالخطأ ، أو الضلال عن الطريق الذى يراه هو صوابا .



ثم يجب أن يعلم ان هناك مقامين : أحدهما مقام عوام الخلق ، والحق فى هذا المقام هو اتباع السلف ، والكف عن تغيير الظواهر رأسا ، والحذر من ابتداع تأويل لم يصرح به الصحابة ، ويجب ان يزجر من يريد الخوض فى الكلام أمام العوام فى مثل هذه المواضع ، كما روى عن الامام مالك رضى الله عنه لما سأله سائل عن معنى «الاستواء» فى قوله تعالى « الرحمن على العرش استوى » قال : الاستواء معلوم ، والايمان به واجب ، والكيف مجهول لنا ، والسؤال عن ذلك بدعة .

والمقام الثانى مقام الباحثين الذين اضطربت عقائدهم المأثورة ، فهؤلاء ينبغى ان يكون بحثهم بقدر الضرورة ، ولا يتركون الظاهر إلا لضرورة برهان قاطع ، يقوم عندهم .

ولا ينبغى أن يكفّر بعضهم بعضا لمجرد أن يراه مخطئا فيما رآه برهان عنده ، فإن ذلك ليس بالأمر الهين الذى يسهل مدركه .

ثم ينبغى أن تعلم أن من الناس من يبادر إلى تأويل ظواهر النص بمجرد ظنون ، فهذا أيضا لا نسارع إلى تكفيره فى كل مقام .

بل ينظر فيما قال ، فإن كان تأويله فى أمر لا يتعلق بأصول العقائد فلا نكفره ، وذلك كمن يقول : إن فلق البحر لموسى كان بواسطة الجزر ، فإن هذا التأويل مع كونه لا يتفق مع قوله تعالى : ﴿ فكان كل فرق كالطود العظيم ﴾ آية ٦٣ من سورة الشعراء. فإنه لا يسوغ أن نكفر صاحبه ، بل نخطئه .

أما التأويل بمجرد غلبة الظن المتعلق بأصول العقائد المهمة فيجب ان يكفر من يغير ظاهر النص بدون برهان قاطع ، كمن ينكر حشر الاجسام يوم القيامة أو ينكر العقوبات الحسية فى الآخرة ، لمجرد ظنون ، وأوهام ، واستبعادات .

ثم قال : واعلم أن شرح ما يكفر وما لا يكفر يستدعى تفصيلا طويلا فاقنع الآن بوصية ، وقانون .

أما الوصية فهى أن تكف لسانك عن أهل القبلة ، ما داموا قائلين لا إله الا الله



محمد رسول الله ، غير مناقضين لها .

والمناقضة تحصل بنحو تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) أما القانون فهو ان تعلم ان النظريات قسمان : قسم يتعلق بأصول العقائد كما سبق ، وقسم يتعلق بالفروع .

وأصول الايمان ثلاثة : هى الايمان بالله ، والايمان برسوله ، والايمان باليوم الآخر ، وما عدا ذلك فروع .

وأعلم أنه لا تكفير فى الفروع إلا فى مسألة واحدة ، وهى أن ينكر حكما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بالتواتر القاطع ، وأجمعت عليه الأمة بسائر طوائفها كإنكار وجوب الصلوات الخمس ، أو صوم رمضان .

وكذا لو قال قائل : إن البيت الذى بمكه ليس هو الكعبة التى أمر الله بالحج إليه . فهذا كفر ، لأنه قد ثبت تواترا عند جميع الخلق الذين بلغتهم دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وخلاف ما يقول هذا المدعى .

ثم اعلم ان مدارك التواتر الصحيح ، وغير الصحيح ، دقيق ، قد يخفى على كثير ، إذ قد يظن كثير من الناس أن المستفيض متواتر ، وهذا خطأ .

لأن تعريف التواتر الصحيح هو ما نقله جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن شىء أدركوه بأنفسهم إلى جماعة أخرى مثلها ، وهكذا يستمر منقولا جماعة ، عن جماعة حتى يصل إلينا .

كالعلم بوجود رجال قالوا عن أنفسهم إنهم رسل الله إلى خلقه .

وكالعلم بوجود البلاد المشهورة فى العالم .

أما ما يظن أنه تواتر وهو فى الحقيقة ليس منه فهو كثير . حصل فى عصور مختلفة ولكنه لم يحصل به العلم القاطع لدى الجميع .

وذلك كاتفاق جمع كثير من الناس على أمر جمعتهم على الاتفاق عليه عوامل

(١) وإنكار شىء من أركان الإسلام أو فعل شىء مما فيه شائبة شرك بالله تعالى .



خاصة كرابطة تجمعهم ، أوتعصب تحكّم فيهم.

من ذلك ادعاء بعض الشيعة أن هناك نصا من الله سبحانه على أحقية على بن أبى طالب رضى الله عنه بالامانة وأنها فيه ، وفى ذريته فقط .

ويقابل ذلك ما تواتر عند خصومهم بخلاف ما يزعمون .

ومع اننا ننكر قول الشيعة ذلك فإننا لا نكفرهم ، لأن مقالهم هذا وإن كان شنيعا ، وظاهر البطلان ، فإنه لا يعظم ضرورة فى اصل من أصول الدين .

ومن ذلك قولهم : إن الامام الثانى عشر من اولاد على رضى الله عنه حى مختبىء فى سرداب العراق ، وسيظهر ويحكم العالم .

فهذا القول مهما كان سخيفا فانه لا ضرر فيه على الدين ، وإنما ضرره على ذلك الشيعى الاحمق الذى يخرج كل يوم من محل إقامته ليستقبل الإمام ، فاذا جن عليه الليل رجع خائبا ! فهذا هذيان لا يضر الا صاحبه .

ثم قال : إن من أشد الناس غلوا واسرافا فى التفكير طائفة من المتكلمين كفروا عوام المسلمين ، وزعموا من لا يعلم العلم الذى ألّفوه ، ولم يعرف العقائد الشرعية بالادلة التى ذكروها . فهو كافر .

فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده ، وجعلوا الجنة وقفا على شرذمة يسيرة من تلاميذهم الذين تربوا على كتبهم .

وجهل هؤلاء ما تواتر من السنة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا ما ثبت فى عصر أصحابه من الحكم بإسلام طوائف من أجلاف العرب كانوا غرقى فى عبادة الاصنام ، ولم يشتغلوا لحظة واحدة بأدلتهم التى ألفوها ، ولم اشتغلوا بها لما استطاعوا فهمها .

ومن ظن أن الايمان لا يدرك إلا بأدلتهم فقد أحدث بدعا غاية فى الابداع لأن الايمان نور يقذفه الله سبحانه فى القلب المهيأ له ، تارة ببينة من الباطن لا يمكن



التعبير عنها .

وتارة بمشاهدة حال . رجل متدين وسريان نوره الى من يصاحبه .

وتـارة بقرينـة حال . فقـد جاء أعـرابى إلى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم وهـو جاحد منكر ، فلما وقع بصره على وجهه الشريف يشع منـه نور الصدق ، قال : والله ما هذا بوجه كاذب أبدا ، وطلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليه الإسلام ، فأسلم فى الحال .

وجاء أعـرابى آخر ممن كانـوا يكرهـون الكذب ، ولم يعرفـوا إلا الصدق ، فلما رأى النبى صلى الله عليـه وسلم قـال : استحلفك بالله أن تصـدقنى : هل الله بعثك نبيـا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نعم والله ، إن الله بعثنى نبيا، فصدقه بمجرد يمينه وأسلم .

وأمثال هـؤلاء كثير فى كل زمان ، ولم يشتغل واحد منهم بتعلم الأدلة بل كـان يبدا نود الايمان بمثل هذه القـرائن فى قلوبهم لمعة بيضاء ثم لا تزال تزداد إشراقـا بمشاهد أحوال كثيرة ، ومن تلاوة القرآن ، ومن غسل القلوب من آثار امراضها إلى غير ذلك .

فليت شعـرى ، متـى نقل عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم، أو عـن أحـد من أصحابه أنهم إذا جـاءهم اعرابى يريد الاسـلام قالوا له : الـدليل على أن الله هو خالق العالم أن هذا العالم حادث ، وكل حادث لابد له من محدث .

والـدليل على أن العالم حـادث أنـه متغير ، تعـرض له أحـوال متغيرة ، وكل متغير حادث .

أو قالوا لـه : يجب أن تعتقد أن الله سبحانه عالم بعلم زائد عن ذاتـه ، وقادر بقدرة كذلك ، لا هى هو ، ولا هى غيره ، إلى غير ذلك مما شحنت به كتب المتكلمين الذين أنفقوا أعمارهم فى ترتيب الأدلة على العقائد الدينية بما لا عهد للسلف به .

ثم قال : ولا ننكـر أنه يجوز أن يكون ذكر أدلة المتكلمين أحـد أسباب إيمان بعض الناس ، ولكن لا يتعين ذلك طريقا مع أنه نادر .

بل الأنفع المعهود فى خطـاب الجماهير هو الكلام الجارى فى معـرض الوعظ المرقق



للقلوب ، ككثير من أساليب القرآن .

أما الكلام المحرر على طريقة المتكلمين فربما تشعر النفوس بأن فيه صنعة جدل ، يراد بها اعجاز العامى ، لا لكون الموضوع حقا فى نفسه وربما كان ذلك سببا فى رسوخ العناد فى القلب .

ولذلك لا ترى مجلس مناظرة بين المتكلمين ، أو بين الفقهاء ، ينكشف عن واحد انتقل من طائفة الى اخرى ، ولا من مذهب الشافعى مثلا الى مذهب الحنفى .

ثم قال : وإذا تركنا المداهنة ، وراعينا جانب الله وحده يمكن ان نقول : إن الخوض فى علم الكلام حرام ، لكثرة آفاته ، إلا لأحد رجلين :

رجل وقعت له شبهة لا نزول من قلبه بكلام وعظى ، ولا بخبر نقلى عن النبى صلى الله عليه وسلم.

فمثل هذا يجوز أن يكون الكلام المرتب على الطريق المنطقى رافعا شبهته ، فيكون دواء له من مرضه ، فيستعمل معه ذلك ، ويصان عنه سمع غيره مع الاصحاء الذين لم يصابوا بهذا المرض .

والثانى رجل كامل العقل ، راسخ القدم فى الدين ، ثابت الايمان ، يريد ان يعرف صنعه المتكلمين ، ليداوى بها مريضا وقعت له شبهة ، أو يفحم بها مبتدعا ، أو يحرس بها معتقده إذا قصد ضال إغواءه .

فمثل هذا يكون تعلمه طريقة المتكلمين من فرض الكفاية .

ثم قال : والحق الصريح أن كل من اعتقد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، واشتمل عليه القرآن اعتقادا جازما فهو مؤمن وإن لم يعرف أدلة .

ولا يؤكد إيمانه هذا إلا لزوم العبادة ، فإن من واظب على العبادة بإخلاص وصل الى التقوى التى تطهر الباطن من كدرات الدنيا ، وتشرح الصدر بالنور الالهى .

(١) اى زمن الغزالى . فى القرن الخامس الهجرى .

كان الفراغ من هذه الرسالة فى شهر رجب سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ديسمبر سنة ١٩٦٢ . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والعاملين بسنته إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .



ثم قال : وأقول : إن أكثر نصارى الروم ، والترك ، فى هذا الزمان(١) وهم المقيمون فى أقاصى بلاد الروم ، والترك الذين لم تبلغهم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ناجون .

بل اقول : حتى الذين بلغتهم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم مشوهة فعلمهم أهلوهم منذ الصبا أن كذابا مدلسا اسمه محمد ادعى النبوة كذبا ، فهؤلاء عندى كالصنف الاول !.

وأما سائر الأمم الذين كذبوا الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما قرع اسماعهم بالتواتر ظهوره ، وصفته ، ومعجزاته الخارقة للعادة كتحقق كل ما أخبربأنه سيحصل قبل حصوله بمدد مختلفة ، وقال ذلك بأسلوب قاطع لا يصدر الا من متيقن ، وعلى رأس معجزاته القرآن الذى تحدى به اهل الفصاحة ، وعجزوا عنه .

نقول : فمن قرع سمعه كل ذلك وأعرض عنه ، ولم ينظر فيه متأهلا فهو جاحد كافر .

وأما من بلغه ذلك وأخذ فى البحث ، والتحرى ، ولم يقصر حتى أدركه الموت قبل الوصول ، فهو مغفور له .

فأستوسع رحمة الله ولاتزن الأمور الإلهية بموازين الخلق المعهودة . ثم قال : وابشر أيها الأخ برحمة الله ، والنجاة المطلقة إذا أنت جمعت بين الإيمان ، والعمل الصالح .

وأحذر الهلاك المطلق إن خلوت عنها جميعاً .

وإن كنت صاحب يقين فى أصل التصديق ، وصاحب خطأ فى بعض الأعمال ، فلا تطمع فى النجاة المطلقة .

فاجتهد يغنك الله بفضله عن شفاعة الشفعاء ، والله سبحانه هو الموفق فى الأولى والآخرة .

محتويات الكتاب

رقــم الإيــداع

٤٧٨٤ / ٩٥
I. S. B. N
977 - 08 - 0234 - 4